دوبية الوزارية

الوقا
سياق الانتقالات الديمقراطية
في شمال إفريقيا

الرباط، 09 - 10 يونيو 2012

الفهرس

- تقديم.....06
- الكلمات الافتتاحية.....08
- كلمة الأستاذ المحجوب الهيبة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.....09
- كلمة السيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....15
- كلمة السيد فرج فنيش رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.....19
- كلمة السيد مارك تومسون الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب.....23

مجريات الجلسات

جلسة العمل الأولى: معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر آليات العدالة الانتقالية:

1. معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق آليات العدالة الانتقالية: نظرة عامة حول التجارب المقارنة والممارسات الفضلى، السيد بابلو دي غريف، المقرر الخاص بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

2. التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية: الحقيقة و جبر أضرار الضحايا وتوصيات الإصلاح، السيد محمد مصطفى الريسوني عضو سابق بهيئة الانصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري لحقوق الانسان؛

3. تجارب أمريكا اللاتينية في مجال العدالة الانتقالية:السيد خوان منديز المقرر الخاص المعني بالتعذيب؛

4. التجربة التونسية: مراد بديري ؛ وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية.

جلسة العمل الثانية: الإصلاحات الدستورية والتشريعية

1. التجارب المقارنة والممارسات الفضلى في مجال التكريس الدستوري لحقوق الإنسان السيدة ميرفت ريشماوي : عضو مكتب جمعية الوقاية من التعذيب؛

2. المعايير والآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان كإطار للإصلاحات؛ السيدة يوليا بابوزينا، اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

جلسة العمل الثالثة: الوقاية من التعذيب بـ القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الوطنية

1. توصيات اللجنة الأممية المعنية بمناهضة التعذيب المتعلقة بالإصلاحات الدستورية والتشريعية لمنع التعذيب والوقاية منه، السيدة السعدية بلمير، نائبة رئيس لجنة مناهضة التعذيب ؛

2. البروتوكـول الاختيـاري للاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة التعذيـب : السـيدة سـوزانا جبـور، نائبـة رئيسـة اللجنـة الفرعيـة للوقايـة مـن التعذيـب؛

3. تعيـين مؤسسـة وطنيـة لحقـوق الإنسـان كآليـة للوقايـة مـن التعذيـب : السـيدة جيهـان محمـود، مفوضـة باللجنـة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان بجـزر المالديـف؛

4. إحـداث آليـة وطنيـة خاصـة للوقايـة مـن التعذيـب : النمـوذج الفرنـسي، السـيد ميشـيل كليمـو، كاتـب عـام المراقـب العـام لأماكـن الحرمـان مـن الحريـة.

التقارير

1. تقريـر السـيدة إسـتير شـوفيلبرغير، مسـؤولة برنامـج الـشرق الأوسط-شـمال إفريقيـا، جمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب؛

2. تقريـر السـيدة مـا رسـولين هـيرن، مستشـارة قانونيـة لجمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب؛

3. تقريـر السـيد عبـد الواحـد الأثـير مكلـف بمهمـة بالمندوبيـة الوزاريـة المكلفـة بحقـوق الإنسـان؛

4. تقريـر السـيدة أمينـة بوعيـاش رئيسـة سـابقة للمنظمـة المغربيـة لحقـوق الإنسـان.

التقرير الـ كيبي

الأسـتاذ السـيد محمـد علمـي مشـيشي، وزيـر سـابق للعـدل، أسـتاذ التعليـم العـالي بكليـة العلـوم القانونيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة بالربـاط.

تقديم

أتيحت لنا في يونيو 2012، الفرصةللقاء بالفاعلين الرئيسيين لبلدان شمال أفريقيا في مجال الوقاية من التعذيب بناء على دعوة من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية تميزت بمشاركة مسؤولين حكوميين، وبرلمانيين، وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وذلك لتبادل الخبرات وتوحيد الجهود من أجل القضاء على التعذيب، وأبرز المشاركون في هذا اللقاء أن مواجهة هذا التحدي هي مسألة مشتركة، وأن الطابوهات وحالة الإنكار المحيطة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة قد تبددت. فخطر التعرض للتعذيب – كسلوك أكثر تطرفا ووحشية لسلطة الدولة -موجود في كل مكان، لذلك كانت هناك رغبة جديدة لتحديد الأسباب، ومساعدة الضحايا ومعالجة ماضي الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

لقد سررنا بشكل خاص باهتمام جميع الفاعلين المعنيين بالتعذيب في الدول المشاركة بالنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. حيث صادقت تونس عليه والمغرب وموريتانيا في الطريق إلى الانضمام. وأعطيت للبروتوكول أهمية خاصة خلال هذا اللقاء لكونه يتيح إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الوطني ويدعم صلاحيات الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، المعترف بها قانونيا من قبل الدول الأطراف وتحظى بدعم لجنة دولية. وقدساهمت هذه الشراكة الثلاثية الجديدة للوقاية من التعذيب في التشجيع على المزيد من التعاون بين الحكومات والقضاء والبرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

وقد حققت منطقة شمال إفريقيا تقدما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري منذ يونيو 2012. فقد صادقت موريتانيا على المعاهدة في أكتوبر2012. واعتمدت تونس قانونا لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في اكتوبر من عام 2013. كما انخرط المغرب في مسلسل المصادقة على البروتوكول. بحيث حقق الفاعلون المحليون في موريتانيا والمغرب تقدما في الأعمال التحضيرية لإنشاء الآليات الوقائية الوطنية.

للأسف، لم تكن كل التطورات إيجابية. فمنذ التقينا في يونيو 2012 ذمر التعذيب حياة وأحلام العديد من الناس في شمال أفريقيا،كما عانى بعض الذين ساعدوا الضحايا من الانتقام، وفي مواجهة التقارير عن أعمال التعذيب الرهيبة يبقى إغراء

الوقـوع في الإنـكار مـرة أخـرى حـاضرا.

لهـذا نعـبر عـن امتناننـا بشـكل خـاص لشريكنـا الرئيـسي، المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان لنـشر وقائـع ورشـة العمـل هـذه، لمسـاعدتنا عـلى الحفـاظ عـلى رؤيـة واضحةللعـالم الخـالي مـن التعذيـب الـذي نريـد بنـاءه.

نحـن نعلـم أن الوقايـة مـن التعذيـب ليسـت طريقـا سـهلا، كـما أنهـا ليسـت قابلـة للتحقيـق فـورا في كل مـكان. ولذلـك فإننـا نشـدد عـلى التـزام جمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب والمندوبيـة الوزاريـة المكلفـة بحقـوق الإنسـان بالعمـل بنـاء عـلى نتائـج هـذه الورشـة عـلى مـدى العقديـن المقبلـين أو أكـثر إذا لـزم الأمـر. كـما ندعـو كل الفاعلـين الذين شـاركوا في الورشـة مـن خـلال هـذا المنشـور، بالعمـل جميعـا للقضـاء عـلى التعذيـب مـن خـلال خلـق آليـات وطنيـة فعالـة للوقايـة مـن التعذيـب بالنسـبة للـدول التـي لا تتوفـر عليهـا وتعزيـز الآليـات الموجـودة بالنسـبة للـدول تتوفـر عليهـا.

المحجوب الهيبة
المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

مارك تومسون
الأمـ العام لجمعية الوقاية من التعذيب

الفصل الأول
الكلا ت الافتتاحية

كلمة الأستاذ المحجوب الهيبة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان
لافتتاح أشغال الندوة الإقليمية حول «الوقاية من التعذيب في سياق الانتقالات الد قراطية في ش ل إفريقيا»

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيدات والسادة ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

سعادة السفراء وممثلي البعثات الديبلوماسية بالمغرب،

السيدات والسادة البرلمانيات والبرلمانيين،

السيدات والسادة ممثلي جمعية الوقاية من التعذيب،

السيدات والسادة ممثلي اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب،

السيد ممثل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب،

السيدات والسادة الخبراء،

السيدات والسادة ممثلي القطاعات الحكومية،

السيدات والسادة ممثلي المؤسسات الوطنية،

السيدات والسادة ممثلي المنظمات غير الحكومية،

حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن أرحب بكم جميعا في افتتاح أشغال هذه الندوة الإقليمية التي تنظمها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب حول موضوع «الوقاية من التعذيب في سياق الانتقالات الديمقراطية في شمال إفريقيا» والتي يشارك فيها ممثلون عن قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وبرلمانية ومنظمات غير حكومية من ست دول عربية، وممثلون وخبراء من الأمم المتحدة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، وممثلون

عـن منظـمات غـير حكوميـة دوليـة كالمنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب وجمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب والمركـز الـدولي للعدالـة الانتقاليـة والمركـز الـدولي للتأهيـل والبحث حـول ضحايـا التعذيـب، فضـلا عـن خـبراء آخريـن مـن دول أجنبيـة صديقـة ومـن المغـرب.

وأود في البدايـة أن أعـبر عـن موفـور الشـكر والتقديـر لجميـع الحاضريـن لاسـتجابتهم لدعـوة المنظمـين للمشـاركة في هـذا اللقـاء، كـما أتوجـه بشـكر خـاص إلى مكتـب مفوضيـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان وجمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب والبعثـة الدائمـة للمملكـة بجنيـف، عـلى مسـاعدتهم وتعاونهـم مـن أجـل إنجـاح تنظيـم هـذا اللقـاء بالمملكـة المغربيـة.

السيدات والسادة،

إن تنظيـم هـذه النـدوة الإقليميـة حـول موضـوع «الوقايـة مـن التعذيـب في سـياق الانتقـالات الديمقراطيـة في شـمال إفريقيـا» ينـدرج في إطـار ترصيـد نتائـج اللقـاءات السـابقة المنظمـة حـول الموضـوع مـن طـرف المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان، بصفتـه مؤسسـة وطنيـة، مـن خـلال ورشـة عمـل نظمهـا في فبرايـر 2009 بتعـاون مـع جمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب ومسـاهمة وزارات العـدل، والشـؤون الخارجيـة والتعـاون، والداخليـة، ومنظـمات غـير حكوميـة ومحامـون وقضـاة وأسـاتذة جامعيـون، ومشـاركة اللجنـة الفرعيـة للوقايـة مـن التعذيـب، وبعـض الهيئـات المختصـة بموجـب البروتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة مناهضـة التعذيـب، حـول خيـارات إعـمال هـذا البروتوكـول، والتـي مكنـت مـن فتـح نقـاش واسـع وتفاعـلي بـين الأطـراف المعنيـة حـول الآليـة أو الآليـات الوطنيـة الكفيلـة بالوقايـة مـن التعذيـب في سـياق التحضـير لانضـمام بلدنـا إلى هـذا البروتوكـول.

كـما تـلا هـذه الورشـة تنظيـم مؤتمـر رفيـع المسـتوى حـول دور المؤسسـات الوطنيـة في الوقايـة مـن التعذيـب بإفريقيـا في شـتنبر 2011، بتعـاون بـين المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان والمندوبيـة الوزاريـة المكلفـة بحقـوق الإنسـان وجمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب؛ وهـو المؤتمـر الـذي مكـن المشـاركين مـن تبـادل مثمـر للخـبرات ولأفضـل الممارسـات حـول آليـات مناهضـة التعذيـب، وإجـراء نقـاش شـفاف سـمح بتـدارس الإمكانـات والتحديـات المطروحـة أمـام الحكومـات والمؤسسـات الوطنيـة في إفريقيا،كـما انبثـق عنـه إعـلان الربـاط تحـت عنـوان «قـارة موحـدة لمناهضـة التعذيـب»، تمـت فيـه دعـوة الحكومـات والمؤسسـات الوطنيـة والمجتمـع المـدني إلى العمـل المشـترك باعتـماد مجموعـة مـن التدابـير والإجـراءات في مجـال الوقايـة مـن التعذيـب.

حضرات السيدات والسادة،

يتمثل الهدف الأساسي لهذه الندوة الإقليمية التي تجمع اليوم مجموعة من الخبراء والمختصين، كل من موقعه، في مواكبة مسارات الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية والتشريعية التي انخرطت فيها بلدان شمال إفريقيا في إطار الانتقالات الديمقراطية التي تعرفها المنطقة، من أجل المساهمة في تعميق التفكير وتجديد النقاش التفاعلي بين الأطراف المعنية وتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال الوقاية من التعذيب.

وتكمن القيمة المضافة لهذه الندوة في كونها تكتسي طابع الخبرة والتجربة والحوار للتعريف بالآليات والمداخل الممكنة لتعزيز الإصلاحات الكفيلة بالوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بشكل عام، والتعذيب، على وجه الخصوص؛ مع التركيز على الآليات الدولية ذات الصلة ودعم التزام الدول المعنية بها وبالإصلاحات المؤسساتية المتعلقة بملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

السيدات والسادة،

إن مسارات التحولات السياسية والانتقالات الديمقراطية التي تعرفها بلدان شمال إفريقيا، بالرغم من تباين الخصوصيات والسياقات، قد طرحت تحديات كبرى على مختلف الفاعلين والمعنيين من حكومات ومؤسسات وطنية ومجتمع مدني فيما يخص تقوية ضمانات حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال آليات العدالة الانتقالية التي تتيح إمكانات العمل في اتجاهين متناسقين من أجل ضمان عملية المصالحة الوطنية كهدف استراتيجي للأطراف المعنية، وذلك بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي مع وضع ضمانات عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات، وخاصة منها التعذيب.

وفي هذا الإطار، اسمحوا لي أن أشير إلى تجربة المملكة المغربية في مجال العدالة الانتقالية التي انخرطت فيها بلادنا منذ نهاية التسعينيات، والتي توجت بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة كمبادرة شجاعة لقراءة صفحة الماضي واستخلاص العبر من أجل توطيد البناء الديمقراطي لدولة الحق والقانون.

فقد تميزت هذه التجربة باعتماد مقاربة تشاركية مكنت من تقييم وضعية ممارسة حقوق الإنسان في الماضي وبحث نواقصها مع تحديد سبل تجاوزها. وفي هذا السياق قامت هيئة الإنصاف والمصالحة بتلقي الشكايات والبحث فيها وتنظيم جلسات استماع عمومية أتاحت من خلالها للضحايا وذويهم فرصة عرض الانتهاكات التي تعرضوا لها في السابق وتمكنت من الوقوف على ماضي تلك الانتهاكات وتحديد ضحاياها وتقدير تعويضهم وإعادة تأهيلهم صحيا مع إدماج البعض منهم اجتماعيا،

وأعـدت بذلـك تقريـرا تضمـن عددا مـن التوصيـات والاقتراحـات الرامية إلى نهـج إصلاحات مؤسسـاتية وتشريعيـة لضـمان عـدم تكـرار مـا جـرى؛ وفي هـذا السـياق انخرطـت بلادنـا في وضـع أسـس اسـتراتيجية وطنيـة لمناهضـة الإفـلات مـن العقـاب كاختيـار وطنـي في توطيـد دولـة القانـون.

وفي إطـار هـذه الإصلاحـات تـم اعتـماد خطـة عمـل وطنيـة في مجـال الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان، لتأمـين التنسـيق بـين الفاعلـين المعنيـين، وتتضمـن جوانـب أساسـية تخـص تعزيـز الديمقراطيـة وحمايـة حقـوق الإنسـان والنهـوض بهـا مـن خـلال محاورهـا الأربعـة المتعلقـة بالحكامـة والديمقراطيـة، الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والبيئيـة، حمايـة الحقـوق الفئويـة والنهـوض بهـا، الإطـار القانـوني والمؤسسـاتي.

السيدات والسادة،

إن ديناميكيـة الإصلاحـات والأوراش الكـبرى التـي تعرفهـا بلادنـا بفضـل المـشروع المجتمعـي الحـداثي الـذي أطلقـه صاحـب الجلالـة الملـك محمـد السـادس، ومـن أسسـه توطيـد دعائـم دولـة الحـق والقانـون، مكنـت مـن مواصلـة تأهيـل المنظومـة المؤسسـاتية الكفيلـة بتعزيـز وترسـيخ مبـادئ وقيـم حقـوق الإنسـان، واعتـماد قواعـد وآليـات الحكامة الجيـدة، وانصبـت أهـم مرتكـزات محـاور هـذا الإصـلاح المتـدرج عـلى إحـداث وإنشـاء عـدة مؤسسـات وآليـات لحقـوق الإنسـان والحكامـة الجيـدة.

في هـذا المضـمار تمـت إعـادة هيكلـة الإطـار المؤسسـاتي لحقـوق الإنسـان بإحـداث المجلس الوطنـي لحقـوق الإنسـان، ومؤسسـة الوسـيط كآلتـين تتمتعـان باختصاصـات موسـعة وهيكلـة تنظيميـة جديـدة عـلى المسـتويين الوطنـي والجهـوي، تـم الارتقـاء بهـما إلى هيئـات دسـتورية بموجـب الدسـتورالجديد الـذي عـزز مكانـة هـذه المؤسسـات وهيئـات حمايـة الحقـوق والحريـات والحكامـة الجيـدة وفـق تصـور متـوازن لفصل السـلط وإعمال المقاربـة الحقوقيـة في مجـال بلـورة وتنفيـذ السياسـة العامـة مـن خـلال إحـداث المندوبيـة الوزاريـة المكلفـة بحقـوق الإنسـان بغايـة تأمـين التنسـيق بـين القطاعـات الحكوميـة، وبـين المؤسسـات الوطنيـة، ومنظـمات المجتمـع المـدني، والتفاعـل والتعـاون مـع منظومـة الأمـم المتحـدة والمنظـمات الحكوميـة وغـير الحكوميـة الدوليـة والإقليميـة.

السيدات والسادة،

لقد شكل الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس 2011 محطة مفصلية في مسار الانتقال الديمقراطي بالمغرب، إذ رسم محددات ومرتكزات الإصلاح المؤسسي العميق والشامل من خلال الإعلان عن مراجعة دستورية لترصيد المكتسبات الوطنية التي شكلت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية إحدى أبرز معالمها.

إن الدستور الجديد الذي تم اعتماده عبر استفتاء حر ونزيه، ووفقا لمنهجية تشاورية شملت كل الهيئات من أحزاب ونقابات ومجتمع مدني ومنظمات شبابية، وفعاليات فكرية وعلمية، وإحداث آلية سياسية سهرت على المتابعة والتشاور وتبادل الرأي بشأن مشروعه، والذي يشكل ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية، قد أعاد التأكيد على تشبث المملكة بقيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وذلك بتكريسه لسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية ومنع جميع أشكال التمييز وتجريم التعذيب وكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعمال مبدأ قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومة.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها بلادنا على مستوى الترسانة التشريعية والمؤسساتية التي تمنع التعذيب، فإن المملكة ارتأت أنه من الضروري النص في الدستور الجديد على تجريم التعذيب، بعد أن تمت تقوية اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الحماية والتصدي للانتهاكات.

حضرات السيدات والسادة

إن المملكة المغربية، وفقا لقناعاتها الراسخة بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، ما فتئت تبادر إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية والمؤسساتية الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ونبذ التعذيب بجميع أشكاله؛ واعتبارا لالتزاماته الدولية التي تستوجب التفاعل والتعاون المستمر مع كل الهيئات والأجهزة الأممية المعنية، يواصل المغرب انخراطه في المواثيق الدولية التي من شأنها ترسيخ حماية حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التعذيب، ويؤكد عزمه على مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات، ومنها لجنة مناهضة التعذيب التي فحصت في نونبر الماضي التقرير الدوري الرابع الذي أبرز أهم المنجزات على صعيد نبذ كل أشكال التعذيب وفق تصور واقع يراعى ما هومحقق واستحضرما ينبغي استكمال المجهودات بشأنه.

كما أنه وبعد انطلاق مسار الانضمام للبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية

لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة، تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وفي إطار انفتاحه على الآليات الأممية لحقوق الإنسان ومنها هيئات المعاهدات والمساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فإن بلادنا استقبلت فريق العمل بشأن الاختفاء القسري وغير الطوعي، والخبيرة الأممية المستقلة المكلفة بالحقوق الثقافية، وفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، ويتم حاليا التحضير لزيارة المقرر الخاص حول التعذيب لبلادنا في شتنبر المقبل. وفي الختام نرجو أن تتكلل أشغال هذه الندوة بالتوفيق والنجاح، وتحقق الأهداف المتوخاة منها بما يمكن من المساهمة الفعالة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

والسلام عليكم ورحمةالله تعالى وبركاته.

كلمة السيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

السيدات والسادة ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

السيدة ممثلة جمعية الوقاية من التعذيب.

السيدات والسادة ممثلي الدوائر الحكومية،

السيدات والسادة ممثلي المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيدات والسادة الخبراء،

السيدات والسادة ممثلي المجتمع المدني،

السيدات والسادة المشاركين في هذه الورشة،

أيها السيدات والسادة،

إنه لشرف كبير بالنسبة لي شخصيا وإنه لمن دواعي سروري أن أشارك في أشغال هذه الندوة الإقليمية المهمة التي تنظمها المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بتعاون مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب والتي تتناول موضوع الوقاية من التعذيب في إطار الانتقالات الديمقراطية بشمال إفريقيا.

إن هذه المبادرة تعتبر الثالثة من نوعها بعد تلك التي تم تنظيمها في فبراير 2006 وشتنبر 2011 بالرباط بشراكة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمملكة المغربية وجمعية الوقاية من التعذيب. وبهذه المناسبة، اسمحوا لي أن أشيد بالتعاون المثالي لهذه الجمعية التي رغبت في توحيد خبراتها مع جهود السلطات المغربية ومجلسنا الوطني بغاية تعميق النقاش وتبادل التجارب والممارسات الجيدة لتفعيل ناجع لمقتضيات الدستور المغربي الجديد والالتزامات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها، ولاسيما البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

السيدات والسادة،

لقد عرف المغرب بين المبادرة الأولى والثانية تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التطورات المعيارية وكذلك المؤسساتية. فعلى

المستوى المعياري تم تبني الدستور الجديد للمغرب الذي يرسخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها كونيا، ويكرس سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، ويجرم التعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،كما ضمنالحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، وقرينة البراءة، وضمان الحق في محاكمة عادلة، والحق في الولوج إلى العدالة والمساعدة القضائية، وحق الولوج إلى المعلومة، وتقوية استقلالية السلطة القضائية من خلال حظر التدخل في الشؤون القضائية، ومبدأ عدم التمييز.

فقد شهد المستوى المعياري أيضا إصلاحات أخيرة للتشريع الجنائي ولاسيما المراجعة التي تبناها البرلمان (ظهير 17 أكتوبر 2011) و التي تكرس عدم تقادم الجرائم بموجب القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، والحق في المساعدة القضائية للمعتقلين أثناء فترة الحراسة النظرية، وكذا مصادقة مجلس الوزراء في شتنبر من سنة 2011 على انخراط المغرب في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

كما يجدر التذكير في هذا الصدد بالدراسات العلمية المنجزة بين عامي 2008 و2010 من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ملائمة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي الدراسات التي تشكل وبدون شك مرجعية للهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة المنشأة من قبل صاحب الجلالة بتاريخ 8 ماي 2012.

أماعلى المستوى المؤسساتي، لا يمكن تجاهل الغنى الواضح الذي عرفه المشهد المؤسساتي للنهوض وحماية حقوق الإنسان. وقد كرس الدستور عدة آليات لحماية حقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، وأخرى للحكامة الجيدة مثل الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة، وأخرى لرصد استقلالية القضاء كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي نفس السياق، عرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أصبح مؤسسة دستورية، توسيعا كبيرا في اختصاصاته واستقلاليته بموجب الظهير المؤرخ في 1 مارس 2011 المتعلق بإحداثه، وتهم مراجعة النص المؤسس للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تقوية مهمته في مجال حماية جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية. كما عرفت اختصاصاته توسعا في مجال الاستقلال بالرأي والتحقيق وزيارات أماكن الاعتقال ومراكز حماية الطفل وإعادة الإدماج والمستشفيات المختصة في علاج الأمراض العقلية والنفسية وأماكن اعتقال

الأجانب في وضعية غير قانونية وأصبحت تقاريره السنوية تقدم وتناقش أمام غرفتي البرلمان قبل نشرها في الجريدة الرسمية، فيما عرف الهيكل الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تعزيزا على المستوى الجهوي بإحداث ثلاثة عشر لجنة تضم على الأقل 300 شخص كموظفين وما يفوق نسبته 90% ممثلين لمنظمات غير حكومية محلية تعمل للنهوض بحقوق الإنسان وحمايته بالمملكة.

إن آليات القرب هذه قادرة على تشجيع وتسهيل إحداث مراصد جهوية لحقوق الإنسان تضم جمعيات وشخصيات فاعلة في مجال حقوق الإنسان.

السيدات والسادة،

يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور آلية حقيقية للتظلم خارج نطاق القضاء بما أنه مؤهل لتلقي ودراسة جميع الشكايات المرتبطة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وإلى جانب التقارير السنوية المحررة حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إعداد تقارير موضوعاتية منها تقارير زيارات أماكن الاعتقال.و في هذا الصدد ستنشر في وقت لاحق دراسة حول وضعية حقوق الإنسان في المؤسسات السجنية بالمملكة.

ويبقي المجلس الوطني لحقوق الإنسان على علاقات تعاون مثمرة مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي يعرض عليه تقارير موازية للتقارير الدورية للحكومة، أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل أو حتى في إطار الحوار التفاعلي الذي يقوم به بمناسبة دورات مجلس حقوق الإنسان.

وإلى جانب هذه الاختصاصات الجديدة (الفصل 10 من الظهير المحدث له)، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤهل للمساهمة في تفعيل الآليات المؤسساتية الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي انخرط فيها المغرب بما في ذلك آلية الوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري في اتفاقية مناهضة التعذيب، فبفضل مهمته الإنسانية ضمن الدعم المالي للجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (AMRVT، الدار البيضاء) وساهم، بمشاركة الاتحاد الأوربي، في وضع مركز خاص للتكفل النفسي الاجتماعي والطبي للضحايا، في إطار مشروع الإصلاحات المجتمعية التي تبناها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ثم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بناء على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

السيدات والسادة،

في التقاريـر التـي عرضهـا عـلى لجنـة مناهضـة التعذيـب وعـلى مجموعـة العمـل

كلمة السيد فرج فنيش
رئيس قسم الشرق الأوسط وش ل إفريقيا، المفوضية الأممية السامية لحقوق الإنسان

شكرا السيد الرئيس،

السيد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية،

الأخ والصديق العزيز إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب،

السيد مارك تومسون، الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب،

السادة خبراء الأمم المتحدة،

السادة ممثلي الحكومات والبرلمانات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في بلدان شمال إفريقيا،

السادة والسيدات السفراء وممثلي المنظمات الدولية،

أود في البداية أن أبلغكم تحيات السيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتمنياتها لكم بالتوفيق في أشغالكم، وقد طلبت مني تقديم اعتذاراتها لعدم تمكنها من المشاركة في هذه الندوة الهامة، كما طلبت مني تقديم الشكر العميق للمملكة المغربية، وخاصة السيد المحجوب الهيبة ووزارته على استضافة هذه الندوة، واعتزازها بالعلاقات المتميزة التي تربط المملكة المغربية ومؤسساتها، بما في ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أود كذلك أن أتقدم بالشكر الجزيل، باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، للسادة الخبراء والخبيرات الذين لبوا هذه الدعوة دون تردد، اقتناعا منهم بأهمية هذه الندوة في تعزيز حقوق الإنسان في دول شمال إفريقيا.

حضرات السيدات والسادة،

لقد عانت بلدان شمال إفريقيا طويلا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والإعدامات خارج نطاق القضاء، كما رافقتها انتهاكات أخرى شملت الحرمان من التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ذهب ضحية

تلـك الممارسـات طيلـة عقـود مـن الزمـن آلاف النسـاء والرجـال والشـباب، مـن النشـطاء السياسـيين والنقابيـين، ونشـطاء حقـوق الإنسـان والمفكريـن، والفنانـين. وقـد خلفـت تلـك الانتهـاكات جروحـا عميقـة لـدى ضحاياهـا ولـدى أفـراد عائلاتهـم، وسـاهمت في تعطيـل تقـدم الشـعوب نحـو التنميـة، وإهـدار لطاقـات كثـيرة كان يمكـن لهـا أن تسـاهم بفعالية في النهـوض الاجتماعـي والثقـافي والاقتصـادي والسـياسي للمجتمعـات.

لقـد اسـتعمل التعذيـب كوسـيلة لترهيـب وتركيـع ومعاقبـة المعارضـين لأنظمـة الحكـم والخارجـين عـن طاعتهـا، وإلى كل مـن تسـول لـه نفسـه الصيـد في المـاء العكـر، كـما أصبـح بمثابـة الممارسـة الممنهجـة والواسـعة النطـاق، وتفنـن الجـلادون في ابتـكار وسـائل مختلفـة ومتنوعـة يتباهـون بهـا ويتبادلـون الخـبرات فيـما بينهـم. وكل ذلـك كان يقـع في أماكـن الاحتجـاز، وفي السـجون والمعسـكرات، وفي أماكـن معروفـة أو سريـة، وفي بعـض الحـالات في المستشـفيات، وفي غـرف الاحتجـاز في المحاكـم. بعلـم مـن السـلطات السياسـية والأمنيـة والعسـكرية والقضائيـة، وفي إطـار مـن عـدم المسـاءلة والإفـلات مـن العقـاب، الـشيء الـذي شـجع عـلى اتسـاع رقعـة ممارسـة التعذيـب وتكرارهـا والتـمادي فيهـا، بالرغـم مـن وجـود تشريعـات وطنيـة لحمايـة الأفـراد مـن التعـرض للتعذيـب وسـوء المعاملـة، وانضـمام البلـدان المعنيـة لاتفاقيـات دوليـة تمنـع ممارسـة التعذيـب، كاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغـيره مـن ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة.

حضرات السيدات والسادة،

إن مـا يحـدث اليـوم في بلـدان شـمال إفريقيـا مـن تحـولات هامـة عـلى المسـتوى السـياسي والاجتماعـي يبـشر بمرحلـة جديدة يمكـن اسـتثمارها، إذا توفرت الإرادة السياسـية الصادقـة، لتدعيـم حقـوق الإنسـان، وحمايـة الأفـراد والجماعـات مـن الانتهـاكات، وخلـق منـاخ إيجـابي لممارسـة الحقـوق والتمتـع بهـا وتطويرهـا.

وفي هـذا الصـدد بـادرت المملكـة المغربيـة إلى خـوض تجربـة فريـدة مـن نوعهـا في شـمال إفريقيـا وفي العـالم العـربي في مجـال الانتقـال الديموقراطـي عندمـا اعترفـت بحصـول انتهـاكات خطـيرة لحقـوق الإنسـان، واتخـذت إجـراءات عمليـة للبحـث عـن حقيقـة مـا حصـل، وعـن أسـبابه، ورد الاعتبـار لضحايـا تلـك الانتهـاكات، وتقديـم التعويضـات المعنويـة والماديـة، كـما انخرطـت في عمليـة إصلاحـات دسـتورية وتشريعيـة وهيكليـة واسـعة النطـاق مـن أجـل وضـع حـد لمثـل تلـك الانتهـاكات، وقـد حققـت إنجـازا هامـا بالتنصيـص عـلى مبـادئ حقـوق الإنسـان في الدسـتور الجديـد في يوليـوز2011.

وفي خضـم مـا حـدث مـن تحـولات في بقيـة بلـدان المنطقـة، بسـبب مـا تعرضـت لـه شـعوبها مـن إهانـة وتهميـش وانتهـاكات جسـيمة لأبسـط حقـوق الإنسـان، يمكـن القـول

بـأن هـذه البلـدان سـتخوض تجـارب متنوعـة مـن أجـل الانتقـال إلى الديموقراطيـة، ودولـة القانـون والمؤسسـات مـن خـلال ، معالجـة انتهـاكات المـاضي بمـا يسـمح بمعرفـة الحقيقـة، ومحاسـبة مرتكبـي تلـك الانتهـاكات والمسـؤولين عنهـا، ورد الاعتبـار للضحايـا وإنصافهـم، وصـولا إلى المصالحـة المرجـوة، وهـي الخطـوات اللازمـة لوضـع إطـار جديـد عـلى المسـتوى التشريعـي والمؤسسـاتي مـن أجـل ضـمان عـدم تكـرار مـا حصـل، ومكافحـة ظاهـرة الإفلات مـن العقـاب، والانطـلاق في عمليـة البنـاء الديموقراطـي الـذي يسـمح بوجـود علاقـة جديـدة بـين الدولـة والمواطـن، مبنيـة عـلى احـترام حقـوق الإنسـان للجميـع دون تمييـز.

حضرات السيدات والسادة،

سـيتناول الخـبراء خـلال هـذه النـدوة عـددا مـن المواضيـع الهامـة ذات الصلـة بالوقايـة مـن التعذيـب، والإجـراءات الواجـب اتخاذهـا خاصـة مـن طـرف الحكومـات لمكافحـة ظاهـرة التعذيـب، معتمديـن في ذلـك عـلى اختصاصاتهـم وتجاربهـم المبـاشرة، وتجـارب عـدد مـن البلـدان التـي مـرت بمراحـل انتقاليـة مـن هـذا النـوع، وذلـك بهـدف الاسـتلهام منهـا والقيـام بالمقارنـات الموضوعيـة بـين مختلـف تلـك التجـارب، ولعـل ذلـك هـو الهـدف الرئيـسي مـن هـذه النـدوة التـي دعونـا إليهـا عـددا مـن ممثـلي الـوزارات المعنيـة، والإدارات، والبرلمانـات، والمؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان، ومنظـمات المجتمـع المـدني في كل مـن مـصر وليبيـا وتونـس والجزائـر والمغـرب وموريتانيـا.

في هـذا الصـدد، أود التأكيـد عـلى الأهميـة البالغـة التـي توليهـا المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان لمكافحـة جريمـة التعذيـب باعتبارهـا جريمـة لا تسـقط بالتقـادم، وكذلـك لموضـوع حمايـة الأشـخاص المحرومـين مـن حريتهـم مـن التعـرض للتعذيـب، ولمكافحـة ظاهـرة الإفـلات مـن العقـاب. فبالإضافـة إلى مـا تقـوم بـه المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان مـن دعـم لمختلـف الآليـات الدوليـة لحمايـة حقـوق الإنسـان، بمـا في ذلـك لجنـة مناهضـة التعذيـب، واللجنـة الفرعيـة للوقايـة مـن التعذيـب، والمقـرر الخـاص المعنـي بمسـألة التعذيـب، فهـي تديـر صندوقـا للتبرعـات الطوعيـة لمسـاندة ضحايـا التعذيـب، وتقـدم الدعـم الفنـي للحكومـات والمؤسسـات الوطنيـة في كل مـا يتعلـق بتطويـر القدرات والتشريعـات والقوانـين الحاميـة لحقـوق الإنسـان، كـما تقـدم المسـاعدة مـن أجـل وضـع الاسـتراتيجيات والخطـط الوطنيـة لحمايـة حقـوق الإنسـان، و كـذا مـن أجـل تنفيـذ ومتابعـة التوصيـات الصـادرة عـن مختلـف الهيئـات المذكـورة، بمـا فيهـا تلـك الصـادرة عـن آليـة الاسـتعراض الـدوري الشـامل التابعـة لمجلـس الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان،وفي ذات السـياق تقـدم الخدمـات الاستشـارية للمؤسسـات الحكوميـة والمؤسسـات الوطنيـة والبرلمانـات، وتدعـم نشـاط ودور المنظـمات غـير الحكوميـة العاملـة في هـذا المجـال، وهـو الـدور الـذي تضطلـع بـه الآن في كل مـن ليبيـا وتونـس وموريتانيـا وقريبـا جمهوريـة مـصر

العربيـة والمملكـة المغربيـة وباقـي الـدول مـن خـلال مكاتبهـا الإقليميـة والقطريـة، ومنهـا المكتـب الإقليمـي لشـمال إفريقيـا الـذي بـدأ عملـه منـذ شـهرين مـن تونـس.

أود أن أغتنـم هـذه الفرصـة لأجـدد دعـوة المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان لجميع البلـدان إلى تضمـين مبـادئ حقـوق الإنسـان في الدسـاتير التـي هـي الآن بصـدد الإعـداد، وهـي فرصـة تاريخيـة، وكذلـك للانضـمام إلى الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان، وخاصة الإسراع بالانضـمام إلى البروتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة مناهضـة التعذيـب، والعمـل عـلى إنشـاء آليـة وقائيـة وطنيـة، طبقـا لمـا جـاء في مقتضياتـه. كـما أود دعـوة الحكومـات وبقيـة الفاعلـين الوطنيـين إلى تعـاون أكـبر مـع الآليـات الدوليـة لحمايـة حقـوق الإنسـان، ومـع الآليـات الخاصـة لمجلـس حقـوق الإنسـان، وخاصـة مـع المقـرر الخـاص المعنـي بمسـألة التعذيـب، وتوجيـه دعـوة مفتوحـة لكافـة المقرريـن الخاصـين تسـمح لهـم بالقيـام بزيـارات ميدانيـة كلـما ارتـأوا لذلـك، مـما يسـمح لهـذه البلـدان بالاسـتفادة مـن خبراتهـم، وتوصياتهـم، وملاحظاتهـم.

أتمنـى لـكل المشـاركين إقامـة طيبـة، وأتمنـى لهـذه النـدوة ولأشـغالها كل النجـاح والتوفيـق

شكرا.

كلمة السيد مارك تومسون ممثل جمعية الوقاية من التعذيب
الأمم العام لجمعية الوقاية من التعذيب

السيد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان بالمغرب،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب،

أشكركم على دعوتكم لي وعلى حسن ضيافتكم.

السيدات والسادة ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

السيدات والسادة الخبراء الدوليين وممثلي البلدان،

سعادة السفراء،

حضرات السيدات والسادة،

أود أن أشكركم على حضوركم معنا لهذا اللقاء المهم الذي تمتد أشغاله طوال يومين والذي نسعى من خلاله المشاركة في جعل شمال إفريقيا منطقة خالية من التعذيب. إن المهمة ليست سهلة لكنها قابلة للإنجاز. فمواجهة التعذيب مسألة تخص جميع الدول وأن الطابوهات وحالة الإنكار المحيطة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة قد تبددت، فبالإضافة إلى الإقرار الدولي بخطورة سوء المعاملة تجاه الأشخاص المحرومين من الحرية، هناك أيضا إرادة جديدة لتحديد الأسباب ومساعدة الضحايا ومواجهة انتهاكات الماضي والقيام بما يلزم للوقاية من التعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة.

وفي هذا الصدد عرف الإطار القانوني لمناهضة التعذيب أي: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مصادقة تونس على هذا البروتوكول ونرتقب أن يلتحق كل من المغرب وموريتانيا قريبا بهذه المنظومة الوقائية. وسنسمع المزيد عن البروتوكول الاختياري يوم غد من خلال عروض مهمة سيقدمها العضو اللبناني في اللجنة الدولية للبروتوكول الاختياري وممثلين في اثنين من الآليات الوقائية الوطنية الفعالة من المالديف وفرنسا.

اسمحوا لي أن أشير إلى ملاحظة مهمة فقط بخصوص البروتوكول الاختياري، في سياق هذا اللقاء. نملك بفضل هذا البروتوكول صيغة محلية ناجحة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. لماذا؟ لأن الصلاحيات التي منحت للآليات الوقائية الوطنية

معترف بها من طرف الدول الأطراف ومدعمة من طرف لجنة دولية. هذه الشراكة الثلاثية للوقاية من التعذيب تستوجب المزيد من التعاون مع القضاء والبرلمانيين والإعلام كما يتضح من خلال المشاركة في لقاء اليوم الذي انعكست معالمه على برنامج العمل الذي قدمه الخبراء الذين نعبر لهم عن امتناننا لتبادل تجاربهم معنا وكذلك لبحثهم عن طرق من شأنها أن تدعم سعينا نحو الأمام من أجل الوقاية من التعذيب إلى جانب التحديات الداخلية الخاصة.

وأخيرا سأختم بقولي إن لقاءنا هنا بالرباط ليس بمحض الصدفة، فقد سار المغرب بخطى ثابتة نحو إصلاح القوانين وتغيير إجراءات الاعتقال وهو الآن بصدد المصادقة على البرتوكول الاختياري. وهو مثال نقتدي به جميعا.

اسمحوا لي أن أختم بتجديد شكري لكم على حضوركم هذا اللقاء وأود أن أعبر عن شكري للمغاربة اللذين استضافونا إلى جانب شركائهم من الأمم المتحدة. ونيابة عن جمعية الوقاية من التعذيب ألتزم بتقديم التضامن والدعم ليس فقط لمدة يومين أو شهرين بل لعقدين، فالوقاية الفعالة من التعذيب، كما نعلم، تتطلب الوقت والجهد، غير أن مجتمعاتنا كلها تتوقع منا أن نخلص إلى حلول صائبة. ونحن الأن نعرف الإجراءات التي يجب أن تتخذ للوقاية من التعذيب، لذا قد أصبح لزاما علينا أن نقوم بذلك.

شكرا لكم.

الفصل الثا : مجريات الجلسات

جلسة العمل الأولى

(ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية)

التعامل مع ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية: نظرة شاملة عن التجارب المقارنة والم رسات الجيدة، بابلو دو غريف-المقرر الخاص بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وض نات عدم التكرار

أود بداية أن أشكركم جزيل الشكر على هذه الدعوة.

إنني أشعر ببالغ السعادة بتواجدي في المغرب. إذ يذكرني بعدة صراعات خضناها هنا في الماضي يوم كنت عضوا في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، كنا حينها نقدم الاستشارة لمنظمات المجتمع المدني في المغرب، كما أود أن أعبر عن شكري : للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وجمعية مناهضة التعذيب على الضيافة والدعوة التي جاءت في وقت جد مناسب لي، لأنني لا أزال في المراحل الأولى من التفويض الموكل إلي، كما ستشكل فرصة ممتازة للاستماع إلى أشخاص أكثر إلماما بخصوص الإجراءات الملموسة الواجب اتخاذها لتحسين نجاعة وسائل الوقاية من التعذيب وجبر الضرر، لذلك فأنا شاكر للدعوة ومسرور جدا لكوني هنا بينكم، في منطقة يقع فيها الكثير بشأن الموضوع الذي يعنينا. كما أود أن أشير إلى ملاحظة مهمة و هي الدور الفعال الذي لعبه المغرب في تأسيس مجلس حقوق الإنسان وكذا على دوره المحوري في اتخاذ مجموعة من القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وقد طلب مني تقديم بعض الملاحظات التمهيدية بشأن العدالة الانتقالية وعلاقتها بالوقاية من التعذيب و قد شملت مداخلتي لوصف المهام والآليات المتعلقة بالمقرر الخاص بالتعذيب، ، وفي الجزء الثاني من العرض، سأركز على بعض الجوانب ذات الصلة بطبيعة العدالة الانتقالية والدور الذي يمكن أن تلعبه في المنطقة نظرا إلى بعض التطورات الأخيرة.

ففيما يتعلق بالقرار نفسه، ركزت فقط على بعض التعليقات. حيث إن أول شيء تجدر الإشارة إليه هو أن القرار الذي تضمنه جدول الأعمال في شتنبر لعام

2011، بمجلس حقوق الإنسان، كان مبادرة من مجموعة من الدول، التي تتجاوز الموقع الجغرافي والخلفية التاريخية والثقافية أو أي إجراء تنموي خاص. وكما أشرت سابقا، فإن المجموعة مثلتها في الأصل دول اشتملت على المغرب والأرجنتين وسويسرا وساندتها بشكل جماعي كل من ساحل العاج والأوروغواي والبيرو والمالديف وفرنسا والنمسا. فبعد أسبوع فقط من تقديم القرار، تمت الموافقة عليه من طرف 76 دولة من الدول الأعضاء.

وبالتالي فإنه من ناحية يعتبر مبادرة عالمية، لأن المشاكل التي يسعى التفويض لمعالجتها لا تعرف أي حدود. إذ أن البلدان سواء من الجنوب أو الشمال، بغض النظر عن الفوارق سواء دينية كانت أم ثقافية أم متعلقة بالتقاليد والنظام السياسي إلى آخره... هذه البلدان عبر كل هذه البنيات كان واجبا عليها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وإنه لمن الضروري أيضا الإشارة إلى أنه في خضم تطور إجراءات مواجهة هذه الانتهاكات، لعبت دول من الجنوب دورا مهما خاصة الأرجنتين وإلى حد ما المغرب، هذا ويعين القرار مقررا خاصا يتعامل مع الأوضاع التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

يجب على المقرر الخاص التركيز على الإجراءات التي من شأنها تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، يشير القرار تحديدا إلى المتابعة القضائية الفردية وجبر الأضرار والسعي خلف الحقيقة والإصلاح المؤسساتي والتحقق من أهلية الموظفين والمسؤولين العموميين.

ووظيفيا، ينيط القرار 12 بمهمة المقرر الخاص تقديم، لدى الطلب، المشورة التقنية بخصوص المشاكل المرتبطة بالتفويض وجمع المعلومات عن الأوضاع المحلية وتحديد الممارسات الجيدة وإجراء زيارات للبلد وتقديم توصيات بشأن الإجراءات القضائية وغير القضائية أثناء وضع وتطبيق الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات بغية وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وعمليا، يؤكد القرار بأن المقرر الخاص ينفذ مهامه في حوار منتظم وتنسيق وطيد مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم بإدماج المنظور الجنساني ومقاربة تركز على الضحية، كما يتضمن القرار أيضا بيانا لمجلس حقوق الإنسان، مفاده أن الدول الثمانين تقريبا التي دعمت

تبني القرار، تترقب إنجاز الإجراءات عن طريق ضمان المحاسبة وخدمة العدالة وتقديم العلاج للضحايا وتعزيز المصالحة ووضع مراقبة مستقلة للنظام الأمني، واسترجاع الثقة في مؤسسات الدولة بتعزيز سيادة القانون تماشيا مع القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه، فإن هذه الوظائف الكثيرة ترتبط بمواضيع متعددة، ما يعني أن ما تم إنجازه يعود الفضل فيه للجميع، وفي الأخير أود أن أشير إلى أن هذه الآلية يفترض فيها أن تكون مفيدة إلى حد ما وعلى نحو عالمي، لذا أغتنم الفرصة للتعبير عن رغبتي في القيام بهذه المهمة رغم جسامتها الواضحة.

وفيما يخص سياسة العدالة الانتقالية وتقوية أنظمة حقوق الإنسان. هناك علاقة وطيدة بين أن تكون ناجحا في تطبيق سياسة العدالة الانتقالية من جهة، وتقوية أنظمة حقوق الإنسان من جهة أخرى، والسبب في ذلك أن العدالة الانتقالية ليست بديلا أو نوعا مميزا للعدالة، بل هي بالأحرى استراتيجية لفهم معنى العدالة.

أما النقطة الثانية التي تحتاج بعض التفصيل هي أن العدالة الانتقالية تعتبر استراتيجية شاملة، وأقصد بذلك أمرين:

أولا تعتبر استراتيجية تستفيد من كل الآليات القضائية وغير القضائية؛ لذلك فإن العناصر الجوهرية لهذه الاستراتيجية تشتمل على العدالة الجنائية وجبر الأضرار لصالح الضحايا وعدة إجراءات خاصة بالعدالة الانتقالية تندرج ضمن الإصلاحات المؤسساتية. ويشار إليها في التفويض والقرار بشكل عام تحت مسمى ضمانات عدم التكرار.

أما النقطة الثالثة التي ينبغي الإشارة إليها في مجال العدالة الانتقالية فهي أن الأخيرة لا تراعي فقط الإجراءات القضائية وغير القضائية، بل إن العناصر الجوهرية تشكل جزءا من الكل. إن هذه العناصر لا تعتبر مجرد تراكم اعتباطي للمبادرات، بل بالأحرى السبب وراء اعتبار تلك العناصر الأربعة (أي العدالة الجنائية وجبر الأضرار والسعي خلف الحقيقة وإجراءات الإصلاح المؤسساتي) جزءا من السياسة، وذلك لكونها في الحقيقة تترابط فيما بينها بشكل وثيق على الأقل برابطين:

الرابط الأول هو أننا في الحقيقة نحتاج إلى الإقرار بأنه في مواجهة المشاكل التي تسعى العدالة الانتقالية لمعالجتها، فكل إجراء متخذ فرديا لا يرتقي حقيقة إلى مستوى المهمة. فمهما كان حجم الحقيقة لن يكون كافيا في حد ذاته للتعويض عن الانتهاكات الجسيمة، ولا يمكن لأي استراتيجية قضائية من تلقاء نفسها أن تجبر ضرر سنوات من التعذيب، كما لا يستطيع أي برنامج جبر ضرر مهما بلغت درجة

نجاحه أن يعيد الضحايا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الانتهاكات التي تعرضوا لها، لذلك ومن جديد، فإن النقطة العامة هي أن الإجراءات المتخذة فرديا لا تعوض سنوات الانتهاكات الممنهجية، وبالتالي فإن هناك أسبابا لتحقيق التكامل بين مختلف الإجراءات بغية تقوية السياسة ككل.

أما الرابط الثاني لكونها تشكل مبادرة شمولية بدلا من مجرد مبادرة اعتباطية، فيعني ذلك علاقة مفاهيمية بين الإجراءات المختلفة الأربعة، فكلها تحيل على مجموعة المعايير وتتشارك في بعض الأهداف الأساسية. ويمكن تلخيص هذه الأهداف في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: هي أن كل الإجراءات تسعى إلى منح الضحايا اعترافا بحجم الضرر و الألم اللذين عانوا منه، بل بسبب الوضع الخاص الذي يتمتعون به باعتبارهم أصحاب حقوق، فالإجراءات تسعى للإقرار بالوضع القانوني؛

النقطة الثانية: هي أن الإجراءات تحاول استعادة ثقة المواطنين وغيرهم في مؤسسات الدولة؛

النقطة الثالثة: هي أن كل الإجراءات تعتزم المساهمة في تقوية سيادة القانون.

ولذلك تم إدراج مجموعة من الإجراءات القضائية وغير القضائية في إطار ما يسمى بالعدالة الانتقالية لسببين: الأول واقعي والأخر مفاهيمي، ولكن وبالرغم من ذلك، فينبغي التأكيد على أن كُلاّ من الإجراءات القضائية وغير القضائية يشكلان جزءا جوهريا من سياسة العدالة الانتقالية.

ونظرا لضيق الوقت يمكن الإشارة إلى موضوع يتعلق بأهمية توضيح معنى وماهية العلاقة بين العدالة الانتقالية والمصالحة، إذ من بين الآثار المترتبة عن التفكير بأن العدالة الانتقالية ليست نوعا مميزا من العدالة، بل بالأحرى استراتيجية لتحقيق العدالة، هو أنه لا يمكن التفكير بشأن العلاقة مع المصالحة في حالة ما إذا فُهِمت الأخيرة كوسيلة تجعل من نفسها بديلا عن العدالة. فالعدالة الانتقالية تفضي إلى المصالحة شريطة أن تكون هذه الأخيرة متناغمة مع العدالة. وبالتالي فإن المساهمة التي تقدمها العدالة الانتقالية هي تماما خلق الظروف التي يستطيع المواطنون من خلالها أن يثقوا في مؤسسات الدولة، وهذا إلى حد ما، يُعتبر الوسيلة الحقيقية لفهم ما هو المجتمع المتصالح.

وبعبارة أخرى، فإن العدالة الانتقالية تستطيع أن تقدم مساهمة هامة في المصالحة، إذا لم تفهم المصالحة أساسا بمعنى العفو، بل بمعنى مؤسسات تستحق الثقة وفق رؤية متناغمة تماما مع الفهم المشترك لما يتطلبه كل من القانون الجنائي والقانون المدني.

التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية الحقيقة – جبر أضرار الضحايا – وتوصيات الإصلاحات

إعداد: النقيب محمد مصطفى الريسو عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة

قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرها النهائي في الثلاثين من نوفمبر 2005، وهو تقرير يتضمن مجمل أعمالها وما انتهت إليه من خلاصات. وذلك في إطار اختصاصها المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب خلال 43 سنة من سنة 1956-1999. وتجدر الإشارة إلى أن مسار طي صفحة الماضي بالمغرب عرف تطورا ملحوظا منذ تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، كما يجب التذكير بأن هذا المسار عايش مراحل متعددة:

أ-المسار التاريخي:

عرف المغرب منذ بداية الاستقلال سنة 1956، انتهاكات مختلفة الدرجة والخطورة لحقوق الإنسان، وذلك بالرغم من مصادقة الحكومة على العديد من المواثيق الدولية وانضمام المغرب إلى المنظمة الأممية.

وقد تميزت الفترة الممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999، بحصول انتفاضات شعبية وبمحاولات انقلابية قام بها بعض أفراد الجيش، وتم الرد عليها بخروقات وانتهاكات وكذا باعتقالات ومحاكمات عرف البعض منها إن لم نقل جلها مجموعة من الخروقات القانونية والمسطرية إلى محاكمات انسحب الدفاع من بعضها، ولسنا هنا بصدد سرد تاريخي لهذا المسار، بل الغرض هو الإشارة إلى أن هذه الخروقات والانتهاكات، من جهة ومطالب الحركة الحقوقية والسياسية الوطنية من جهة أخرى، أدتا إلى إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الظهير الصادر في 20/4/1990 وتنصيبه يوم 8/5/1990 بخطاب ملكي حدد السمات الأساسية لهذا المجلس وما هو مكلف بالقيام به في مجال تطوير وحماية حقوق الإنسان، هذه الآليات التي تطور منظورها وانتظم عقدها فيما عرف بعد ذلك بمبادئ باريس.

وقد اتضح لأعضاء المجلس الاستشاري أن موضوع تصفية ماضي الانتهاكات يجب أن يبدأ بخطوات ثابتة وهي:

1 - إصدار العفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين؛
2 - النص دستوريا على اعتراف الدولة والتزامها بمبادئ حقوق الإنسان؛

3 - تعديل القوانين الوطنية بما يلائم الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وهكـذا ومنـذ سـنة 1990 عـرف المغـرب تطـورا ملحوظـا في مجـال إطـلاق سراح المعتقلـين السياسـيين بـدءا مـن المعتقلـين في معاقـل ومخافـر سريـة إلى أولئـك المحكـوم عليهـم والمعتقلـين في أماكـن نظاميـة، وجـاء تعديـل دسـتور المملكـة الصـادر سـنة 1992 لينـص عـلى احـترام المملكـة والتزامهـا بالمواثيـق والعهـود الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان كـما هـي متعـارف عليهـا دوليـا. وأخـيرا ابتـدأ مسلسـل إصـلاح القوانـين المغربيـة وملاءمتهـا مـع هـذه المواثيـق ابتـداء مـن التعديـلات الجزئيـة إلى التحيـين الجـذري لتلـك القوانـين، وإلغـاء البعـض منهـا لمخالفتـه الصريحـة لمبـادئ حقـوق الإنسـان.

وقـد تبلـورت الرؤيـة بعـد مغـادرة المعتقلـين السياسـيين لمختلـف المخافـر السريـة والسـجون النظاميـة حينـما اتضـح أن هنـاك عـددا لا يسـتهان بـه مـن الأفـراد ظلـوا مجهـولي المصـير، وأن البعـض ممـن أفـرج عنهـم إن لم يكـن أغلبهـم يعانـون مـن أمـراض مختلفـة ومـن ضيـاع فـرص العمـل إلى غـير ذلـك مـن الأضرار، الأمـر الـذي تطلـب التفكـير في إحـداث وسـيلة لجـبر هـذه الأضرار، فـكان التفكـير في إحـداث خليـة لاسـتقصاء حالـة مجهـولي المصـير. قدمـت عملهـا الأولي سـنة 1998 والمتضمـن لـ 112 حالـة، كـما تـم اقتراح إحـداث هيئـة تحكيميـة لتحديـد وتقديـر التعويـض المسـتحق للضحايـا أو ذوي حقوقهـم، وهـو مـا تـم بمقتـضى الأمـر الملـكي الصـادر في 16 غشـت 1999.

وبعـد أزيـد مـن أربـع سـنوات مـن الدراسـة والتمحيـص، وجمـع المعلومات والاسـتماع لـكل الضحايـا، أصـدرت هيئـة التحكيـم المسـتقلة للتعويـض مقـررات تكميليـة في حـوالي سـتة آلاف ملـف بالتعويـض، الـذي ناهـز في مجموعـه مائـة مليـون دولار.

وخـلال هـذه الفـترة كانـت الهيئـات الحقوقيـة المغربيـة تطالـب بإحـداث هيئـة للحقيقـة تتـولى الكشـف عـن مصـير المختفـين الذيـن لم يعـرف مصيرهـم بعـد وكـذا جـبر الأضرار الناشـئة عـن الانتهـاكات الجسـيمة التـي لحقـت بالضحايـا ومسـاءلة المسـؤولين عـن هـذه الانتهـاكات، وفي أيـام 9-10-11 نوفمـبر 2001. نظمـت بالربـاط مناظـرة وطنيـة كـبرى حـول الانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان بالمغـرب مـن طـرف الجمعيـة المغربيـة لحقـوق الإنسـان ، المنظمـة المغربيـة لحقـوق الإنسـان والمنتـدى المغـربي للحقيقة والإنصـاف الـذي يضـم ضحايـا هـذه الانتهـاكات، وتميزت هـذه المناظـرة بحضـور الفعاليات الحقوقيـة مـن كل المنابـر والقطاعـات، وانتهـت بإصـدار توصيـات متعـددة تهـم القواعـد التنظيميـة للجنـة المتابعـة المنبثقـة عـن المناظـرة، وتهـم الإصلاحـات المؤسسـاتية والتدابـير التشريعيـة والإداريـة والتربويـة، وأخـيرا تلـك المتعلقـة بهيئـة الحقيقـة، وهنـا نسـتعرض هـذه التوصيـات كاملـة لأنهـا المدخـل الحقيقـي لمعرفـة اختصـاص وعمـل هيئـة الإنصـاف والمصالحـة.

ب-توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب:

استنادا إلى مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان واجتهادات وفقه الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. واستلهاما لبعض التجارب الوطنية عبر العالم في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة في الماضي، وإيمانا منا أن جبر ضرر تلك الانتهاكات التي لحقت أشخاصا وعائلات ومجموعات من جراء ارتكاب جرائم معينة والتعسف في استعمال السلطة لا ينحصر في بعده المادي فقط، بل يشمل أيضا الاعتراف بالمسؤولية الأمر الذي يستلزم بالضرورة الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات حول تلك الانتهاكات.

إن الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح تتمثل في الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات ووقوع الأحداث التي ارتكبت خلالها بهدف وضع حد للإنكار والتستر الذي انتهجته الدولة خلال عقود من الزمن، ولن يتحقق هذا إلا بإحداث لجنة مستقلة بنص قانوني يحدد الهدف من إنشائها واختصاصها وطريقة تشكيلها من بين شخصيات تتمتع بالنزاهة والالتزام بمبادئ وقيم حقوق الإنسان ومشهود لها بالكفاءة والاستقلالية عن أي جهة شخصا كانت أم مؤسسة، وأن توفر لها كافة الموارد المادية واللوجستيكية على أن تقوم بتحقيقات معمقة غير منحازة أو انتقائية بخصوص كل ملفات حقوق الإنسان الجسيمة وتستعين بوحدات متخصصة وفرق عمل من الخبراء ونشطاء حقوق الإنسان وأن تخول لها كل الصلاحيات للحصول على كل المعلومات الضرورية للبحث لدى كل جهة ارتأتها.

- استدعاء كل شخص يفترض ضلوعه في كل انتهاك سابق قصد الاستماع إليه وتحاط عملية الاستماع للضحايا والشهود بكافة الضمانات الحمائية. وبخصوص استخراج الجثث والرفات تستعين اللجنة باختصاصيين أكفاء ونزهاء في الطب الشرعي ووفق التقنيات الطبية والعلمية بعد معاينتها وإثباتها رسميا وبحضور الضحايا وممثليهم.

ولذلك توصي المناظرة بتشكيل هيئة وطنية للحقيقة قصد:

- الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة المرتكبة منذ الاستقلال:

- البحث في الوقائع والأحداث وملابسات ارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة؛

- التحقيق والتأكد من مصادر هذه الانتهاكات وتحديد المسؤوليات وإصدار توصيات بشأنها؛

- إعداد تقرير بشأن أشغال ونتائج الهيئة ونشره؛

- إعـداد توصيـات بشـأن التدابـير والإجـراءات المتعـين اتخاذهـا لجـبر الأضرار ورد الاعتبـار للمجتمـع وحفـظ ذاكرتـه، وكـذا بشـأن الإصلاحـات المؤسسـاتية والتشريعيـة والتربويـة والثقافيـة والإعلاميـة والحمائيـة الضروريـة لتفـادي تكـرار مـا حـدث في المـاضي.

توصية التدابر المستعجلة

تطالب المناظرة باستعجال السلطات العمومية والجهات المعنية:

- تحمل مسؤوليتها تجاه الضحايا ذوي الحالات الصحية المستعجلة وذلك بتقديم

خدمات عالية الجودة طبيا ونفسيا ؛

- إطلاق سراح ما تبقى من المعتقلين السياسيين ؛

- الكشف عن مصير باقي المختطفين ؛

- تسليم رفات المختطفين المتوفين وتسوية المراكز القانونية لذويهم ؛

- رفـع كل القيـود الإداريـة المعيقـة المتضمنـة في السـجلات العدليـة للعديـد مـن الضحايـا قدمـاء المعتقلـين السياسـيين...من لم يسـتفد مـن قـرار الإرجـاع إلى العمـل مـن وظائـف تكفـل لهـم سـبل العيـش الكريـم وإدمـاج كافـة الضحايـا اجتماعيـا وإعـادة تأهيلهـم ؛

- تسوية أوضاع الذين لم يستفيدوا من قرار الإرجاع للعمل ؛

- تمكين من لم يكن يتوفر على عمل من دخل مادي يمكنه من العيش الكريم ؛

- رفـع كل القيـود المعرقلـة لحـق قدمـاء المعتقلـين السياسـيين والمنفيـين في الحصـول عـلى جـواز السـفر ومغـادرة الـتراب الوطنـي وإلغـاء كل البطاقـات التـي تحتفـظ بهـا أجهـزة الأمـن في نقـط العبـور في حقهـم وفي حـق النشـطاء الحقوقيـين والسياسـيين.

توصية التعويض وجبر الضرر والتأهيل والاس داد

تطالب المناظرة بأن تنبني عمليات تعويض الضحايا أو ذويهم ماديا ومعنويا على قواعد العدل والإنصاف وعلى ما فاتهم من فرص الكسب واسترجاع الحقوق الناتجة عن مصادرة الأملاك أو ضياعها عند الاقتضاء، واستناد التأهيل على الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية ذات الجودة العالية.

توصية الاعتذار العلني والرسمي

اعتبارا لمسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المترتبة عن تصرف أجهزتها وأفرادها، تطالب المناظرة الدولة بتقديم اعتذار علني ورسمي للضحايا والمجتمع عما جرى.

توصية بشأن حفظ ذاكرة الأمة والمجتمع

تطالب المناظرة باتخاذ كل التدابير والإجراءات الاجتماعية والثقافية والتربوية والرمزية للحفاظ على ذاكرة المجتمع والأمة وعلى رأس ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحفظ الذاكرة تصبح بمثابة مركز مرجعي ومصدر رئيسي لثقافة حقوق الإنسان، ووضع نصب تذكارية، وتحويل المراكز الكبرى للاختفاء القسري إلى مراكز لحفظ الذاكرة.

دعم وتوصية

- تؤكد المناظرة دعمها المطلق لعائلة الشهيد المهدي بنبركة في استكمال تدابير وإجراءات البحث عن الحقيقة وتمكين العدالة من الاستماع إلى الشهود.

- تناشد الدولة المغربية والفرنسية والأمريكية بالعمل على رفع السرية عن كافة الوثائق الممسوكة من طرف أجهزتها الأمنية بشأن اختطاف وتصفية الشهيد المهدي.

توصية بشأن الـ بية على حقوق الإنسان

تدعو المناظرة وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي إلى العمل على إدماج مفاهيم ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان في البرامج الدراسية، واعتماد آداب السجون في المقررات التعليمية من أجل التربية على حقوق الإنسان وحفظ ذاكرة الأمة والمجتمع.

توصية بشأن المساءلة

- تـوصي المناظـرة الجهـات الداعيـة إلى صياغـة تقريـر تركيبـي يتضمـن كافـة الآراء المعـبر عنهـا أثنـاء المناقشـات الحيويـة والجـادة التـي تخللـت أشـغال ورشـة «مسـؤولية الدولـة والمسـاءلة».

- واعتبـارا للغـرض الـذي حـدد لهـذه الورشـة فـإن المناظـرة تـوصي لجنـة المتابعـة بتنظيـم حـوار وطنـي حـول موضـوع المسـاءلة تسـاهم فيـه المكونـات التـي شـاركت في المناظـرة والأطـراف التـي تجاوبـت وتفاعلـت مـع توصياتهـا ونتائجهـا وكافـة الجهـات المعنيـة.

- تـوصي المناظـرة لجنـة المتابعـة بالتقيـد بالأهـداف الخمسـة الـواردة في وثيقـة الجهـات الداعيـة.

ج-النشـــأة

لقـد تزامـن تنظيـم هـذه المناظـرة وصـدور الظهـير المتعلـق بإعـادة تنظيـم المجلـس الاستشـاري لحقـوق الإنسـان بتاريـخ 10/4/2001 وهـو الظهـير الـذي وسـع مـن اختصاصـات المجلـس ومنحـه حـق تأسـيس لجـن مشـتركة مـن داخـل وخـارج المجلـس (البنـد السـابع مـن الظهـير)، وهكـذا وبعـد تنصيـب أعضـاء المجلـس في نهايـة سـنة 2002. عرفـت كواليـس المجلـس واجتماعاتـه عمـلا دؤوبـا مـن أجـل إصـدار توصيـة بإحـداث هيئـة الإنصـاف والمصالحـة تتـولى تدبـير هـذا الملـف الشـائك، وهـو مـا تـم فعـلا بمقتـضى التوصيـة الصـادرة عـن المجلـس والمصـادق عليهـا مـن طـرف جلالـة الملـك بتاريـخ 15/11/2003 وأخـيرا

ماء العينين، صلاح الوديع، عبد العزيز بناني، إدريس اليازمي، عبد الحي المودن، محمد نشناش؛ وبرآسة الأستاذ إدريس بن زكري، الأمين العام للمجلس الاستشاري ورئيس المجلس لاحقا.

ويلاحظ أن مجموع هؤلاء الأعضاء من خيرة أساتذة القانون والفاعلين الحقوقيين ورؤساء الجمعيات الحقوقية أو المهنية والبعض منهم كان ضحية الاعتقال والتعذيب من أجل آرائه السياسية.

2 - الاختصاص

تستمد هيئة الإنصاف والمصالحة اختصاصها من:

أ- التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشأن إحداثها.

ب- خطاب جلالة الملك محمد السادس يوم تنصيبها بتاريخ 07/01/2004.

ج- الظهير المعتبر بمثابة نظامها الأساسي الصادر في 12/04/2004.

ويستند ظهير إحداث هذه الهيئة على مقتضيات الظهير المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادر في 10/4/2001، وخاصة المادة السابعة منه والفصل 19 من الدستور المغربي. وينص في ديباجته على اعتماد المذكرات الصادرة عن المنظمات الحقوقية وخاصة جمعية هيئات المحامين بالمغرب في هذا التأسيس.

ويشتمل اختصاص الهيئة مجالا زمنيا يعتبر أطول مدة اشتغلت عليها هيئات الحقيقة في مجال العدالة الانتقالية. إذ يمتد اختصاصها الزمني من سنة 1956 وهو تاريخ استقلال المغرب إلى سنة 1999 وهو تاريخ إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي كما يشمل هذا الاختصاص مجالات متعددة أهمها:

- تقييم مسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بالاتصال بالحكومة والسلطات العمومية المعنية والمنظمات الحقوقية، والضحايا وعائلاتهم وممثليهم... ؛

- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ؛

- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها (مجهولي المصير) وإيجاد الحلول المناسبة لمن ثبتت وفاتهم ؛

- الوقوف على مستويات مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات ؛

- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم؛

- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات توصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات؛

- تقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان ؛

- تنمية وإثراء سلوك الحوار دعما للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

3 - طرق العمل

تعمل الهيئة تحت إشراف رئيسها، وتنتظم ضمن فرق للعمل هي:

- فريق العمل المكلف بالتحريات ؛
- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار ؛
- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات.

ويعين كل فريق من بين أعضائه مقررا يقوم بدور تنسيق أعماله. وتعقد الهيئة اجتماعات عادية دورية كل شهر، وأخرى طارئة بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء. وتتوفر الهيئة على جميع الآليات الضرورية لعملها، مكاتب، مساعدين، كتاب، وسائل الاتصال السمعي البصري، ويجب على جميع السلطات العمومية والمؤسسات الحكومية الاستجابة لطلباتها والتعاون معها. وأخيرا ينص النظام الأساسي للهيئة على تقديمها في ختام أعمالها تقريرا نهائيا يتضمن مجمل أعمالها.

4 - منهجية العمل

عمدت هيئة الإنصاف والمصالحة منذ تأسيسها يوم 7/1/2004 إلى 30/11/2005 تاريخ تقديم تقريرها النهائي، إلى القيام بجميع الدراسات والأبحاث واللقاءات والندوات على جميع الأصعدة من أجل الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها الفترة التي اشتغلت عليها، ويمكن تقديم خلاصة جد مختصرة لهذه المنهجية في العمل.

5 - الدراسـات

قامـت الهيئـة بواسـطة أعضائهـا أو مختصـين مكلفـين مـن طرفهـا بإعـداد الدراسـات المختلفـة حـول مجمـوع الموضوعـات التـي تضـم مجـال حقـوق الإنسـان، وكـذا جميـع الأحـداث التـي عرفهـا المغـرب خـلال تلـك الفـترة والتـي اتسـمت بخـرق حقـوق الإنسـان. كـما أعـدت دراسـات قانونيـة حـول ملاءمـة القوانـين المغربيـة للمواثيـق والإعلانـات الدوليـة، وجمعـت بذلـك كـما هائـلا مـن الدراسـات التـي مـن شـأنها أن تتيـح للباحثـين والدارسـين، مجـالا واسـعا للتمعـن والزيـادة في الاطـلاع والتدقيـق.

6 -الأبحـاث

كـما باشرتأيضـا بواسـطة أعضائهـا أو بمـن انتدبتهـم لذلـك أبحـاث ميدانيـة في جميـع أنحـاء المغـرب، وخاصـة الجهـات التـي عرفـت خروقـات لحقـوق الإنسـان في المـاضي أو عرفـت أحداثـا أساسـية أثـرت عـلى مسـارها التنمـوي الطبيعـي، وقامـت بالبحـث عـلى المقابـر والمدافـن، الفرديـة والجماعيـة، واسـتطاعت بذلـك التمكـن مـن معرفـة مصـير أغلـب الحـالات المعروضـة عليهـا. وسـجلت الهيئـة 22.272 طلبـا يرمـي إلى البحـث عـن الحقيقـة وكشـف المصـير وتقديـر التعويـض، تمـت معالجتهـا بطريقـة ممنهجـة تبعـا لأحـدث القواعـد المعمـول بهـا في الأرشـفة والحفـظ والتحليـل.

7 - جلسـات الاستـ ع العمومية

نظمـت الهيئـة جلسـات اسـتماع عموميـة للضحايـا أو ذويهـم تـم نقلهـا مبـاشرة عـلى أمـواج الإذاعـة والتلفـزة المغربيـة، عـبروا فيهـا عـن مشـاعرهم بـكل حريـة رووا فيهـا مـا حصـل مـن أحـداث ومـا تعرضـوا إليـه مـن انتهـاك، وقـد تمـت هـذه الجلسـات في أماكـن مختلفـة بالمغـرب، الربـاط، مراكـش، فكيـك، الرشـيدية، خنيفـرة، الحسـيمة، وكان لهـذه الجلسـات صـدى وأثـر واضـح عـلى نفسـية الضحايـا. ضمنتهـا إشراكا واسـعا لجميـع شرائـح المغاربـة في الاطـلاع عـلى مـا حـدث في المـاضي.

8 - النـــدوات

نظمـت الهيئـة نـدوات علميـة اشـترك فيهـا مجموعـة كبـيرة مـن المثقفـين والدارسـين والمهتمـين والجمعيـات الحقوقيـة وسـائر مكونـات الشـعب المغـربي، وهمـت بالدراسـة والتحليـل موضوعـات متعـددة منهـا :

الاعتقـال السـياسي، عنـف الدولـة، مفهـوم الحقيقـة، المحاكـمات السياسـية، مفهـوم جـبر الضرر،وقـد شـكلت المشـاركات المقدمـة في هـذه النـدوات ثـروة هائلـة وكـما علميـا منقطـع النظـير في مجـال التربيـة والتأسـيس لثقافـة حقـوق الإنسـان.

9 - المناظـرات

عقـدت الهيئـة مناظـرات وطنيـة متلفـزة تـداع مبـاشرة اشـترك فيهـا جمـع هـام مـن خـيرة مثقفـي المغـرب وكتابـه ورجـالات الفلسـفة والبحـث العلمـي والتاريخـي، وشـملت هـذه المناظـرات، تحليـلا ودراسـات حـول مسـار الانتهـاكات الماضيـة لحقـوق الإنسـان، في جميـع المجـالات، الحقـوق الأساسـية، الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة، الحقـوق الثقافيـة، الإصلاحـات القانونيـة، التعديـلات الدسـتورية. وأخـيرا كيفيـة طـي المـاضي والتأسـيس لمسـتقبل في ظـل نظـام ديمقراطـي حقيقـي تحمـى فيـه الحقـوق ولا تنتهـك فيـه الحريـات.

10 - جلسات الاستمـاع الفرديـة والجـ عيـة

نظمـت الهيئـة بمقرهـا العديـد مـن جلسـات الاسـتماع الفرديـة والجماعيـة، وشـملت الفرديـة في ظـل البحـث التاريخـي شـخصيات مغربيـة ذات مسـاهمة متنوعـة وفاعلـة في التاريـخ المغـربي وكـذا مختلـف الفاعلـين الجمعويـين. وعـلى العمـوم مجموعـة كبـيرة مـن رجـال السياسـة المغاربـة ، و الوطنيـين والمؤسسـين لعهـد الاسـتقلال،كما شـملت هـذه الجلسـات العديـد مـن الأفـراد الذيـن تقدمـوا بطلباتهـم للهيئـة في ظـل تفسـير أو توضيـح مـا غمـض في هـذه الطلبـات، وبهـذا الخصـوص ثـم الاسـتماع إلى الكثـير منهـم في مناطـق سـكناهم. وأخـيرا عقـدت الهيئـة جلسـات اسـتماع لمختلـف الجمعيـات التـي كونهـا ضحايا الانتهـاكات التـي مسـت مجموعـات تنتمـي إلى فكـر معـين أو مناطـق معينـة.

وتشـكل محـاضر هـذه الجلسـات مـوردا هامـا لـكل دارس أو باحـث في موضـوع حقـوق الإنسـان.

11 - اللقـاءات مع الأحزاب السياسية والجمعيات المهتمة

عقـدت الهيئـة لقـاءات مـع جميـع الأحـزاب السياسـية المغربيـة وكـذا مـع فرقهـا البرلمانيـة، تـارة بمقـر هـذه الأحـزاب، وتـارة بمقرهـا نفسـه، وأخـرى بمقـر البرلمـان، كـما عقـدت لقـاءات دوريـة مـع مختلـف الجمعيـات الحقوقيـة، سـواء منهـا المؤسسـة عـلى الصعيـد الوطنـي، أو تلـك التـي تهتـم بالمجـال الجهـوي، ولم تسـتثن مـن هـذه اللقـاءات أي جمعيـة، بغـض النظـر عـن الغـرض مـن تأسيسـها، سـواء كان حقوقيـا أو يهـم العمـل الاجتماعـي أو البيئـي. وتوجـد خلاصـات ومحـاضر لهـذه اللقـاءات في أرشـيف الهيئـة وهـي ذات دلالات غنيـة بـكل المقاييـس.

12 - الاطلاع على التجـارب الدوليـة

أعـدت الهيئـة دراسـات خاصـة عـن كل تجربـة دوليـة في مجـال العدالـة الانتقاليـة، واسـتضافت الهيئـة بعـض أعضـاء هـذه التجـارب، وانتقـل بعـض أعضائهـا إلى الخـارج

للاطلاع عن قرب على هذه التجارب وتقديم تقرير بذلك، وكان للهيئة اتصال دائم بمركز العدالة الانتقالية، كما قام خبراء من هذا المركز بزيارات متعددة للهيئة. وقد أغنت هذه الاتصالات واللقاءات أبحاث الهيئة ومجال عملها، وما انتهت إليه من توصيات.

13 - معاير التعويض ومقاييسه ووحداته الحسابية

عملت الهيئة على تحديد معايير واضحة للتعويض، مركزة على الحرمان من الحرية والمس بالكرامة والإهانة، وهي معايير تشمل جميع الضحايا بدون استثناء، كما حددت مقاييس مختلفة، باختلاف الضرر الحاصل لكل ضحية أو ذويه، سواء بالنسبة للتعذيب أو غيره من أنواع الاضطهاد والإكراه، وأماكن الاعتقال السرية أو النظامية، وتجاوز المدة القانونية للحراسة النظرية، ومدى الضرر الذي لحق الضحية، العجز الجزئي الدائم الذي أصابه، إلى غير ذلك من المقاييس المختلفة، كما حددت وحدات أساسية ملائمة لتقدير التعويض المستحق لكل ضحية، كما اعتمدت بالنسبة للمتوفين معيارا موحدا مبنيا على بقية العمر النشيط للضحية. مع اعتماد الأجر وضياع الفرص، وأخيرا اعتماد مقاربة النوع في جميع هذه المعايير والمقاسات والوحدات.

وعن طريق هذه المعايير والمقاييس والوحدات تم تعويض جميع المستحقين بمقتضى مقررات تسلم نسخها إلى المعنيين بالأمر، كما أن مقررات الهيئة ملزمة ونافذة وغير قابلة لأي طعن.

14 - على مستوى التأهيل الصحي

أعدت الهيئة بمقرها وحدة طبية أشرفت على استقبال الضحايا وتكوين ملفاتهم الطبية وفحصهم وتقديم تقرير بخصوص حالتهم، وقد شمل هذا البحث أزيد من تسع آلاف (9000) ضحية، كما تكلفت بمتابعة علاج المصابين بعاهات وأمراض مستعصية وتم إجراء عمليات جراحية على نفقتها داخل المغرب وخارجه.

ومن خلال الفحوص والدراسات تكونت لدى الهيئة القناعة بوجوب إصدار توصيات بالتأهيل الصحي للمستحقين مع إعداد الطرق الكفيلة بالتتبع والاستمرارية للمجموعة التي تقتضي حالتها الصحية ذلك. ومن خلال هذه الفحوص والدراسات تكونت لدى الهيئة القناعة بوجوب إصدار توصيات بالتأهيل الصحي للمستحقين مع إعداد الطرق الكفيلة بالتتبع والاستمرارية للمجموعة التي تقتضي حالتها الصحية ذلك.

وأخيرا قدمت الهيئة تقريرها النهائي في ستة أجزاء تضم أعمال الهيئة والطريقة التي نهجتها في تقصي الحقائق وعدد الملفات التي قدمت إليها، وتصنيف الأحداث التي عرفها المغرب، والدراسات المتعلقة بالمسار التاريخي للانتهاكات والخلاصات التي توصلت إليها في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا جرد أماكن الاحتجاز غير القانوني، وأماكن تواجد المقابر والمدافن الفردية أو الجماعية، والسياقات القانونية المتطلبة في الموضوع، وخلاصة للدراسات المتعددة التي أعدها أعضاء الهيئة أو من انتدبتهم من الخبراء والمتخصصين بذلك، وكذا تعويض الضرر الفردي والجماعي. مع جرد الأضرار الصحية التي لحقت الضحايا وكيفية تأهيلهم صحيا وادماجهم اجتماعيا مع تسوية وضعيتهم الإدارية وأخيرا توصيات مختلفة تهم الإصلاحات الدستورية والقضائية، والقانونية اللازم اتخاذها لتفادي تكرار ما وقع في الماضي ووضع المغرب على سكة التقدم والتطور والتنمية في ظل نظام ملكي دستوري ديمقراطي.

15 - كشف المص واستجلاء الحقيقة

كشفت هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة عن مصير تسعمائة وثمانية وثلاثين (938) شخصا تعرضوا للاختفاء القسري لمدد طويلة بلغت في أقصاها أزيد من ثمانية عشر عاما وصرحت بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها سواء من أفرج عنهم أومن ثبت للهيئة أنهم توفوا بسبب ما تعرضوا له من انتهاك، وبلغ عدد النسوة المفرج عنهم بعد الاختفاء القسري الطويل الأمد ثمان وستين امرأة (68)، كما بلغ عدد المتوفين من النساء أثناء هذا الاختفاء إحدى وعشرون امرأة (21).

16 - توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة في ختام أعمالها توصيات متعددة تتعلق بتعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وبإصلاح العدالة وبإقرار مبدأ المساواة والمناصفة وبحرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر وبحرية الصحافة والاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي والإضراب، كما أصدرت توصيات تتعلق بضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة في مجال حماية هذه الحقوق عن طريق مراقبة دستورية القوانين ومنح البرلمان السلطات الكاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ومساءلة الحكومة وكذا ضبط قواعد ترشيد الحكامة الأمنية.

وأوصت بصفة خاصة بمنع التدخل في القضاء ، كما أوصت بتجريم التعذيب والاختفاء القسري وبجعل الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

غـير قابلـة للتقـادم، كـما أوصـت بضـمان حـق المعارضـة البرلمانيـة وضـمان دور هـام للأحـزاب والنقابـات والمنظـمات المهنيـة وبضـمان حـق المواطنـين والمواطنـات والجمعيـات في تقديـم العرائـض، كـما أوصـت باعتـذار الدولـة عـن مـاضي الانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان وهـو مـا تجـلى في خطـاب جلالـة الملـك محمـد السـادس الـذي ألقـاه بمناسـبة اسـتقباله لأعضـاء هيئـة الإنصـاف والمصالحـة رفقـة حـوالي مائتـي (200) ضحيـة الانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان أو ذوي حقوقهـم وذلـك يـوم 06 يناير 2006 بالقـصر الملـكي بالربـاط، ويستحسـن أن ننقـل هنـا الفقـرة المتعلقـة بالاعتـذار عـن هـذا المـاضي إذ قـال جلالتـه:

((وإني لواثـق أن هـذه المصالحـة الصادقـة التـي أنجزناهـا، لا تعنـي نسـيان المـاضي، فالتاريـخ لا ينـسى، وإنمـا تعتـبر بمثابـة اسـتجابة لقولـه تعـالى: «فاصفـح الصفـح الجميـل»، وإنـه لصفـح جماعـي مـن شـأنه أن يشـكل دعامـة للإصـلاح المؤسـسي، إصـلاح عميـق يجعـل بلادنـا تتحـرر مـن سـنوات مـاضي الحقـوق السياسـية والمدنيـة، وبذلـك نعبـد الطريـق المسـتقبلي، أمـام الخمسـينية الثانيـة للاسـتقلال، لتركيـز الجهـود عـلى الـورش الشـاق والحاسـم للنهـوض بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة لكافـة مواطنينـا، ولا سـيما منهـم الذيـن يعانـون معضـلات الفقـر والأميـة والبطالـة والتهميـش)).

وقـد أسـند جلالـة الملـك في هـذا الخطـاب للمجلـس الاستشـاري لحقـوق الإنسـان الـذي تحـول فيـما بعـد إلى المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان مهمـة تفعيـل توصيـات هيئـة الإنصـاف والمصالحـة، وهـو مـا قـام بـه المجلـس بواسـطة اللجنـة التـي أحدثهـا للقيـام بهـذا التكليـف والتـي لازالـت تعمـل لحـد الآن.

وتجـدر الإشـارة إلى أن جميـع التوصيـات التـي أصدرتهـا هيئـة الإنصـاف والمصالحـة قـد تمـت دسـترتها في نصـوص الدسـتور الجديـد الصـادر في فاتـح يوليـوز 2011 والـذي صـادق عليـه المغاربـة بأغلبيـة تـكاد تصـل إلى الإجـماع، ومـن المعلـوم أن هـذا الدسـتور جـاء بعـد حركـة الربيـع المغـربي المعروفـة بحركـة 20 فبرايـر، وبموافقـة جلالـة الملـك محمـد السـادس عـلى الإصلاحـات المطلوبـة ومنهـا توصيـات هيئـة الإنصـاف والمصالحـة التـي عـبر عنهـا جلالتـه بالتوصيـات الوجيهـة في خطـاب 09 مـارس 2011 الـذي أعلـن فيـه عـن تأسـيس لجنـة الإشراف عـلى إعـداد الدسـتور.

17 - توصيـات هيئـة الإنصـاف والمصالحـة حـول الأرشـيف والتاريـخ والحفـظ الإيجـا للذاكـرة

أسـفرت الأبحـاث التـي قامـت بهـا هيئـة الإنصـاف والمصالحـة والدراسـات العلميـة والميدانيـة عـن أن المغـرب لا يتوفـر عـلى أرشـيف منظم قـادر على حفـظ التاريـخ والذاكرة

والتوثيق، ومن ثم أوصت بتأسيس الأرشيف العام للدولة وباتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأرشيف والبحث التاريخي ونشر وتعميم المعارف حول التاريخ الراهن للمغرب وحفظ الذاكرة، وقد بدأ تنفيذ هذه التوصيات بإحداث الأرشيف العام للمغرب وإصدار القوانين المنظمة له وبمتابعة بقية التوصيات المتعلقة بالبحث التاريخي وحفظ الذاكرة.

18 - توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول الأرشيف والتاريخ والحفظ الإيجا للذاكرة

أسفرت الأبحاث التي قامت بها هيئة الإنصاف والمصالحة والدراسات العلمية والميدانية عن أن المغرب لا يتوفر على أرشيف منظم قادر على حفظ التاريخ والذاكرة والتوثيق، ومن ثم أوصت بتأسيس الأرشيف العام للدولة وباتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأرشيف والبحث التاريخي ونشر وتعميم المعارف حول التاريخ الراهن للمغرب وحفظ الذاكرة، وقد بدأ تنفيذ هذه التوصيات بإحداث الأرشيف العام للمغرب وإصدار القوانين المنظمة له وبمتابعة بقية التوصيات المتعلقة بالبحث التاريخي وحفظ الذاكرة.

19 - توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول جبر الضرر الج عي

عرفت بعض مناطق المغرب تهميشا ا فظيعا جاء نتيجة تواجد بعض أماكن الاعتقال السري بها، ونتج عن ذلك بقاء ساكنة هذه المناطق في حالة من الفقر والهشاشة في جميع المجالات ولإصلاح هذا الوضع أوصت الهيئة بجبر الضرر الجماعي لهذه المناطق، وقد تم وضع الإطار المؤسساتي لمتابعة برنامج إصلاح الضرر الجماعي وأحدثت لجنة إشراف وطنية ووحدات للتدبير وتأسست من أجل ذلك ثلاث عشرة تنسيقية محلية ومجلس لهذه التنسيقيات، ويهم هذا البرنامج الذي يطبق بمساعدة من الاتحاد الأوربي وتمويل من الدولة في المناطق التي اعتبرت أكثر ضررا والمحددة في ثلاثة عشر إقليما هي: فجيج، الراشيدية، ورزازات، زاكورة، طانطان، أزيلال، الخميسات، الحي المحمدي عين السبع، الحسيمة، الناظور، خنيفرة، تنغير وميدلت، وقد أبرمت من أجل تنفيذ هذا البرنامج اتفاقيات شراكة مع العديد من الوزارات والمؤسسات العمومية والمجالس المحلية.

خا ــة:

لقد لقي التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة ترحيبا وطنيا ودوليا، واعتبرت العديد من المنظمات الدولية أن تجربة المغرب رائدة في هذا المجال وأنها فريدة من نوعها بالبلاد العربية والإسلامية ومختلف الدول النامية، وفي المغرب رحبت أغلب الأحزاب السياسية الوطنية بالخلاصات والتوصيات التي انتهت إليها الهيئة.

كـما عـبر العديـد مـن الضحايـا أو ذويهـم عـن ارتياحهـم لمـا انتهـى إليـه عمـل الهيئـة.

ومـن جهـة أخـرى فقـد اعتـبرت بعـض الأحـزاب السياسـية وكـذا بعـض المنظـمات الحقوقيـة أن العمـل الـذي قامـت بـه الهيئـة جـاء ناقصـا وغـير مسـتوف للطموحـات التي كانـت معلقـة عليهـا. وتتلخـص هـذه الانتقـادات في الاعتراضـات الأساسـية التاليـة:

1-عـدم تحديـد المسـؤوليات الفرديـة والتعريـف بالمسـؤولين عـن الانتهـاكات سـواء كانـوا أفـرادا أو جماعـات؛

2-عدم إحالة المسؤولين عن الانتهاكات الثابتة إلى المحاكم لتلقي العقاب اللازم.

3-عـدم التمكـن مـن التوصـل إلى الحقيقـة الكاملـة في ملفـات ذات أهميـة خاصـة بالمغـرب، وتهـم بعـض مجهـولي المصـير مـن المختطفـين السياسـيين، وعـلى رأسـهم ملـف: المهـدي بـن بركـة، الحسـين المانـوزي، عبـد الحـق الرويـسي، عبـد اللطيـف زروال، إلى غـير ذلـك مـن بقيـة مجهـولي المصـير وعددهـم 66 ملفـا، مـع العلـم أن الهيئـة قـد كشـفت عن الحقيقـة وكـذا المقابـر والمدافـن بخصـوص 742 حالـة، ولم تتمكـن مـن الكشـف النهـائي عـن 66 حالـة المذكـورة، التـي أحيـل ملفهـا إلى المجلـس الاستشـاري لحقـوق الإنسـان لإتمـام الأبحـاث وإعـلان النتائـج.

وقـد طالبـت هـذه الهيئـات والمنظـمات بمواصلـة البحـث والكشـف عـن الحقيقـة وإتمـام عمـل الهيئـة وكـذا تتبـع تنفيـذ التوصيـات الصـادرة عنهـا.

خلاصة:

لقـد أصـدرت هيئتـي العدالـة الانتقاليـة بالمغـرب. هيئـة التحكيـم. هيئـة الإنصـاف ـ لجنـة التفعيـل ـ إلى حـدود 31 مـاي 2012 مقـررات تحكيميـة للتعويـض اسـتفاد منهـا حـوالي 21500 ضحيـة أو ذوي حقوقـه وبلـغ مجمـوع التعويضـات المسـلمة إلى الضحايـا 1.747.985.000,00(مليـار وسـبعمائة وسـبعة وأربعـين مليـون وتسـعمائة وخمسـة وثمانـين مليـون درهـم، أي مـا يفـوق مائتـي مليـون دولار.

ومـن جهـة أخـرى فقـد أصـدرت هيئـة الإنصـاف والمصالحـة ومـن بعدهـا لجنـة التفعيـل توصيـات مختلفـة تتعلـق بالتأهيـل الصحـي، وبتسـوية الأوضـاع الإداريـة والماليـة وبالإدمـاج الاجتماعـي، وباسـترجاع الأمـلاك العقاريـة، وبتسـليم شـهادات الوفـاة وأخـيرا بمواصلـة البحـث للعثـور عـلى رفـات بعـض الضحايـا وتسـليمها إلى ذويهـا للقيـام بدفنهـا وفـق الأعـراف والتقاليـد ومـا تتطلبـه حرمـات المـوتى وفـق أحـكام الديانـات السـماوية.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحتضن دائما لهيئات العدالة الانتقالية بالمغرب قد أصدر تعريفا بأعمال هذه الهيئات:

1. التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة ؛

2. كتاب هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب ؛

3. التقرير الرئيسي حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ؛

4. ملحق رقم 1 يتضمن لوائح الضحايا الذين كانوا في عداد مجهولي المصير ؛

5. ملحق رقم 2 يتضمن لوائح الأشخاص المستفيدين من التعويضات ؛

6. ملحق رقم 3 يتضمن جبر الضرر الجماعي ؛

7. ملحق رقم 4 يتضمن حصيلة العمل في مجال الإصلاحات القانونية والمؤسساتية.

التعامل مع إرث التعذيب من خلال آليات العدالة الانتقالية:
تجارب أمريكا اللاتينية بشأن آليات العدالة الانتقالية»السيد خوان مينديز المقرر الخاص المعني بالتعديب

المقدمة

أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للمنظمين (المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمغرب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب) على دعوتنا للمشاركة وإتاحة الفرصة لنا لتبادل بعض الأفكار معكم بشأن تجربة أمريكا اللاتينية حول آليات العدالة الانتقالية (مع مختلف المتحدثين كصديقي بابلودي غريف في منصبه الجديد بوصفه مقرراً خاصاً). ويسرني أن أتحدث عن هذه الآليات هنا في الرباط في وقت تمر فيه بلدان شمال أفريقيا بمرحلة انتقالية وتلتزم بالقيام بإصلاحات دستورية وتشريعية ومؤسساتية ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب من شأنها أن تُترجَم إلى تدابير ملموسة في مجال السياسات العامة في سياق التحولات الديمقراطية.

تجارب أمريكا اللاتينية

يشار أحيانا للتحولات في أمريكا اللاتينية بعبارة «آخر موجة للديمقراطية». فبصفة عامة، بدأت التحولات في الأرجنتين سنة1983 وامتدت إلى اتفاقات السلام في غواتيمالا في سنة1996 وتنحي ألبرتو فوجي موري عن الرئاسة في سنة2000، تُعتبر كلها محاولات للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان.

يمكن تقديم الملاحظات العامة التالية:

1. فيما يتعلق بطبيعة الأنظمة السابقة، كان العديد منها عبارة عن ديكتاتوريات عسكرية ناشئة عن الانقلابات، كما حصل في الشيلي (سنة 1973) والأرجنتين (سنة 1976). كما كانت هناك حكومات مدنية ضعيفة مدعومة بقوات مسلحة قوية تستحوذ على السلطة الحقيقية، مثل الأوروغواي والسلفادور وغواتيمالا، فضلاً عن الديكتاتوريات العسكرية التي أقامت واجهة شرعية، كما وقع في البرازيل. وكان هناك قادة منتخبين تحولوا إلى استبداديين، يحكمون بدعم قوي من المؤسسة العسكرية، مثل فوجيموري في بيرو. وفي جميع الحالات، لم تدم الحقبة الديكتاتورية طويلا وكانت غير مستقرة. و السمة الأبرز لهذه الأنظمة ارتكاب الجرائم الجماعية الجسيمة مثل حالات الاختفاء القسري والمجازر ضد المدنيين (في كثير من الأحيان السكان

الأصليين)، والإعدام دون محاكمة، والاحتجاز التعسفي المطول أو النفي الإجباري، والترحيل الداخلي القسري والتعذيب على نطاق واسع.

2. بشأن التدابير المتخذة للتعامل مع الماضي، لا بد من القول إن الإنتهاكات ارتكبتها جهات فاعلة محلية، وليس الجهات الخارجية. وفي الواقع، فإن الولايات المتحدة بوصفها القوة المهيمنة في المنطقة تميل عموماً إلى عدم تشجيع مبادرات العدالة الانتقالية (على الرغم من أنها لا تعارضها صراحةً) مخافة زعزعة الانتقال الديمقراطي الهش. ومن ناحية أخرى، إن هناك قدرا من التقليد بين المتدخلين في أمريكا اللاتينية، و تبادل مكثف للخبرات و «الدروس المستخلصة» داخل المنطقة، وذلك فضلا عن النشاط القوي لشبكة منظمات حقوق الإنسان.

3.سبق أن حصلت انتقالات من الديمقراطية وإليها في أمريكا اللاتينية، حيث يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر. وتميزت كافة التحولات السابقة بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم الجسيمة، في الوقت نفسه فإن مسلسل القمع، في الفترة التي سبقت مباشرة هذه التحولات الأخيرة، كانت قد بلغت درجة من الخطورة فيما يخص الانتهاكات المأساوية التي لم يسبق لها مثيل، وأدى ذلك إلى إدراك ما مفاده أن الإفلات من العقاب كان أحد الأسباب الهامة الكامنة وراء الديكتاتورية والقمع، وأدرك المتدخلون ضرورة كسر هذه الحلقة المفرغة عبر وقف الإفلات من العقاب، بحيث تضمنت التحولات في أمريكا اللاتينية الانتقال من الديكتاتورية إلى الديمقراطية إرسائها بسبب استنفاد المشروع العسكري وعدم قدرته على تحقيق أهداف العسكر أنفسهم، وبسبب المشاكل داخل منظومة القوات المسلحة. إن القوى الديمقراطية المحلية كانت موجودة بالتأكيد وتمارس قدراً من المقاومة للحكومات العسكرية، غير أنهم كانوا غير قادرين لوحدهم على الإطاحة بالديكتاتوريات، إذ كانت هناك بعض الحركات عبارة عن عصابات منظمة لمقاومة الجيش، ولكن بحلول فترة التحولات هزموا ولم يصبح لهم أي دور في المعارضة، لاسيما أنه في بعض الحالات تم تسريع هذا التفكك التدريجي للديكتاتوريات بسبب أحداث خارجية مثل حرب جزر فوكلاند / مالفينس والهزيمة المذلة للجيش الأرجنتيني.

أما النوع الثاني يهمّ الانتقال من الصراع إلى السلام، كما حصل في السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا، وكان تأثير الجهات الخارجية في هذه الحالة أكبر حجماً في صراعين اثنين من هذه الصراعات شهدا توسط الأمم المتحدة في عملية السلام، وقد تحقق من خلال المفاوضات بين الأطراف المتحاربة، التي كان لها تأثير في قدرة الضحايا على إدراج أجندة العدالة بشأن الجرائم الجسيمة المرتكبة في الماضي. ويعزى ذلك بالأساس إلى تأثير المجتمع الدولي باعتباره وسيطاً عمل على إدراج العدالة

الانتقالية في إطار عملية السلام (وهو ما يفسر أيضا لماذا لم تكن هناك محاسبة بشأن الماضي في نيكاراغوا، حيث تم التوصل إلى السلام دون دعم خارجي).

في كلا الصنفين، من المؤكد أن هناك «تفاوضا بين النخب» يعتبره بعض المحللين عاملاً حاسماً لهذه التحولات. لكن في أمريكا اللاتينية، حصل ذلك بصورة نسبية، حيث أن الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية بين النخب حصلت في بداية المرحلة الانتقالية، لكن الأطراف في تلك الاتفاقيات لم تتحكم في مضمون التدابير التي يتعين اتخاذها أو في نتائجها. وعلاوة على ذلك، قامت منظمات المجتمع المدني بدور هام في وضع جدول الأعمال في البداية أو في تعديله في مراحل لاحقة؛ ومن أهم تلك المنظمات المستقلة شبكات قوية للدفاع عن حقوق الإنسان، و منظمات الضحايا. كما تشكلت منظمات لمقاومة الانتهاكات بدرجات متفاوتة تكيفت مع الظروف المتغيرة بشأن التحول وكانت قادرة على نقل أجندتها التي تنص على الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والإصلاح المؤسساتي لدوائر المجتمع، وفي نهاية المطاف، للقيادة السياسية الناشئة في الديمقراطيات الجديدة.

انتشرت أفكار العدالة الانتقالية بسرعة من بلد لآخر واكتسبت الشرعية. وحظيت هذه الشرعية لاحقاً بمساعدة ودعم كبيرين عبر الاجتهادات الفقهية المتمخضة عن المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، من خلال قرار واضح ومتواتر للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والأجهزة المتخصصة التابعة لمنظومة الدول الأمريكية. وكان تدخل هذه الهيئات في الأصل أمرا ضروريا للتغلب على تأثير قوانين العفو الشامل التي كانت تمثل العقبة القانونية الرئيسية التي تحول دون تحقيق العدالة (عبر التحقيق والمقاضاة والمعاقبة على الجرائم الجسيمة). إن اللجنة والمحكمة قضت بحجج قوية أن منح هذا العفو يتنافى مع التزامات الدول بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام لحقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، وسع الاجتهاد القضائي صلاحيات المحكمة قصد اعتماد الالتزامات العديدة للدولة التي يتم الإحالة عليها بسبب ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بشكل ممنهج. والأهم من ذلك أن هذه التصريحات التي قامت بها اللجنة والمحكمة اعتمدتها السلطات القضائية في دول أمريكا اللاتينية (بدرجات متفاوتة)، وقد أدت القرارات المتواترة الصادرة عن الأجهزة الأمريكية للحماية إلى ظهور معيار عالمي واضح ينص على أن العفو الشامل واللامشروط يتعارض مع القانون الدولي.

ونجم عن شرعية مبادئ العدالة الانتقالية أيضاً مبدأ «تحويل المسار»، حيث تمت محاولة استخدام لغة العدالة الانتقالية قصد الكف عن اعتماد المساءلة وضمان

الإفلات من العقاب. وهذا ما حصل في الخطة الأصلية للرئيس الكولومبي ألفارو أوريبي فيليز لتسريح القوات شبه العسكرية من خلال عملية تسترشد بقانون العدالة والسلام و قد تم الاحتفاظ ببعض الجوانب الحقيقية للمساءلة في هذا القانون في مناقشات الكونغرس، و بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية. ومع ذلك، وكما هو مطبق في نهاية المطاف، فإن القانون لم يفض إلى العدالة ولا السلام ولا حتى التسريح.

تفيد تجارب أمريكا اللاتينية أيضاً أن المطالبة بالمساءلة لا تتقادم. ولا يمكن التخلص منها عبر محاولات دفن الماضي. إن العمليات الجارية في أمريكا اللاتينية للعدالة الانتقالية تحيل على الأحداث التي وقعت ثلاثة وأربعة عقود خلت.

لقد عينت البرازيل للتو لجنة للحقيقة، في البلاد التي كانت الأكثر مقاومة لفكرة المحاسبة بشأن الماضي.وتجري في الأرجنتين وأوروغواي والشيلي محاكمات ضد مرتكبي جرائم الدولة. وقد أدين المئات وهم الآن يقضون عقوبتهم في السجن، ومئات آخرين ينتظرون المحاكمة، بما في ذلك رؤساء الدولة السابقين مثل فيديلا وبورابيري، وعدد من المسؤولين رفيعي المستوى في البيرو، وقد صدر حكم في حق الرئيس السابق ألبيرتو فوجيموري ب 25 عاماً سجناً نظراً للجرائم التي كانت ترتكبها وحدة للجيش السري كان قد قام بإنشائها وقيادتها، في محاكمة نموذجية تضمن الاحترام الكامل لحقوق الدفاع.

وقد تولت لجان الإفصاح عن الحقيقة عملها في عدة بلدان أعقبها في معظمهم المزيد من التحقيقات. إن مختلف تجارب أمريكا اللاتينية بشأن الإفصاح عن الحقيقة تدعم استنتاجا مفاده أن لجان الإفصاح عن الحقيقة تكون أكثر فعالية عندما لا تعتبر بديلاً للملاحقة القضائية بل بوصفها خطوة في اتجاه المساءلة الكاملة، وأهم تجربة للإفصاح عن الحقيقة هي أحدث تجربة ابتكرتها هيئة الحقيقة والمصالحة في البيرو عبر تنظيم جلسات استماع علنية حتى يطلع كافة المجتمع على محنة الضحايا. كما تم دفع التعويضات في بعض البلدان بقرارات صادرة عن المحاكم ولكن في الغالب عن طريق عملية إدارية تُعنى بشؤون الضحايا تم اعتبارها مبسّطة. وجرى الإصلاح المؤسساتي تدريجيا، نتيجة لتدابير أخرى أكثر من أن تكون ناجمة عن خطة مصممة ومنفذة بعناية. وحري بالذكرأن المؤسسات العسكرية في هذه البلدان لم تعد كما كانت عليه في الماضي ، حيث تم التقليص من صلاحياتها ولا تمارس الضغط على القيادة الديمقراطية في كل بلد. وقد اتخذ إصلاح الشرطة وقتا طويلا وأحبط في معظم الحالات بداعي الاعتبارات السياسية والدعوات الديماغوجية من «إجراءات صارمة» ضد الإجرام. ومع ذلك، هناك بعض المقترحات الجديرة بالاهتمام لإصلاح الشرطة

على الرغم من نجاحها النسبي.

في الختام، لا بد من القول إن العدالة الانتقالية ما زالت قائمة ومطروحة على جدول أعمال التحول الديمقراطي في كافة أمريكا اللاتينية، وذلك لعدة أسباب من بينها أن عملية المساءلة لم تكتمل بعد في أي بلد. وفي الوقت نفسه، وكما أوضحت كاثرين سيكينك في كتاب صدر مؤخراً («تعاقب العدالة «، 2011)، كان لعملية العدالة الانتقالية أثر هام في استقرار الديمقراطية في المنطقة، حتى في الوقت الذي كانت تشهد فيه هذه البلدان أزمات اقتصادية ومالية في غاية الخطورة ربما كانت في حقب أخرى تُعدّ ذريعة للدكتاتورية.

لجان التحقيق

وفيما يتعلق بهذا الشأن أي دور العدالة الانتقالية في إرساء الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، أود أن ألفت انتباه ستة بلدان مشاركة (الجزائر ومصر وليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس) لتقريري الأخير المرفوع لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بلجان التحقيق(A/HRC/19/61) .

ينص هذا التقرير على ضرورة اعتبار لجان التحقيق بوصفها أداة قوية ومرنة في نفس الوقت قصد مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها القانونية بشأن التحقيق ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة السيئة، وتوفير سبل إنصاف الضحايا الذين تعرضوا للانتهاكات في الماضي إنصافاً فعالاً، بما في ذلك التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الانتهاكات ومنع تكرارها.

وتعتبر لجان التحقيق بوصفها هيئات تحقيق مستقلة تبث في انتهاكات حقوق الإنسان يتم إنشاؤها من لدن الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة أوبالتعاون بين الفاعلين الوطنيين والدوليين. ويتمثل الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه هذه اللجان عموماً في أن توضح وأن تقر رسميا بأسباب وعواقب الانتهاكات السابقة من أجل الكشف عن الحقيقة بشأن ما حدث، وأن توفر الأساس للمساءلة، كما قد يكون نطاق لجان التحقيق هاته محدوداً في الزمان والمكان، وغالباً ما يقتصر على التحقيق في حدث معين أو سلسلة من الأحداث، والأهم من ذلك أن لجان التحقيق تركز على الضحية لأنها تسمح بمشاركة أوسع للضحايا في عملية الكشف عن الحقائق وتحديد العناصر ذات الأولوية التي يستلزمها التعويض، هذا ويمكن لها أن تلعب دوراً في معالجة مزاعم التعذيب الممنهج على نطاق واسع من خلال الدعوة لإجراء إصلاحات جوهرية للمؤسسات الوطنية لضمان تطابق آليات المساءلة والمحاسبة مع المعايير الدولية، من قبيل تقارير اللجنة الدولية المستقلة

للتحقيـق في الجمهوريـة العربيـة السـورية(A/HRC/19/68) واللجنـة الدوليـة لتقـصي الحقائـق في ليبيـا (A/HRC/19/69)

مهمة تونس

أود أيضـا أن ألفـت انتباهكـم إلى تقريـر يتضمـن نتائـج وتوصيـات إبّـان مهمتـي في تونـس من 15إلى22مـاي 2011(A/HRC/19/61/Add.1).

فبنـاء عـلى اجتماعـات مـع صانعـي القـرار والضحايـا وممثـلي المجتمـع المـدني، حـددت مسـألتين شـاملتين جديرتـين باهتـمام عاجـل مـن الحكومـة لضـمان تحقيـق العدالـة إبـان الانتقـال الناجـح:

- أولا، إجـراء تحقيقـات فوريـة وشـاملة في جميـع حـالات التعذيـب وسـوء المعاملـة، ومقاضـاة الجنـاة، وتوفـير سـبل الإنصـاف والتعويضـات الفعالـة، بمـا في ذلـك خدمـات إعـادة التأهيـل، لفائـدة كافـة ضحايـا التعذيـب وسـوء المعاملـة؛
- ثانيـا، توفـير ضمانـات قويـة ضـد التعذيـب وسـوء المعاملـة مـن خـلال القيـام بإصلاحـات دسـتورية وتشريعيـة وإداريـة فوريـة.

في هـذا السـياق، وفيـما يتعلـق بالانتهـاكات التـي ارتكبـت خـلال نظـام بـن عـلي، أوصيـت بتحقيقـات ملائمـة وشـاملة بشـأن جميـع حـالات التعذيـب، ومحاكمـة مرتكبيهـا، وتوفـير خدمـات إعـادة التأهيـل وجـبر الـضرر للضحايـا.

وبشـأن الانتهـاكات التـي ارتكبـت أثنـاء الثـورة وبعدهـا، أوصيـت بـأن تقـوم لجنـة تقـصي الحقائـق التـي أنشـئت للتحقيـق في تلـك الأحـداث بعملهـا في أقـرب وقـت ممكـن، وأن تتبـع الحقائـقَ الناجمـة عنهـا تحقيقـات وملاحقـات قضائيـة، عنـد الاقتضـاء دون مزيـد مـن التأخـير وأن يحصـل الضحايـا عـلى التعويـض المناسـب ويسـتفيدوا مـن إعـادة التأهيل.

وفيـما يتعلـق بمناهضـة التعذيـب، أوصيـت بتعجيـل الإصلاحـات الدسـتورية والتشريعيـة والإداريـة لضـمان توفـير الضمانـات القويـة ضـد التعذيـب والمعاملـة السـيئة. وأتطلـع لتعليقـات السـيد بديـري بخصـوص مـا يجـري في تونـس منـذ انطـلاق «ثـورة حقـوق الانسـان»

التجربة التونسية، مراد بديري، وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية
سُبل مواجهة التعذيب في تونس

في مؤلفه الشهير «نهاية التاريخ» أورد «فرانسيس فوكو ياما» التالي: «يمكننا أن نقرأ تحت عنوان «مادّة التعذيب» في الطبعة 11 الشهيرة من دائرة المعارف البريطانية المنشورة عام 1910 و1911 أن الأمر كله لم تعد له غير أهمية تاريخية فيما يتصل بالقارة الأوروبية».

ويقول في الهامش: «لقد فهم «لوك» و«ماديسون» بالأخص أن إحدى غايات الحكومة الجمهورية هي حماية تأكيد مواطنيها لذاتهم على نحو يفخرون به». وإن كانت اوروبا اعتبرت، جدلا، أن التعذيب أصبح فعلا من الماضي، فإن هذه الجريمة حاضرة بقوة الأسطورة وتوسع الجغرافيا في عالمنا العربي والإسلامي.

وإذا كانت بعض التجارب حاولت من خلال ما سمّي «بالإصلاح من داخل المشروعية» المبادرة بعلاج الظاهرة وتعويض ضحاياها ووضع آليات متعددة من أجل ضمان عدم عودتها، مثل التجربة المغربية من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة وتعويض الضحايا، فإن بعض التجارب الأخرى انتزعت هذا الحق من الحاكم بثورة الشعب وذلك هو النموذج التونسي الذي نقدمه في هذه الأسطر.

1) التاريخ المثقل بالدماء:

عرفت دولة الاستقلال التونسية وجهين مختلفين، وجه مشبع بالتحضر والحداثة ووجه موغل في القمع والاستبداد وهو ما أفرز الممارسات القمعية التي مارستها الدولة ضدّ مواطنيها وهو ما تتحدث عنه الآن قوافل الشهداء ومئات المتضررين من التعذيب والإهمال والممارسات المهينة. ولقد شهدت الساحة الحقوقية حراكا لافتا من خلال النضالات الكبيرة التي خاضتها أجيال متلاحقة من أنصار الحرية جمعت بينهم المطالب الواضحة في محاسبة الجلادين وتجريم التعذيب.

ولم يقر المشرع التونسي تجريم التعذيب إلا سنة 1999 حين تدخل بإضافة الفصل 101 مكرر من قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 2غشت 1999 إلا أن ذلك لم يمنع من انتهاك حقوق الإنسان عن طريق التعذيب الممنهج الذي مارسته أجهزة

السلطة داخل السجون وأماكن الاستجواب، كما أن المقتضيات التي أضافها المشرع لقانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بتقليص آجال الاعتقال و الاعتقال الاحتياطي وبعض الإجراءات المرتبطة بتمكين الموقوف من الاتصال بذويه أو طلب العرض على طبيب لم تمكنمن الوقاية من التعذيب نظرا لغياب الآليات الرقابية الناجعة والكفيلة بزجر هذه الجريمة ومنعها، بل وكان التعذيب يطال السجين والمتهم وحتى أهله والمتعاطفين معه بأشكال مختلفة من الإرهاب البدني إلى التعذيب النفسي والتضييق المتواصل إلى حدود بداية الثورة ..

2) الحاضر المفعم بالأمل:

بعد انتصار الثورة التونسية المباركة، بادرت الحكومة التونسية بالمصادقة على جملة من الاتفاقيات، من ذلك المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19فبراير 2011 والمتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمرسوم عدد 4 المتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ثم المرسوم عدد 5 المؤرخ في 19فبراير 2011 بانضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمصادق عليها بمقتضى المرسوم عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011 والذي يوجب إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في أجل أقصاه سنة من تاريخ إيداع وثائق المصادقة.

كما بادر المشرع بتنقيح مهم عبر المرسوم عدد 106 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 وذلك بالتوسع في قائمة المشمولين بالتتبع لتشمل كل من تورط من قريب أو بعيد في ارتكاب الجريمة بحيث خول تتبع ومعاقبة كل من مارس أو أمر أو حرّض أو وافق أو سكت عن جريمة التعذيب علاوة على تشديد العقوبة المستوجبة بحسب الآثار المترتبة عنها بحيث يمكن أن تكون العقوبة مدى الحياة إن تسبب التعذيب في الموت كما تكون أشد إن كان المجني عليه طفلا.

هذا واعتمد التشريع التونسي تقنية الإعفاء من العقاب في صورة تبليغ المعني بالأمر وقبل علم السلطات عن تلقيه أمرا أو تحريضا على ارتكاب الجرم أو أدّى إعلامه إلى إيقاف الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها. ولعل المشرع في التنقيح المشار إليه قد اعتمد آجالا خاصة للتقادم تفوق آجال سقوط الدعوى بالنسبة لجريمة

القتل بحيث رفع في مدة التقادم إلى 15 عاما في حين أن التقادم في جريمة القتل تبقى عشر سنوات، ويشار إلى أن هذا الفصل بدوره موضوع نقاش لإلغاء التقادم بالنسبة لهذه الجريمة تناسقا مع القانون الدولي الذي يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية بحيث لا تسقط بالتقادم كما أقر بطلان الاعترافات والأقوال المتحصل عليها تحت التعذيب ومنع تسليم المتهمين في صورة خشية تعرض المطلوب للتعذيب.

وعلى كل، فإن ملف التعذيب ما يزال مفتوحا على مصراعيه إذ أن الاتفاقيات الدولية ومقتضيات العدالة الانتقالية تفرض عملا تشريعيا واسعا ومعمقا علاوة على تحصين المؤسسات والنصوص من كل إمكانية للتراجع عن مكاسب الثورة وهو الدافع من وراء إحداث وزارة مختصة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وتكليفها بحماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل وفق ما تمت المصادقة عليه من الاتفاقيات والمعاهدات.

ولقد بادرت الوزارة وفور تشكيلها بإعداد تصور متكامل لمسار العدالة الانتقالية وخاصة بمتابعة ملف التعذيب والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

3) خطوات للمستقبل:

بادرت الحكومة التونسية بوضع عدد من الآليات الكفيلة بمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب، ونظمت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية جملة من الندوات المتعلقة بإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بحضور السيدة «سوزان جبور» عضو اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، وعدد من الوزارات ذات الصلة وجمعيات المجتمع المدني (بتاريخ 19 ماي 2012 بمقر وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية) وتم بالمناسبة الاتفاق على تنظيم ندوة وطنية لصياغة مشروع قانون تؤسس من خلاله الآلية الوطنية موضوع الفصل 17 من البروتوكول الاختياري.

كما بادرت الحكومة التونسية ومن خلال وزارة العدل إلى تنظيم زيارات ميدانية إلى عدد من السجون وخاصة سجن «الناظور» المرتبط في ذاكرة مناضلي حقوق الإنسان بالتعذيب الممنهج ما جعل من الوزارة تتخذ قرارا تاريخيا بتحويله إلى متحف للذاكرة المرتبطة بالنضال ضد التعذيب والمعاملات المهينة.

هذا ومن المعلوم أن لتونس اتفاقية مع منظمة «الصليب الأحمر» تسمح بدخول السجون بمجرد الإعلام، علاوة على اتفاقية المقر المبرمة بين الجمهورية التونسية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 13يوليوز 2011 والتي تسمح بموجب الفصل 14 لموظفيها بالدخول إلى أماكن الإيقاف والعقوبة والاستجواب يضاف إلى ذلك وضع خطة قاضي تنفيذ العقوبات الذي يحق له تفقد المصالح السجنية

كـما عينـت لجنةلـدى وزارة العـدل لإعـداد أمـر تطبيقـي للنظـام الداخـلي للسـجون يسـمح بتحسـين أدوات التواصـل لـدى الأعـوان وتحسـين ظـروف الإيقـاف وإقـرار منظومـة العقوبـات البديلـة التـي يمكـن أن تخفـف مـن سـلب الحريـة.

إن مـشروع العدالـة الانتقاليـة الـذي تعرفـه تونـس بعـد ثـورة 14 ينايـر2011 يقـوم عـلى تحقيـق أهـداف واضحـة وحاسـمة:

1/ استقصاء الحقائق حول التجاوزات ؛

2/ محاسبة المذنبين وفق المعايير المتفق عليها دوليا ؛

3/ جبر الضرر للضحايا وتعويضهم ؛

4/ اتخاذ كل ما يمكن من إجراءات لمنع العود إلى ارتكاب الجرائم.

لا يمكـن الجـزم أن التعذيـب سـيصبح مـاض لا رجـوع إليـه بمجـرد قيـام الثـورة، بـل إن الواقعيـة تفـترض أن تحـاول هـذه الحكومـة مـا اسـتطاعت أن تجعـل مـن هـذه الجريمـة البشـعة مجـرد سـلوك معـزول لا حصانـة لمرتكبـه أيـا كان موقعـه ،إذ ينـدرج إقرار آليـة اللجنـة الوطنيـة للوقايـة مـن التعذيـب ضمـن الرؤيـة المسـتقبلية لمنـع التعذيـب بمـا يفرضـه القانـون مـن فتـح للسـجون ومراكـز الإيقـاف والاحتجـاز أمـام الهيئـة المسـتقلة ونـشر التقاريـر التـي تصدرهـا أو تصـدر عـن اللجنـة الفرعيـة التابعـة للأمـم المتحـدة.

كـما ستسـعى الحكومـة التونسـية إلى توفـير كل الضمانـات القانونيـة مـن مثـل إدراج منـع التعذيـب ضمـن الدسـتور وكفالـة الحـق للمتهمـين في الاسـتعانة بمحـام في كل الأطـوار بمـا فيهـا التحقيقـات الأوليـة، عـلاوة عـلى إدراج مـادة حقـوق الإنسـان ضمـن المناهـج الدراسـية ومنـع التقـادم في جريمـة التعذيـب وإدراجهـا كجريمـة ضـد الإنسـانية وفـق معايـير القانـون الـدولي ومنـع ظاهـرة الإفـلات مـن العقـاب.

هـو مجهـود متواصـل ستسـعى تونـس للمـضي فيـه وهـي واثقـة بـأن الشـعب الـذي صنـع الثـورة لـن يـرض باسـتمرار التعذيـب سـلوكا أو تصـورا وهـو التحـدي.

والسلام.

جلسة العمل الثانية: الإصلاحات الدستورية والتشريعية

التجارب المقارنة والم رسات الفضلى في مجال التكريس الدستوري لحقوق الإنسان

السيدة م فت ريش وي، عضو مكتب جمعية الوقاية من التعذيب

1.مقدمة عامة

لا خلاف حول ضرورة أن يضمن الدستور حقوق الإنسان، إذ شهدت حقوق الإنسان الأساسية التي نتمتع بها بحكم إنسانيتنا تكريساً متزايداً في الدساتير الوطنية،فمن الأهمية بمكان ترجمة هذه الحماية إلى حقيقة فعلية ذات تأثير في حياة الناس اليومية، وليس مجرد مبادئ سامية غير مُفعلة.

2.متطلبات قانون حقوق الإنسان

يتطلب قانون حقوق الإنسان تغييرات وتعديلات على التشريعات الوطنية عقب التصديق على المعاهدات (انظر على سبيل المثال التزامات الدولة بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

وقد أوصت آليات الأمم المتحدة بإدخال تعديلات على الدساتير. كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتنصيص في الدستور على حظر ومنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، ويجب أن يتضمن هذا الدستور العناصر الرئيسية للتعريف والتجريم (جريمة خطيرة، عدم مشروعية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب وغيرها. انظر على سبيل المثال لجنة مناهضة التعذيب بشأن الأردن).

3.الوقت المناسب

تشهد منطقة شمال أفريقيا حاليا تغييرات جذرية وبالتالي يوفر هذا الوضع ما يلي:

- الفرصة لإعادة صياغة الدساتير (ينبغي أن تكون إعادة الصياغة هذه دقيقة ومتطابقة مع القانون الدولي: على سبيل المثال: التعذيب جريمة ضد الإنسانية فقط حينما يتعلق الأمر بهجوم واسع النطاق وممنهج على المدنيين، وليس بشكل عام؛

- الفرصة لرفع مستوى الوعي بالحقوق الدستورية؛
- الفرصة لرفع مستوى الالتزام بالحقوق الدستورية؛
- الفرصة لنقاش منفتح حول ضرورة حماية الحقوق؛
- الفرصة للربط بين التعديلات الدستورية والعدالة الانتقالية: أي أن أشكال الجبر، يجب أن تضمن خصوصا عدم التكرار.

4.لماذا يتع تعديل الدستور؟

لا تعكس كل دساتير كافة البلدان ضمانات الحقوق المنصوص عليها في المعايير الدولية و المقبولة لدى الدولة. وحتى عندما لا تستجيب الضمانات الدستورية للمعايير الدولية، فإن الدولة تبقى ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل المعايير الدولية، باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين أي تعديلات دستورية ضرورية.

تعتبر مناهضة التعذيب وسوء المعاملة مبدءاً من مبادئ القانون العرفي.

إن الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة يشير إلى أنه يجب منح حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة مكانة أسمى من القوانين العادية.

وبالتالي، يجب تجريم التعذيب وسوء المعاملة في الدستور بصرف النظر عما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية ذات الصلة (اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل، فمن خلال تأمين الضمانات الدستورية، فإن الدستور سيكون ذا أهمية على باقي القوانين الأخرى التي قد تكون غير متناسقة معه، ويضمن بذلك ملاءمة التشريعات لمضامينه ، ولذلك، يجب على جميع التشريعات الأخرى مطابقة هذه الحقوق وأن الدولة لا يمكنها التخلي عنها دون إتباع إجراءات خاصة لتعديل الدستور.

وفي كل الأحوال، فليس للبرلمان ولا للسلطة القضائية ولا للسلطة التنفيذية القدرة على نسخ أو نقض الحظر المطلق المفروض على التعذيب، وتحظر العديد من الدساتير في جميع أنحاء العالم صراحة استحداث قوانين غير دستورية، بما فيها تلك التي تفشل في حماية الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

وتتمتع المحكمة العليا أو الدستورية بالسلطة لتقديم المشورة بشأن دستورية التشريعات، كما لها الصلاحية لتلغي أي تشريع لا يتوافق وهي قادرة على القيام

بذلـك تماشـيا مـع ضمانـات حقـوق الإنسـان مثـل منـع التعذيـب وحظـره.

ويمكـن لأحـكام دسـتورية أخـرى أن تضـم شرطـاً ذا صلـة بالحـد مـن ممارسـة الحكومـة لصلاحياتهـا (عـلى سـبيل المثـال لا يجـوز للسـلطة التنفيذيـة أن تمـارس صلاحياتهـا إلا بمـا يوافـق الدسـتور.

ولقـد تـم تكريـس هـذه الحقـوق أساسـاً لضـمان أن الجميـع، بغـض النظـر عـن الأصـل القومـي أو الاثنـي، أو الخلفيـة الاجتماعيـة والاقتصاديـة، أو العـرق، أو الجنـس، أو الميـولات الجنسـية أو غـير ذلـك مـن الأسـباب لـه الحـق في التمتـع بالحقـوق الأساسـية الكفيلـة بضـمان الكرامـة الإنسـانية.

و في نفـس السـياق فـإن الضمانـات الدسـتورية تلـزم الـدول بالامتنـاع عـن التـصرف بطريقـة تخالـف تلـك المعايـير الأساسـية، كـما أنهـا تقيدهـا بالتزامـات تضمـن حمايـة وتعزيـز وإعـمال التمتـع الفعـلي بالحقـوق (التزامـات إيجابيـة). وسـواء كانـت إجـراءات الدولـة تطابـق المعايـير الدسـتورية المطلوبـة، فهـذا يتطلـب أن تعمـل كافـة مسـتويات الحكومـة عـلى ضـمان تنفيـذ سياسـاتها وتدابيرهـا وممارسـاتها في ضـوء أحـكام الدسـتور.... ويجـب أن تكـون كل خطـوة عـلى مسـتوى الحكومـة متناسـقة مـع الالتزامات الدسـتورية.

وعليـه، يمكـن مسـاءلة الحكومـة بشـأن التعذيـب حتـى وإن لم يتـورط أي مـن موظفيهـا بشـكل مبـاشر في عمليـة التعذيـب، وهـذا هـو السـبب في أهميـة تحديـد مفهـوم دقيـق للتعذيـب وفقـاً للاتفاقيـة. ويمكـن للضمانـات الدسـتورية أن توفـر سـبل الوصـول إلى حلـول فرديـة فعالـة لـكل قضيـة مـن هـذه القضايـا عـلى حـدة. وسـيزيد ضـمان الحقـوق في الدسـتور مـن مشروعيـة هـذه الحقـوق مـن خـلال زيـادة القـدرة عـلى رفـع الدعـاوى بشـأن انتهـاكات الحقـوق الدسـتورية أمـام المحكمـة الدسـتورية.

وتتضمـن العديـد مـن الدسـاتير مقتضيـات حقـوق الإنسـان التـي قـد تتفـق عـلى سـبيل المثـال مـع نـص الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، والعهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق

تغيـرات في الممارسـة المحليـة.

ولذلك ينبغي أن تكفل عنصرين اثنين:

- يجب أن تنص الدساتير على الحق في التعويض؛
- إنشـاء محاكـم مختصـة أو هيئـات قضائيـة وفقـا للدسـتور توفـر الحمايـة ضـد الأفعـال التـي تنتهـك هـذه الحقـوق الأساسـية فالنظـام الدسـتوري الديمقراطـي الـذي يحـترم سـيادة القانـون والحقـوق يلعـب دوراً حاسـما في تعزيـز السـلم والأمـن الدوليـين.

5. الضـ نات الدستورية الخاصة بحظر التعذيب و تجر ه

تنـص دسـاتير معظـم البلـدان في المنطقـة عـلى أحـكام خاصـة بحقـوق الإنسـان. غـير أن العديـد منهـا لا تنـص مبـاشرة عـلى حظـر التعذيـب وسـوء المعاملـة، ولا تحـدد تعريفـاً لـه في الدسـتور. وفي بعـض الحـالات لا يشـمل القانـون جريمـة التعذيـب ولا يتعلـق الأمـر فقـط بالدسـتور فقـط بـل حتـى في القوانـين الوطنيـة بصفـة عامـة، وقلـما تتـم الإشـارة للتعذيـب عـلى أنـه كذلـك، بـل يشـار إليـه عـلى أنـه ضرر أو ضرب أو إيـذاء جسـدي...ولهذا يجـب تعريـف التعذيـب بوضـوح في الدسـتور، ويجـب اعتبـار ممارسـة جميـع الأفعـال المرتبطـة بـه جريمـة جنائيـة بمـا في ذلـك الـشروع في ارتكابـه والتواطـؤ والمسـاعدة كـما يجـب معاقبـة جميـع هـذه الممارسـات بالعقوبـات المناسـبة لطبيعـة هـذه الجريمـة ، وينبغـي أن تكـون لغـة الدسـتور:

- لغة واضحة؛
- متماشية مع القانون الدولي.

ويتعـين أن تسـتبعد نصـوص الدسـتور بشـكل واضـح الاعترافـات المنتزعـة بواسـطة التعذيـب، مـع وجـوب التحقيـق والمتابعـة القضائيـة: إذ يتـم التحقيـق في جميـع الادعـاءات (مـن قبـل الضحيـة أو أسرتـه) بالتعذيـب وسـوء المعاملـة، والمحاكمـة إذا اقتـضى الحـال ،هـذا وينبغـي أن ينـص القانـون عـلى أن يتـم بـدء التحقيـق حـين يتوفـر أي موظـف عمومـي عـلى أسـباب معقولـة للاعتقـاد بـأن شـكلا مـن أشـكال التعذيـب أو المعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة قـد تـم ارتكابـه لذلـك يبقـى حظـر التعذيـب وسـوء المعاملـة هـو حـق مطلـق وغـير قابـل للتعطيـل، ولا يسـقط بالتقـادم، ويجـب ألا توفـر أيـة حمايـة لأوامـر تصـدر عـن جهـات عليـا، ولا ينبغـي أن يشـمل العفـو أيـة حالـة مـن حـالات التعذيـب. ويجـب أن يكـون هنـاك حظـر واضـح

للعفـو عـن حـالات التعذيـب في سـياق العدالـة الانتقاليـة.

6. الضـ نات الدستورية الأخرى ذات الصلة

وتشـمل بعـض الحقـوق الأخـرى ذات الصلـة والتدابـير الاحترازيـة القانونيـة والإجرائية التـي لهـا تأثـير مبـاشر عـلى منـع وحظـر التعذيـب مـا يـلي:

- الحق في الحياة والكرامة الشخصية والسلامة؛
- الحق في المثول أمام القضاء؛
- الحـق في الحصـول عـلى خدمـات المحامـي منـذ اللحظـة الأولى مـن الاعتقـال (وليـس بعـد الاتهـام، أو مـع بـدء الاسـتجواب، أو عنـد المثـول أمـام النيابـة، الـخ)؛
- الحق في الحصول على الرعاية الطبية؛
- الحق في عدم تجريم الذات؛
- الحق في محاكمة عادلة؛
- الحق في الدفاع؛
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛
- تعيين محام من قبل الدولة منذ اللحظة الأولى من الاعتقال؛
- حظر الاعتقال غير القانوني؛
- الحق في حكم قضائي لوضع الأشخاص تحت الاعتقال الاحتياطي؛
- تحريم الاعتقال السري؛
- الحقوق والضمانات تنطبق على الجميع وليس على المواطنين فقط؛
- استقلال القضاء؛
- الحق في التعويض؛
- الحـق في جـبر الـضرر بـكل أشـكاله المختلفـة (عـلى سـبيل المثـال التعويـض، وإعـادة التأهيـل، ضـمان عدم التكـرار)؛

- مناهضة الاعتقال السري والتعسفي والاختفاء القسري ؛
- إخطار الأشخاص المحتجزين بحقوقهم.

ويجب أن توسع صلاحيةالمحكمة الدستوريةلتشمل مراجعة مدى دستورية إعلان حالة الطوارئ. إخطار الأسرة أو طرف ثالث آخر (أما بالنسبة لغير المواطنين فيشمل ذلك إخطار الموظفين بالقنصليات المعنية ،الحق في الحصول على المعلومات (أسباب الاعتقال، باللغة التي يفهمونها، وحظر الاحتجاز في الأماكن السرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز غير المعترف به، وتجريم الاختفاء القسري.

7. آليات الحـ ـية الوطنية الأخرى

الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان لها علاقة مباشرة مع آليات الحماية الوطنية التي لها دور مهم في إنفاذ هذه الحقوق (من خلال دورها في المراقبة والتعزيز والتفعيل، والمنع، الخ).

ويتعلق الأمر بما يلي:

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الآليات الوقائية الوطنية.

يتعين أن ينص الدستور على أحكام واضحة بشأن إنشاء هذه الهيئات واستقلالها وولاياتها وصلاحياتها.

وبالتالي فالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ذو أهمية بالغة لمنع ومناهضة التعذيب كما أن بعض الدساتير ترمي إلى تفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بشكل فعال مباشرة من خلال إدماجهافي القانون الوطني، وهذا من شأنه أن يسمح للأفراد بالتمتع بالحقوق التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان على مستوى المحاكم المحلية للطعن في القوانين والممارسات المحلية، وتنص بعض الدساتير صراحة على أن الممارسات التي تتعارض مع أحكام الدستور يجب أن تخضع للعقاب طبقا القانون.

- وأخيرا... ما العمل؟
- إدراج مقتضيات محددة في الدستور تحظرو تمنع التعذيب؛
- إدراج أحكام تنص على أن القوانين الدولية لحقوق الإنسان ملزمة وتسمو على القانون الوطني؛
- إنشاء ميثاق وطني لحقوق الإنسان يكون أساسه القانوني أسمى من القانون العادي (وقد ثبت أن هذا الأمر قد أخذ منحاً إشكالياً بالنسبة لمصر).

المعايـر والآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان كإطار للإصلاحات

السيدة يوليا بابوزينا. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

المقدمة

تشـهد منطقـة شـمال إفريقيـا حاليـاً لحظـات تاريخيـة تتـماشى مـع مرحلـة التفكـير المعمـق في سـبل مناهضـة التعذيب،فالـدروس المسـتخلصة مـن حـالات مماثلـة لعمليـات الانتقـال الديمقراطـي الحديثـة العهـد في كل مـن أمريـكا اللاتينيـة وأوروبـا الشرقيـة وإفريقيـا بإمكانهـا أن تشـكل مرجعـاً في إطـار مسلسـل الانتقـال الديمقراطـي؛

القضـاء عـلى ثقافـة التعذيـب عـبر الالتـزام السـياسي الواضـح بشـأن تجريـم هـذه الممارسـات؛

تشـكو كافـة البلـدان مـن خطـر وممارسـة التعذيـب والمعاملـة السـيئة كـما تبـين مختلـف تقاريـر الهيئـات الأمميـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان لا سـيما لجنـة مناهضـة التعذيـب والمقـرر الخـاص المعنـي بمسـألة التعذيـب. وفضـلا عـن ذلـك، لا يتوقـف التعذيـب تلقائيـا بـين عشـية وضحاهـا بمجـرد سـقوط الأنظمـة الديكتاتوريـة وإطـلاق سراح المعتقلـين السياسـيين، حيـث أن خطـر التعذيـب يبقـى واردا بقـوة خـلال الفـترات الانتقاليـة، بمـا أن ممارسـة انتهـاكات حقـوق الإنسـان تظـل راسـخة في هيـاكل الدولـة لاسـيما في أوسـاط الموظفـين المدنيـين والعسـكريين المكلفـين بتطبيـق القانـون بـل حتـى في ثقافـة قبـول مثـل هـذه الممارسـات داخـل المجتمـع.

فـما هـي إذن الإجـراءات العمليـة التـي يتعـين عـلى الـدول التـي تجتـاز المرحلـة الانتقاليـة اتخاذهـا لمكافحـة خطـر التعذيـب والمعامـلات السـيئة أو الحـد منـه؟

أولا يسـتدعي منـع التعذيـب والمعاملـة السـيئة الأخـرى خطابـاً سياسـياً قويـاً وواضحـاً عـلى أعـلى مسـتوى بشـأن تجريـم هـذه الممارسـات في جميـع الظـروف، ويجـب أيضـاأن يرتكـز عـلى سياسـة وقوانـين تسـتجيب للمعايـير الدوليـة فضـلاً عـن مؤسسـات مكلفـة بالتتبـع و التقييـم. وبالتـالي فالسـلطات مدعـوة لنـشر تصريحـات واضحـة وعـلى نطـاق واسـع متعلقـة بعـدم التسـامح إزاء التعذيـب والمعاملـة السـيئة. فالتـزام السـلطات مـع الهيئـات المنشـأة بموجـب معاهـدات الأمـم المتحـدة (خاصـة لجنـة مناهضـة التعذيـب واللجنـة الفرعيـة للوقايـة مـن التعذيـب) يرمـي لتحقيـق هدفين اثنـين، أولهـما بعـث رسـالة واضحـة للمجتمـع الـدولي والمجتمـع المـدني مفادهـا الالتـزام السـياسي للانخـراط

في المبادئ و القيم الأساسية للمعاهدات، و بالمقابل تستفيد السلطات من المساعدة العملية التي يقدمها أعضاء لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب قصد ترجمة التزاماتهما إلى ممارسات يومية، و ثانيهما تشجيع التغيير العميق للعقليات حتى يتضح للمجتمع أن التعذيب لا يمكن اعتباره أمرا طبيعيا وبالأحرى أقل ضرراً.

مصادقة الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لتشخيص الأضرار المرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة وتقديم المساعدة المستقلة والمحايدة.

وتأسيساً على ذلك، تتمثل الخطوة الأولى في أية دولة تمر بمرحلة انتقالية، إذا لم تكن قد قامت بذلك، في المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري أو أن تنضم إليهما، حيث تتعهد الدول طواعية باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتُمثل لجنة مناهضة التعذيب آليةً لتوجيه ومساعدة الدول في المرحلة الانتقالية من خلال تقديم ملاحظاتها النهائية، بما يُسهل تطبيق الإصلاحات اللازمة التي تروم مكافحة التعذيب مادامت الدولة تعد تقارير دورية وتُقدمها إلى اللجان المعنية. وتستفيد الدول فعلاً من التقييم والمساعدة التقنية من لدن خبراء دوليين مستقلين ومحايدين،تشمل كلا من التشريع والمؤسسات والممارسات التي تتعارض مع حظر التعذيب والمعاملة السيئة، كما تقوم الدولة في إطار إعداد التقارير الدورية المقدمة للجنة بمراقبة تشريعاتها وممارساتها من خلال عملية التنسيق، والتي تستلزم مشاركة كافة فعاليات المجتمع المدني، وعلى سبيل المثال، أثناء فحص التقرير الدوري الرابع الخاص بالمغرب في شهر نونبر 2011، سجلت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح مسلسل إصلاح المنظومة القانونية الذي انخرطت فيه الدولة وكذا إنشاء مؤسسات قضائية انتقالية تتولى مهمة كشف الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ما بين 1956 و1999 وتحقيق المصالحة الوطنية. وفضلا عن ذلك عبرت اللجنة عن بعض الانشغالات وأعدت توصيات عملية فيما يخص كل من الضمانات القانونية الأساسية، وقانون الإرهاب والاعترافات المنتزعة بالإكراه وتجريم التعذيب وظروف الاعتقال وغيرها. فهذه الملاحظات النهائية تشكل كذلك خارطة الطريق لمواكبة ودعم مسلسل التحول الذي انخرط فيه المغرب.

وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب جدول زيارات منتظمة للمعتقلات تقوم بها هيئات مستقلة دولية (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) ووطنية (الآليات الوقائية الوطنية) لأماكن الاعتقال، قصد الحد من خطر وممارسة التعذيب والمعاملات السيئة ،علاوة على ذلك يُشجع البروتوكول الاختياري المقاربة التشاركية التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية ، حيث يشكل هذا الأخير وسيلة

لمواكبة وتوجيه عملية الانتقال في مجالات إصلاح القضاء وإنشاء هيئات مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان وغيرها.

وقد عبرت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لانضمام تونس للبروتوكول الاختياري، ووَاكبت باهتمام كبير عملية الانتقال ووضع إطار قانوني ومؤسساتي من شأنه أن يضمن الوقاية الفعالة من التعذيب. وجدير بالذكر أن تونس تعتبر الدولة الأولى التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري بمنطقة شمال إفريقيا، والمأمول أن تمثل هذه المصادقة مؤشراً يشجع كافة بلدان شمال إفريقيا على الانضمام لهذا البروتوكول.

التنفيذ العملي للالتزامات الدولية الموقعة طواعية في مجال مناهضة التعذيب والمعاملات السيئة

- لا يكفي التصديق أو الانضمام وحده، بل يتعين أن يكون مشفوعاً بتدابير ملموسة لتنفيذ التزامات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع اليومي المعاش. وعلى هذا الأساستوصيلجنة مناهضة التعذيبعلى سبيل المثال، بإجراء تعديلات تشريعية (من قبيل إلغاء القوانين المتعارضة والتعسفية، وتجريم اقتراف التعذيب أو تعديل تعريفه في القانون الجنائي المحلي لجعله مطابقامع التعريف الذي تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب) وإجراء تحقيق فوري بشأن مطالب تتعلق بالتعذيب وتحقيق العدالة ومتابعة الأشخاص المدانين قضائياً ومنح التعويض لضحايا الانتهاكات.

ويتعين إبان المرحلة الانتقالية، حسب لجنة مناهضة التعذيب أن يخضع اعتقال الأشخاص للفحص في أقرب الآجال لكي يتبين لجميع الأطراف أن احترام حقوق الإنسان يعتبر من الأولويات. ويجب مراعاة بعض الضمانات الأساسية بدقة لمنع التعذيب والمعاملات السيئة اعتباراً من الساعات الأولى من الاعتقال حيث تظل المخاطر واردة بشكل كبير، و منها التنصيب الفوري للمحامي والحق في إجراء فحص طبيمن لدن طبيب مستقل والحق في إبلاغ أحد أفراد عائلتها أحد أقاربه بشأن اعتقاله وضمان تقديمه إلى السلطة القضائية داخل أجل لايتعدى48ساعة من الاعتقال، وتلاوة جميع هذه الحقوق على مسامع المُعْتقل ليصبح على بينة من إمكانية ممارستها و اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي فقط كآخر إجراء، فضلاً عن سيرالقضاء بشكل مستقل وفعال يعتمد وسائل َللتحقيق والتحري لا تستند فقط على الاعترافات.

إن البروتوكول الاختياري كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، و ضع آلية دولية تَتَمثل في اللجنة الفرعيةللوقايةمن التعذيب يَطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية إنشاء أو تعيين آلية أو مجموعة آليات وطنية لمنع التعذيب. ويُشكل هذا الإجراء عنصراً

أساسياً في مسار إرساء الديمقراطية والشفافية حتى يتسنى للهيئات المستقلة الولوج إلى أماكن الاعتقال والتواصل مع الأشخاص الخاضعين للحرمان من الحرية.

وأقام البروتوكول الاختياري كذلك تعاوناً ثلاثياً بين اللجنة الفرعية و الدول الأعضاء و الآليات الوطنيةلمنع التعذيب، حيث تقدم اللجنة الفرعية مساعدة تقنية للدول الأعضاء في مراحل تعيين أو تأسيس الآليات الوطنية وكذا دعم تلك الآليات نفسها. وبوسع الآليات الوطنية بوصفها هيئات وطنية دائمة تمثل جزءاً من الواقع اليومي، أن تقوم بإعداد توصيات ملائمة للسياق المحلي بما في ذلك متابعة توصيات اللجنة الفرعية قصد تمكين الدولة من تنفيذ تعهداتها و التزاماتها فيما يخص مكافحة التعذيب والمعاملات السيئة.

وفيما يتعلق بالزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية في إفريقيا تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قامت منذ إنشائها بزيارة عدة بلدان منها البنين و مالي و جزر موريس و ليبيريا. فيما ستقوم بزيارة كل من الغابون والسينغال خلال سنة 2012.

وأخيرا تم إنشاء صندوق خاص لدعم الدول الأعضاء وفقاً لمقتضيات المادة 26 من البروتوكول الاختياري قصد تطبيق التوصيات المنبثقة عن زيارات اللجنة الفرعية وبرامج تأهيل الآليات الوطنية لمنع التعذيب. وترى اللجنة الفرعية أن الصندوق الخاص قد يمثل أداة قيّمة لتعزيز الوقاية، و ترحب بحصول مجموعة من مشاريع اللجان الوطنية ومشاريع الدول الأعضاء ومشاريع المجتمع المدني على الدعم الذي يقدمه هذا الصندوق. كما تهيب بكافة الدول والشركاء الآخرين قصد المساهمة في الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ضـ ن حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء وجبر الضرر (صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب)

يتعين ترجمة الانخراط-خصوصاً في مرحلة الانتقال من أجل مكافحة التعذيب والإفلات من العقاب-عبر مقاضاة فعالة وتعويضات لفائدة ضحايا التعذيب، حيث يجب أن يرتكز كل مسلسل للإصلاح يتوخى المصداقية على الاعتراف بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أن هنا كجهاز أممي يعنى بالشكايات الفردية طبقاً للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تمنح لكل شخص الحق في رفع تظلماته إلى لجنة مكافحة التعذيب غير أن الدولة المعنية يجب أن تكون قد قبلت اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكايات. وفي هذا الصدد تلقت اللجنة شكايات فردية من دول أعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

لاسيما المتعلقة منها بتسليم المطلوبين. ويتعين على الدول الأعضاء أيضاً أن تحترم التزاماتها الدولية وأن تمتثل للقرارات النهائية والمؤقتة للجنة.

وعلى الرغم من تيسير الإطار القانوني الدولي المنسجم لا زال التعذيب مصحوباً بالإفلات من العقاب بشكل يدعو للقلق، حيث يتعرض الضحايا لأعمال وحشية غالباما تُخلف أثاراً بدنية وسيكولوجية عميقة في نفوس المعتقلين الذين انتهكت حقوقهم وتم التخلي عنهم دون مورد رزق. ويَنص الفصل 14من اتفاقية مناهضة التعذيب أن كل دولة من الدول الأعضاء يتعين عليها أن تضمن لضحايا التعذيب في إطار منظومتها القانونية الحقَّ في الحصول على التعويض وجبر الضرر بشكل مناسب بما في ذلك الوسائل الكفيلة لتحقيق اندماجهم الكامل في المجتمع.

ومن ناحية أخرى، ألزم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقريره السنوي حول التعذيب خلال السنة الماضية الدول الأعضاء بإنشاء ودعم وتأهيل مراكز إعادة الإدماج حيث يمكن لضحايا التعذيب الاستفادة من هذه الخدمات و اتخاذ التدابير الفعالة لضمان أمن الموظفين والمرضى.وغالباً ما يقوم المجتمع المدني بكافة منظماته المختلفة بمساعدة هؤلاء الضحايا في محنتهم وقدتم إنشاءصندوق التبرعات التابع للأمم المتحدة لفائدة ضحايا التعذيب منذ أكثر من 30 عاماً قصد تقديم المساعدة المالية لهذه الجماعات والأفراد بهدف تمكين كافة ضحايا التعذيب من الحصول على خدمات التأهيل والإدماج الشامل، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية والإنسانية، هذا ويشكل الصندوق آلية ملموسة بوسعها مساعدة ضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم، إذ يتم تمويله بالكامل عبر مساهمات الحكومات والمنظمات والأفراد، ويُديره الأمين العام للأمم المتحدة ويساعده في اتخاذ القرارات مجلس الإدارة المكون من خمسة خبراء مستقلين، ويعتبر الصندوق مورداً أساسياً لتمويل العديد من المشاريع الصغرى والمتوسطة منها على اعتبار أن العديد من المانحين لا يُمولون في مشاريع ذات ميزانية تفوق حداً أدنى معيّناً مختلف أصناف المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية والمالية المترابطة والمتكاملة. وحينما تتضافر هذه المساعدات فهي تنطوي على أثر أكبر في حياة الضحايا لأنها تستجيب لأوجه عديدة لآثار التعذيب الذي تعرض له الأفراد. وعلى سبيل المثال، فمجرد استفادة الضحية من المساعدة القانونية والإقدام على اللجوء إلى القضاء قد يُعرّضه لتأثير معنوي يستدعي مساعدة نفسية.

-والسؤال المطروح هو من يستفيد من دعم الصندوق؟ أولاً المنظمات غير الحكومية فضلاً عن المستشفيات والمحامين الذين يمثلون الضحايا وجمعيات الضحايا وجمعيات عائلات الضحايا والمبادرات الصغرى المحلية وسائر الهيئات غير الحكومية.

يُمول الصندوق حاليا ما يناهز 18 مشروعاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا رغم أن معظم هذه المشاريع تم إنجازها قبل «الربيع العربي». وأثناء الدورة الأخيرة في مستهل هذه السنة اعتبر المجلس الإداري لصندوق منطقةَ الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بوصفها من بين أولوياته ويحرص على تحديد المستفيدين والمشاريع الجديدة لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا التعذيب. فمرونة مساطر الصندوق والتزام الأعضاء الحاليين بمجلس الإدارة يمكّناه من تلبية بعض حاجيات الدول التي تجتاز مرحلة الانتقال الديمقراطي. وأخيراَ وجهت الأمانة العامة للصندوق نداءً مفتوحاً لتشجيع المستفيدين المحتملين الجدد في المنطقة لتقديم طلباتهم.

خاتمة

وفي الختام، يجب التذكير أن التعذيب لا يقتصر على البلدان غير الديمقراطية. ويقدم لنا التاريخ أمثلة كثيرة بشأن بلدان ذات تقاليد ديمقراطية عريقة لجأت للتعذيب، على سبيل المثال في سياق مكافحة الحركات التحررية في الماضي، وفي سياق مكافحة الإرهاب مؤخرا.

وتشكل ظاهرة التعذيب إذن خطراً دائماً يستدعي اليقظة في جميع الأوقات وتعبئة كافة الدول والمجتمع المدني كما يتعين أن تكون كرامة الإنسان دائماً في صلب الانشغالات إبان مراحل التغيير في اتجاه تحقيق الديمقراطية. فممارسة التعذيب هي بدون شك إحدى التجاوزات المُهينة للكرامة الإنسانية لهذا السبب يجب حظرها بشكل مطلق بدون أي استثناء أومبرر. ويمثل هذا الأمر تحدياً كبيرا للأنظمة الجديدة التي تحترم حقوق الإنسان.

إن التخلص من الممارسات السابقة في كثير من الأحيان ليس بالأمر الهين ولكن

جلسة العمل الثالثة: الوقاية من التعذيب بـ القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الوطنية

توصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بشأن التعديلات الدستورية والتشريعية لمنع التعذيب والوقاية منه ،السيدة السعدية بلمه ، نائبة رئيس لجنة مناهضة التعذيب

مقدمة

تسهر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، أو لجان الخبراء التي أُسِسَت بناء على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على تفعيل الاتفاقيات،وتتشكل من خبراء مستقلين ومحايدين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة.

وتتمتع جميع هيئات المعاهدات بصلاحيات النظر في التقارير الأولية والدورية للدول فيما يتعلق بكيفية تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ويتم البت في التقارير في إطار حوار علني بين ممثلي الحكومة المعنيةو أعضاء اللجنة من خلال الخبراءعن طريق طرح مجموعة من الأسئلة بشأن القضايا المتعلقة بمقتضيات الاتفاقية، التي يجب أن ترد عليها الحكومة.وفي الأخير تقوم اللجنة بصياغة ملاحظاتها الختامية حول التقرير و توجهها للحكومة، حيث تَذكر الجوانب الإيجابية والصعوبات التي تعيق تطبيق مضامينالمعاهدة، كما تخول المعاهدات للهيئات صلاحية البث في الشكاوى الفردية وفق مسطرة سرية بشرط أن تعترف الدولة الطرف باختصاص اللجنة للقيام بذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، فبعض لجان المعاهدات لها الصلاحية في إجراء تحقيقات سرية حول مزاعم وقوع انتهاكات مضامين المعاهدات، ويتعلق الأمر بلجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف إزاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات:

تتمثل الفكرة الأولى التي ينبغي الإشارة إليها في سمو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية بما في ذلك الدستور لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتمد من جهة على نقل مقصود أو إرادي لسيادة هذه الصكوك، ومن جهة أخرى أسست وقَبِلت هذه الدول عمل أجهزة المراقبة من محاكم ولجان وهيئات تصدرالأحكام والقرارات والآراء الاستشارية الواجب على الدول تنفيذها.

وفي هـذا السـياق يكـون الفـرد عـلى قـدم المسـاواة مـع الـدول الأطـراف أمـام هـذه الهيئـات، وإجـمالا فـإن الـدول التـي قبلـت اعتـماد حقـوق الإنسـان عـلى المسـتوى الـدولي تتحمـل الالتزامـات الـواردة في هـذه الصكـوك وخاصـة المـادة 1و55و56 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة.

توصيات الهيئات المنشأة وجب المعاهدات

إن مصطلـح التوصيـات هـو مصطلـح متـداول وثابـت في قانون المنظـمات الدوليـة ويَكْتَنِفه غمـوض قانـوني، إذ وفـق مـا هـو رائـج فإنهـا تُعَـرّف بغيـاب قوتهـا الإلزاميـة وهـذا لا يمنـع أن نعـترف بـأن لهـا قيمـة سياسية، وبالنسـبة للمحللـين فغيـاب القـوة الإلزاميـة للتوصيـات يشـكل عائقـا أمـام تفعيـل مضامـين الاتفاقيـة حيـث يمكـن للدولةعـدم قبـول بعـض التوصيـات.

مبدئيـا فـإن التوصيـات الموجهـة للـدول الأعضـاء هـي بمثابـة تشريـع دولي لا يمكـن إدراجهـا في التشريـع الوطنـي إلا بموافقـة هـذه الـدول. ومـن جهـة أخـرى فهـي تُقـارب القـرارات الإلزاميـة بالنسـبة للمتلقـين غـير أنـه يُحتفـظ لهـا بالسـلطة التقديريـة ونظـرًا لغمـوض الجانـب القانـوني، تبـدو التوصيـة متنوعـة الاسـتعمال، عـلى هـذا الأسـاس، فإنـه مـن المستحسـن عـدم تحديـد معالمهـا بشـكل دقيـق للحفـاظ عـلى تعـدد اسـتخداماتها القيمـة، وإذا اتفقنـا عـلى أن التوصيـة تشـكل قـرارا بحسـب الهيئـة التـي أصدرتهـا فيمكـن أن نسـتنتج أن فعاليتهـا ترتبـط أساسـا بالسـلطات التـي تتمتـع بهـا الجهـة التـي أصدرتهـا إزاء الجهـة المرسـل إليهـا.

معاهدة مناهضة التعذيب

بعـد اعتـماد المعاهـدة بتاريـخ 9 دجنـبر 1975 بموجـب القـرار 3542 د – 30 مـن إعـلان حمايـة ووقايـة كل فـرد مـن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صادقـت الجمعيـة العموميـة لـلأم المتحـدة بموجـب توصيـة رقـم 39 / 46 بتاريـخ 10 دجنـبر 1984عـلى الاتفاقيـة المتعلقـة بمناهضـة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة التـي دخلـت حيـز التنفيـذ بتاريـخ 27 يونيـو 1987 حسـب الفقـرة الأولى مـن الفصـل 27، و إلى غايـة 20 مـارس 2009 صادقـت عليهـا 146 دولـة منهـا المغـرب في 12 يونيـو 1993. و تنـدرج هـذه الاتفاقيـة في إطـار المجهـودات المتواصلـة للأمـم المتحـدة للتصدي لمعضلـة التعذيـب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة.

فيـما يخـص تعريـف التعذيـب خصـت الاتفاقيـة في فقرتهـا الأولى تعريـف مفهـوم

التعذيب كالتالي: «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»

وهكذا فإن التعذيب ممنوع منعا مطلقا يفترض على الدول الأطراف تجنب ممارسته والالتزام بمنع ارتكابه و لايمكن بأي حال من الأحوال تبريره و ينطبق نفس الأمر على الأوامر الصادرة من الموظفين الرسميين والصادرة من سلطة عليا.

و بالنسبة لمضامين المواد من3 إلى 15 فهي تحتوي على التزامات عامة و هكذا فإن المادة 3 تمنع الدولة الطرف في المعاهدة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب وتضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم يُعاقب عليها القانون الجنائي بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة و خصصت المادة 8من المعاهدة لتسليم المجرمين بالإضافة إلى المساعدة القضائية التي تعتبر كأحد الحلول الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لتسهيل التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال.

وتتمحور المادة 10 من الاتفاقية حول التزام كل دولة بإدراج التعليم و الإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب العاملين في ميدان الطب، الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

وتطلب الهيئة بإجراء تحقيق محايد كلما كانت هناك أسباب معقولة توحي بارتكاب عمل من أعمال التعذيب كما يمكن لضحايا التعذيب أن يرفعوا شكايات إلى السلطات المختصة وتَقَاضِي تعويض و جَبْر الضرر طبقا للمادة 14 من المعاهدة و أخيرا تَنُص المادة 16على أن الالتزامات المرتبطة بأعمال التعذيب تُطَبق على الأفعال

المُسْـتوجبة للعقوبـة أو الـواردة في المـواد 10و11 و12 و13 مـن الاتفاقيـة.

وهكذا فالحقوق الواردة في المعاهدة تنقسم إلى خمسة أقسام :

أ) سمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية؛

ب) الحق في الحماية من التعذيب؛

ت) واجب المتابعة القانونية لمرتكبي أعمال التعذيب؛

ث) حماية المطرودين و العائدين و المُسَلِمين في خَرْق للمادة 3 من المعاهدة؛

ج) الحق في العلاج المادة(4.1).

القضية الرئيسية المنصوص عليها في المادة 2 من المعاهدة:

يُسـتفاد مـن خـلال الملاحظـة العامـة للـمادة 2 أن مقتضياتهـا تشـكل أساسـا قانونيـا لتطبيـق التدابـير الوقائيـة بمـا في ذلـك تلـك المشـار إليهـا في المـواد 3 إلى 16 مـن المعاهـدة.

فبنـاء عـلى الفقـرة الأولى مـن المـادة 2 تتعهـد كل دولـة باتخـاذ التدابـير القانونيـة والإداريـة والقضائيـة أو أي إجـراءات أخـرى لمنـع التعذيـب و التـي يجـب أن تكـون فعالـة لمكافحتـه.

ويُسـتفاد مـن دراسـة الملاحظـات الختاميـة الخاصـة بالتدابـير الفعالـة والفعليـة أن الهيئـة غالبـا مـا تُشَـدِدُ عـلى ضرورة تطابـق الإجـراءات المتخـذة في إطـار التشريـع أو الدسـاتير للـمادة 2 أو ممارسـة المعاهـدة. كـما لا يجـوز لأي دولـة طـرف أن تتـذرع تحـت أيـة ظـروف اسـتثنائية كيفـما كانـت طبيعتهـا لتبريـر التعذيـب المـمارس عـلى أراضيهـا إذ تُشـير المعاهـدة في هـذا الإطـار لحالـة الحـرب أو التهديـد بالحـرب أو عـدم الاسـتقرار السـياسي الداخـلي أو أيـة حالـة اسـتثناء وهـذا يشـمل كل تهديـد بعمـل إرهـابي أو الجريمـة كـما يشـمل الصراعـات المسـلحة الدوليـة وغـير الدوليـة. ويسـتثنى مـن هـذا أيضـا الدوافـع المبنيـة عـلى الديـن والعـادات والعفـو والتقـادم وبالتـالي حرصـت المعاهـدة عـلى إيجـاد تعريـف للأفعـال الإجراميـة والعقوبـات المناسـبة لهـا في التشريـع الداخـلي للـدول الأطراف وبالتـالي يجـب عـلى الـدول الأطـراف الاعتـماد عـلى تعريـف التعذيـب الـوارد في المـادة الأولى مـن المعاهـدة وكـذا الاعتـماد عـلى مقتضيـات المـادة 16 التـي تؤكـد الملاحظـات الختاميـة للمعاهـدة مـن خـلال مناقشـتها ودراسـتها هـذه الانشـغالات اتجـاه الـدول الأطـراف.

انشغالات معاهدة منع التعذيب بخصوص العدالة الانتقالية

تعطي الهيئة أهمية خاصة للقضايا المرتبطة بالمراحل الانتقالية فيبدو أن التوافق حول إيجاد تعريف مقبول للمسألة المطروحة صعب للغاية حتى في ظل تواجد تأييد جماعي لبعض المبادئ الأساسية التي تُوَجه سير العدالة إبان المرحلة الانتقالية،وقبل كل شيء فالمفهوم يتضمن في صياغته مفارقة فمن جهة يحيل مصطلح العدالة على الاستقرار والاعتدال ومن جهة أخرى يحيل إلى الانتقال من وضعية كارثية تتمثل في إنكار حماية حقوق الإنسان إلى حالة من الحرية واحترام مبادئ دولة الحق والقانون، فهي تعتبر مرحلة حاسمة في الخروج من الصراعات المسلحة أو الأزمات السياسية ببعد بنيوي والآخر هيكلي يحدد فترة الانتقال وهنا يَكْمن الشرط الأساسي للانتقال الديموقراطي في ظرفيته إذ لا يمكن أن يكون دائما فهو بالضرورة مؤقت.

ومن خلال تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم، يمكن استخلاص مجموعة مبادئ وقوانين خاضعة للتأويل مكونة بذلك قانونا عرفيا لعدالة انتقالية في طور التأسيس. وهكذا فيمكن للعدالة الانتقالية أن تتحقق من خلال خمس محاور أساسية:

المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم؛

مبادرات البحث عن الحقيقة لرصد الخروقات المرتكبة سلفا؛

المصالحة؛

منح تعويض لضحايا انتهاكا تحقوق الإنسان؛

ضرورة إصلاح المؤسسات القضائية.

وهكذا فالبحث عن الحقيقة يشكل الإجراء الأول في هذه المرحلة وتحضى متابعة معاقبة مرتكبي التعذيب بأهمية كبيرة دون إغفال فتح عدة أوراش لإصلاح القضاء. كما أن اعتماد قواعد دستورية جديدة تكرس الحقوق والحريات وإجراء انتخابات حرة و نزيهة وشفافة مطابقة للمعايير الدولية و المصالحة تشكل جلها إجراءات تتيح الانخراط في مرحلة جديدة تَتَسِم بتعزيز دولة الحق و القانون و حقوق الإنسان. ويحتل تعويض ضحايا انتهاكات التعذيب مرحلة مهمة في مسلسل الإصلاح فهي نتيجة لعملية البحث عن الحقيقة والمصالحة.

وبالفعل ففحص لجنة مناهضة التعذيب لتقارير الدول الأطراف التي تعيش فترة انتقالية شكلت مناسبة للتحقق من مدى تطبيق مقتضيات المعاهدة. فالخاصية

المشـتركة التـي تتميـز بهـا الـدول الأطـراف كونهـا عاشـت أحـداث مؤلمـة في المـاضي تقتـضي ضرورة البحـث عـن حقيقـة الانتهـاكات الجسـدية والنفسـية المرتكبـة في حـق الأشـخاص سـواء كانـوا أفـرادا أو جماعـات واللجـوء بالتـالي إلى حلـول مجربـة في معظـم هـذه الـدول تحـت اسـم العدالـة الانتقالية.وتحـرص الهيئـة بخصوصـكل دولـة طـرف في أن تُوَضـح العلاقـة بـين جميـع أحـكام اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب، خاصـة في عمليـة تطبيـق العدالـة الانتقاليـة.

الأمثلة التالية توضح هذه الانشغالات

بالنظـر إلى التقريـر الـدوري الرابـع للمكسـيك رحبـت الهيئـة بانخـراط البلـد في الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان حيـث صادقـت عـلى البرتوكـول الاختيـاري في أبريـل 2005 المتعلـق بمعاهـدة مناهضـة التعذيـب و اعترفـت المكسـيك باختصاصـات الهيئـة في شـهر مـارس 2001 لتلقـي الشـكاوى الفرديـة بموجـب المـادة 22 مـن المعاهـدة و اختـارت إجـراء تعديـلات دسـتورية و بموجبـه تـم إحـداث نظـام قضـائي جنـائي جديـد لفائـدة المراهقـين و كذلـك تطبيـق بروتوكـول إسـطنبول(كتيب لتحقيـق فعـال في جرائـم التعذيـب) سـواء عـلى المسـتوى الفـدرالي أو عـلى مسـتوى الولايـات و العمـل عـلى مراقبـة و رصـد خروقـات حقـوق الإنسـان، و تجـدر الإشـارة أن القانـون الفـدرالي لمحاربـة التعذيـب يصنـف جريمـة التعذيـب بشـكل يتناسـب مـع المعاهـدة بينـما تُصنـف قوانـين الولايـات جريمـة التعذيـب بشـكل أخـر لم يـرد ذكرهـا في القانـون الجنـائي.

وفيـ يتعلق بجنوب افريقيا

فحصـت الهيئـة التقريـرالأولي لهـذه الدولـة فلاحظـت الانتقـال السـلمي مـن النظـام الميـز العنـصري (الأبرتايـد) إلى دولـة ديموقراطيـة وهكـذا تـم إقـرار دسـتور متضمـن للعديـد مـن الحقـوق منهـا الحـق في عـدم التعـرض لأي شـكل مـن أشـكال العنـف الصـادر مـن جهـة خاصـة أو عامـة و الحـق في عـدم التعـرض للتعذيـب و الحـق في عـدم التعـرض للمعاملـة القاسـية أو اللاإنسانيةأو المهينـة بالكرامـةالإنسانيةو إلغـاء عقوبـة الإعـدام ومنـع الاعتقـال الـسري و إحـداث لجنـة الإصـلاح القانـوني واللجنـة الجنـوب- الإفريقيـة لحقـوق الإنسـان و الإشراف المسـتقل عـلى الشـكاوى للتحقيـق في ادعـاءات التعذيـب و كذلـك تعيـين مراقبـين مسـتقلين للسـجون و وضـع سياسـة الوقايـة مـن التعذيـب فيـما يخصالأفـراد رهـن اعتقـال الشرطـة.

هـذا وقـد أقـرت الهيئـة بوجـود صعوبـات عرقلـت تطبيـق المعاهـدة حيـث اعترفـت أن الإرث القديـم لنظـام الأبرتايـد، الـذي مـن خلالـه كان التعذيـب يمـارس بشـكل مؤسسـاتي ومُمَنهـج، لازال تأثـيره واضحـا في نظـام العدالـة الجنائيـة وقامـت بجـرد الصعوبـات التـي

حالـت دون التطبيـق الكامـل للمعاهـدة مشـيرة عـلى الرغـم مـن وجـود مقتضيـات دسـتورية إلا أن المحاكـم تعتـبر التعذيـب ظرفـا مـن ظـروف التشـديد وعـلى هـذا تـوصي الهيئـة بإقـرار تشريـع يمنـع التعذيـب ويمنـع اسـتخدام أي تصريـح يـبرر التعذيـب ويفيـد تطبيـق أوامـر صـادرة مـن سـلطة عليـا.

فيـما يخـص فحـص التقريـر الأولي **للبرونـدي** فقـد سـجلت الهيئـة وقـف إطـلاق النـار بـين الحكومـة و قـوات التحـرر الوطنـي في 7 شـتنبر 2006 واضعـة بذلـك حـدا للـصراع المسـلح الـذي أنهـك البـلاد لمـدة 13 سـنة و نَوَهَـت بالتصريـح الـذي أدلى بـه وفـد البرونـدي فيـما يتعلـق بمـشروع مراجعـة القانـون الجنـائي و نيتـه في إدراج مقتضيـات تجـرم أفعـال التعذيـب و العقوبـات الأخـرى و التعامـل اللاإنسـاني و القـاسي و المهـين بالكرامة الإنسـانية بمـا في ذلـك العنـف ضـد المـرأة و الأطفـال داعيـة جمهوريـة البورنـدي باتخـاذ تدابـير اسـتعجالية لإدراج تعريـف التعذيـب المطابـق للـمادة الأولى مـن المعاهـدة في القانـون الجنـائي و كذلـك إدراج مقتضيـات تُجـرم التعذيـب و إدراج العقوبـات المناسـبة لخطـورة الأفعـال المرتكبـة و تـرى الهيئـة أن مـن واجـب البرونـدي توضيـح مكانـة المعاهـدة في القانـون الداخـلي لتمكـين كل فـرد يدعـي تعرضـه للتعذيـب اللجـوء إلى السـلطات القضائيـة المختصـة.

أمابالنسـبة **للأرجنتـ** فقـد أشـادت الهيئـة بالمجهـودات التـي تبذلهـا الحكومـة الأرجنتينية لمحاربـة الإفـلات مـن عقـاب الجرائم ضـد الإنسـانية المرتكبة إبـان الديكتاتورية العسـكرية في نونـبر 2004 ورحبـت بالتوقيـع عـلى البروتوكـول الاختيـاري المتعلـق بمعاهدةمناهضـة التعذيـب و غـيره مـن ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة و كذلـك التوقيـع عـلى نظـام رومـا الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة في فبرايـر 2001 و رحبـت الهيئـة كذلـك بتطبيـق القانـون الجديـد المتعلـق بالهجـرة في يناير 2004 وبموجبـه لا يجـوز اعتقـال أي أجنبـي إلا بقـرار قضـائي و أشـادت الهيئـة أيضـا بعمـل اللجنـة الوطنية للـدول الأطـراف بالنسـبة للحـق في الهويـة.

أمابخصوص **روندا** فقد سجلت الهيئة بارتياح الأمور التالية:

المجهودات التي تبذلها الدول الأطراف لتعديل تشريعاتها تتضمن جملة أمور منها:

- إقرار دستور في 2003 يَنُص في المادة 15 على عدم تعرض كل فرد للتعذيب الجسدي و القاسي و اللاإنساني و المهين بالكرامة الآدمية؛
- إقرار قانون جنائي جديد في 2012 يتضمن تعريفا للتعذيب؛
- إقرار قانون رقم 27/2001 في 2001 المتعلق بحماية الأطفال من العنف والتعرض للتعذيب؛

- إقرار قانون تنظيمي رقم 237/2007 في 2007 حول إلغاء عقوبة الإعدام؛

- إقرار قانون يُشير إلى الوقاية من العنف المبني على الجنس في 2008.

كما نَوَهت الهيئة بمجهودات الدولة في وضع السياسات والإجراءات بما في ذلك إنشاء مؤسسة ديوان المظالم. وقد أشارت الهيئة لتباين القضاء الشعبي حيث سجلت بث محاكم الانتقال لحالات التعذيب لكن بينت أن هذه الأخيرة لا تتناسب مع الصكوك الدولية في تحقيق شروط المحاكمة العادلة.

و فيما يتعلق بدولة **الشيلي** أبدت الهيئة ارتياحها بمجهودات الدولة الطرف الرامية إلى إصلاح تشريعاتها وتكييف نظامها القانوني لضمان المبادئ المنصوص عليها في المعاهدة وسجلت أيضا التزام الحكومة بإقرار قانون جنائي جديد يشتمل على الأحكام التي تأخذ التصنيف الوارد بخصوص جريمة التعذيب، هذا ورحبت الهيئة بالإضافة إلى ذلك بالتعديلات الدستورية لسنة 2005 والتقدم الذي تحقق في تنفيذ قانون المسطرة الجنائية الجديدة في البلاد. وسجلت بارتياح مجهودات الدولة الطرف في البحث عن الحقيقة وتعويض ضحايا التعذيب وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة في حال وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الدكتاتورية. ورحبت أيضا باعتماد المعاهدة أمام القضاء الوطني في العديد من قضايا سوء المعاملة وضروب الجرائم والتي تم تحريكها من لدن الضحايا الذين سجنوا أو عذبوا لأسباب سياسية في ظل الدكتاتورية واطمأنت الهيئة أيضا لإحداث قسم الطب الشرعي في سنة 2008 للتحقيق في جرائم التعذيب وفي ضروب التعامل السيئ واللاإنساني والمهين بالكرامة الإنسانية.

البوسنة والهرسك

عبرت الهيئة عن اطمئنانها بخصوص مصادقة الحكومة على مجموعة من الصكوك الدولية والجهوية، منها البروتوكول الاختياري المتعلق بمعاهدة مناهضة التعذيب في سنة 2008 وتَبَنِي خطة عمل وطنية ثالثة قاضية بالقضاء على آفة تهريب البشر والهجرة السرية إلى البوسنة والهرسك مابين سنوات 2012/2008. كما أن الحكومة تتطلع إلى تعديل القانون الجنائي وانسجام التعريف القانوني للتعذيب مع قوانين الدولة الطرف والهيئات الأخرى ،واستاءت الهيئة من عدم إدراج تعريف جريمة التعذيب على النحو المحدد في المادة الأولى من المعاهدة ولا أعمال العنف والتعذيب ولا حتى التحريض عليه.

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا

يتبين من خلال فحص التقرير الثاني ترحيب الهيئة بإدراج جريمة التعذيب في التشريع الوطنيو إشادتها كذلك بتبني خطة العمل القاضية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة الأوروبية للوقاية من التعذيب عقب زيارتها للبلاد في سنة 2004. وفضلا عن هذا تلقت الهيئة بارتياح تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف الأسري فضلا عن إدخالها بندا مستقلا في القانون يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر. وصادقت الجمهورية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مارس 2002 وكان هذا من دواعي سرور اللجنة غير أنها عبرت عن أسفها بخصوص إبرام الجمهورية اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى أطراف في المعاهدة لمنع تسليم مواطني تلك البلدان إلى المحكمة الجنائية لضلوعهم في جرائم تشمل التعذيب.

وأبْدت الهيئة انشغالاتها بخصوص تضمين قانون العفو الصادر في 2002 لأعمال إجرامية مرتبطة بصراع 2001 معتقدة أن هذا قد يمكن أن يهيئ ظروفا مناسبة للإفلات من العقاب.

فيـ يتعلق بالجزائر

نجد مجموعة مظاهر إيجابية واردة في التقرير الدوري الثالث منها إدراج تجريم عقوبة التعذيب ضمن القانون الجنائي والتوقيع على المعاهدة الدولية لحماية كل فرد من الاختفاء القسري والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام المعلن عنه بالدول الأطراف وكذلك الإعلانات التي بموجبها تسعى لتنمية وحماية حقوق الإنسان. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف محدد للإرهاب، موضحة أن تعريف الأعمال الإرهابية والتخريبية لا ينبغي أن تؤدي إلى تأويلات لقمع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت غطاء الأعمال الإرهابية وأعربت أيضا عن قلقها بخصوص بقاء حالة الاستعجال المعلن عنها في سنة 1992.

بخصوص المغرب

أعربت الهيئة عن رضاها فيما يتعلق بالمبادرات التي أنجزها المغرب حيث وقع على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و هي كالتالي:

1) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في شهر أبريل 2009؛

2) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

3) البرتوكـول المتعلـق بتهريـب المهاجريـن بـرا وبحـرا المُكمـل لمعاهـدة الأمـم المتحـدة ضـد الجريمـة الدوليـة المنظمـة في أبريـل 2011؛

4) الاعـتراف بصلاحيـة لجنـة مناهضـة التعذيـب لتلقـي البلاغـات الفرديـة والبـت فيهـا بموجـب المـادة 22 مـن المعاهـدة؛

5) رفـع العديـد مـن التحفظـات بخصـوص بعـض المعاهـدات الدوليـة، لاسـيما التحفـظ عـلى المـادة 14 مـن المعاهـدة الدوليـة للقضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز العنـصري واتفاقيـة حقـوق الطفـل، وكذلـك بعـض التحفظـات عـلى معاهـدة القضـاء عـلى جميع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة.

وأشادت الهيئة أيضا بالتعديلات التالية:

1) صياغـة دسـتور جديـد للبـلاد في فاتـح يوليوز2011يتضمـن بنـوداً جديـدة خاصـة بمنـع التعذيـب والضمانـات الأساسـية للأشـخاص المعتقلـين أو المتابعـين أو المحكومـين قضائيـا؛

2) مسلسل إصلاح القضاء لملائمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية؛

3) إحـداث المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان في فاتـح مـارس 2011 الـذي عَـوّض المجلـس الاستشـاري لحقـوق الإنسـان ويتمتـع بصلاحيـات واسـعة، فضـلا عـن إنشـاء لجـان جهويـة لحمايـة حقـوق الإنسـان؛

4) الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبةالإعدام؛

5) إنشـاء آليـة للعدالـة الانتقاليـة، وهـي هيئـة الإنصـاف والمصالحـة مكلفـة بمهمـة الكشـف عـن الحقيقـة بشـأن الانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان التـي وقعـت بـين عامـي 1956و 1999وتحقيـق المصالحـة الوطنيـة؛

6) تنظيم أنشطة مختلفة لتكوين القضاة وحراس السجون في مجال حقوق الإنسان.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المّتحدة لمناهضة التعذيب ،السيدة سوزان جّبور،نائب رئيس اللّجنة الفرعّية لمناهضة التعذيب

ما هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟

الهدف: منع وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
كيف: من خلال إنشاء نظام يقوم على الزيارات المنتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء العالم.
بواسطة من : من قبل هيئة دولية و آلية وقائية وطنية:
نوع جديد من المعاهدات الدولية وخلافا لغيره من البرتوكولات فهو يعتبر معاهدة تنفيذية وليس وثيقة تحدد المعايير.
غير ملزمة بتقديم التقارير للدول.
ليست آلية لتلقي الشكاوى الفردية. (المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب)
يفتح البروتوكول الاختياري آفاقا "جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويعود ذلك الى أربعة أسباب رئيسية :
1-أنه يؤكد على أهمية الوقاية (نظاما"مبتكرا"وإستباقيا"للزيارات .)
2-أنه يجمع بين الجهود الدولية والوطنية. (SPTوNPM.)
3-أنه يؤكد على التعاون لا الإدانة.
4-أنه ينشئ علاقة ثلاثية بين هيئات البروتوكول والدول الأطراف.

تتويجاً لعملية طويلة

مستوحاة من اللّجنة الدولية للصليب الاحمر.
مستوحاة من أعمال اللجنة الأوروبية.
اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب من الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2002.
دخل حيز النفاذ في حزيران/ يونيو 2006.
انضمت حتى اليوم 63 دولة إلى البرتوكول.

كيف نع زيارات منتظمة ومستقلة التعذيب؟

أثر ردعي
تحليل المشاكل الهيكلية والأسباب الجذرية
اقامة حوار مع السلطات

معاهدة مبتكرة

لا تعتمد على فكرة الشجب
مختلفة عن آلية الزيارات القائمة حالياً
لا وجود لتحفظات
نظام ذو ركيزتين

نظام الركيزتين
اللّجنة الفرعيّة للأمم المتحدة لمنع التعذيب
آليات وقائية وطنية

1) اللّجنة الفرعيّة للأمم المتّحدة حول الوقاية

25 عضو
تنتخبهم الدول الاعضاء.
الخبرة ذات الصلة مطلوبة.
استقلالية، التزام واضح بحقوق الإنسان، إتقان لغات الأمم المتّحدة، مهارات شخصيّة (مهارات التفاوض، التعامل مع المواقف الصّعبة والضغوطات.

عمل اللّجنة الفرعيّة

ترتكز الولاية الوقائيّة الواسعة للجنة الفرعيّة على وظيفتين مترابطتين:

1. وظيفة استشارية
2. وظيفة تنفيذيّة

الوظيفة الاستشاريّة

تقديم المشورة للدول بشأن إنشاء وتسيير مهام الآلية الوقائية الوطنية NPM

تقديم المشورة المباشرة للآليةالوقائية الوطنية
إسداء المشورة بشأن التدابير اللازمة لحماية الأشخاص المحرومين من حريّاتهم
توفير التدريب للآليّات الوقائيّة الوطنيّة

الوظيفة التنفيذيّة

تنظيم بعثات قطريّة ومراقبة أماكن الاحتجاز
زيارات إلى جميع أماكن الاحتجاز بما فيها مستشفيات الأمراض العقليّة ودور الرعاية
دون اشعار مسبق، ومن دون دعوة
اعتماد تقرير وتوصيات (سرية)

سلطات اللّجنة الفرعيّة

الوصول إلى جميع المعلومات
الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز وجميع المرافق.
امكانيات الحصول على مقابلات خاصة
حماية الاشخاص الذين هم في اتصال مع الزوار
الحرية لاختيار:
- الأماكن التي ستتم زيارتها.
- الأشخاص الذين سيتم التحدث اليهم.

متابعة للزيارات

التوصيات
الحوار البنّاء مع السلطات
تقرير سري
استثناءات على السرّية:
- موافقة الدولة الطرف على نشر التقرير إلى العلن.
- الفشل في التعاون

صندوق التبرّعات للّجنة الفرعيّة

مكرسة للتنفيذ الوطني لتوصيات اللجنة الفرعية

برامج تعليمية، برامج تدريب الشرطة...
بإمكان الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الاستفادة من هذا الصندوق

2) آليّات وقائيّة وطنيّة

أو تم تعيينها من قبل الدول الأعضاء

- الاشخاص الذين سيتم التحدث إليهم.

آليات وطنية وقائيّة

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

إنشاء الآليات الوطنية

- **يشمل**

- الحكومة، المجتمع المدني، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان،آليات الزيارة القائمة وغيرها من المنظمات التي تعمل مع الاشخاص المحرومين من حريتهم.

- **-الشفافية**

- ينبغي أن تكون العملية الوطنية عامة ويجب تحديد معايير واضحة وشفافة، طريقة وتبرير عملية اتخاذ القرار.

- **استناداً على معلومات موضوعية**

- جرد آليات الزيارة، التي قد تلعب دوراً في تيسير عمل الهيئة الوطنية.
- التشخيص والمعلومات الأساسية عن الحالة والوصول لاماكن الاحتجاز في البلد

معاي إنشاء الآليّة الوقائيّة الوطنية

مؤسسة مستقلة مرتكزة على القانون
مستقلة في تأدية المهمات
الأعضاء والموظفون مستقلون
المبادئ المتعلقة بنظام المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أسس الاستقلالية

يجب أن يكون التشريع المُلزم محدداً بوضوح في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية.
تحديد التركيبة.
تحديد نطاق اختصاصها.

الأعضاء و الموظفون المستقلّون

مستقلون عن العدالة الجنائية/ أنظمة توقيف اخرى.
مستقلون عن السلطة التنفيذية في الحكومة.
الآليات الوطنية الوقائية تختار وتوظف عامليها.

ض نات الاستقلالية

الحصانة من الاعتقال.
الحصانة من الاستيلاء/المراقبة/ التدخل مع الوثائق، والاتصالات.
الحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالتعبير/ بأفعال في أداء واجبات الـ(أثناء وبعد).
الاستقلال المالي

- وضع مسودة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بها.
- المبلغ الكلي الذي يقره البرلمان.
- ضمن المبلغ الكلي، تقرر كيفية إنفاق المال.
- تقرير عن كيفية إنفاق المال يدرج في التقرير السنوي.
- مبلغ الميزانية يتوقف على:
- عدد أماكن الاحتجاز
- أنواع أماكن الاحتجاز
- كثافة عدد المحتجزين
- المسافة المطلوبة للسفر لزيارتهم

3- العضويّة

- **الخبرة:**

- قانوني
- الخدمات الطبية (اطباء،واطباء نفسيين الخ...)

- تنفيذ القانون
- حقوق الإنسان/ المجتمع المدني
- الفئات الضعيفة
- الاخصائيون الاجتماعيون

- **الحق في اشراك الخبرات الخارجية**

- التوازن بـ الجنس
- ثيل ملائم للمجموعات العرقية والمجموعات الاقلية في البلد

4- الضـ نات و الصّلاحيّات

- الوصول إلى جميع أقسام أماكن الاحتجاز
- اختيار الأماكن التي ستتم زيارتها.
- زيارات مفاجئة.
- الوصول إلى المعلومات
- الوصول إلى الناس (إجراء مقابلات خاصة)
- الحماية للمعتقلين، المسؤولين وغيرهم.
- اتصالات سرية مع برنامج الامم المتحدة الدولي للجنة الفرعية لمنع التعذيب.

5- التّوصيات و تطبيقها

صلاحية اصدار التوصيات

- تحسين معاملة المعتقلين.
- تحسين ظروف الاعتقال.
- منع التعذيب ووسائل سوء المعاملة الاخرى.
- تطبيق المعايير الدولية.
- التعليق/ واقتراح مشاريع القوانين

التزام الحكومة:

- بحث التوصيات
- الدخول في حوار مع الهيئات الوطنية حول تدابير التنفيذ الممكنة
- ينبغي أن يكون صريحاً في القانون الوطني
- يجب على الحكومة أن تنشر وتوزع التقرير السنوي للهيئات الوطنية.

تعيـ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كآلية وطنية وقائية: حالة جزر المالديف» السيدة جهان محمود مفوضة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجزر المالديف

جـزر المالديـف هـي دولـة صغـيرة مكونـة مـن 1190 جزيـرة في المحيـط الهنـدي. لديهـا 62 مـكان للاحتجـاز، أي أماكـن معـترف بهـا مـن قبـل الدولـة والتـي يمكـن أن يحـرم فيهـا الشـخص مـن حريتـه مـن طـرف مؤسسـة مـن مؤسسـات الدولـة بمـا في ذلـك مراكـز الاحتجـاز قبـل المحاكمـة، والسـجون، ومراكـز احتجـاز الأحـداث، ومراكـز لإعـادة التأهيـل/ التخلـص مـن السـموم، و«المؤسسـات العلاجيـة» للأمـراض النفسـية وغيرهـا، ومراكـز احتجـاز المهاجريـن، ومؤسسـات التدريـب العسـكري.

عـلى الرغـم مـن ذلـك، انضمـت المالديـف إلى البروتوكـول الاختيـاري في أوائـل عـام 2006،و تمتأسـيس لجنـة حقـوق الإنسـان لجـزر المالديـف كآليـة وقائيـة وطنيـة يومـين فقـط قبـل زيـارة اللجنـة الفرعيـة لمنـع التعذيـب في 2 دجنـ[redacted] 2007. و قـد أجـبرت هـذه الزيـارة [redacted]CP

بعـد التسـمية ظلـت وظيفـة الآليـة الوطنيـة الوقائيـة مجـرد وحـدة ضمـن قسـم تحقيقـات اللجنـة، تقـوم بإجـراء زيـارات تفاعليـة متفرقـة ودون منهجيـة، إلى أن أجـرت جمعيـة للوقايـة مـن التعذيـب تكوينـا في التخطيـط الاسـتراتيجي للآليـة الوطنيـة الوقائيـة في 2009، والـذي أسـس بعـده عـلى أن الآليـة قسـم لوحـده مفـوض للرصـد الوقـائي لأماكن الاحتجـاز اعتـمادا واحترامـا لرؤيـة البروتوكـول الاختيـاري.

عـلى أسـاس هـذه المبـادئ، أعـادت الآليـة الوقائيـة الوطنيـة منهجيـة عملهـا لمعالجـة الأوضـاع المتعلقـة بالتعذيـب والمعاملـة اللاإنسـانية والمهينـة. و بحلـول منتصـف 2009 أجـرت الآليـة الوقائيـة الوطنيـة 42 زيـارات مفاجئـة لأماكـن الاحتجـاز، وأصـدرت 42 تقريـرإلى سـلطات الدولـة المعنيـة. و قـد تـم تنفيـذ51٪ مـن التوصيـات التـي أصدرتهـا بنهايـة عـام 2011.

وفي إطـار المؤسسـات الوطنيـة، تمكنـت الآليـة الوقائيـة الوطنيـة في المالديـف أن تصبـح جـزءا مـن التمسـك والالتـزام بحقـوق الإنسـان مرسـخة لحركـة حقـوق الإنسـان في جـزر المالديـف التـي بـدأت سـنوات قبـل إنشـاء الآليـة الوقائيـة الوطنيـة، و قـدكان لهـا خـلال ولايتهـا دور أسـاسي في مـشروع جديـد لمكافحـة التعذيـب، كـما أن مـشروع السـجن وإطـلاق السـراح المـشروط الحـالي هـو مـن توصياتهـا . كذلـك قانـون الإجـراءات الجنائيـة وقانـون العقوبـات الجديـد الـذي يجـري مناقشـته حاليـا في لجـان البرلمـان يعتـبران منتوصيـات الآليـة التـي وضعتهـا اللجنـة قدمـا إضافـة إلى مـشروع قانـون الاتجـار بالبـشر والتهريـب مـن توصيـات الآليـة الوقائيـة التـي تلـت زياراتهـا إلى مركـز احتجـاز المهاجريـن والتفاعـلات اللاحقـة مـع ضحايـا الاتجـار بالبـشر.

والآليـات الوقائيـة الوطنيـة المنشـأة وفقـا للبروتوكـول الاختيـاري لهـا أثرهـا الفعـال في منـع التعذيـب في سـياق التحـول الديمقراطـي، حيـث أن لمثـل هـذه الآليـات إمكانيـة الحصـول عـلى بيانـات عـن أشـكال وطبيعـة الانتهـاكات الماضيـة، والتـي يمكـن أن تكـون مصـدرا للمعلومـات ولمبـادرات العدالـة الانتقاليـة خـلال هـذه الفـترة.

بالنسـبة لتلـك البلـدان التـي عرفـت تجربـة العدالـة الانتقاليـة، يمكـن للآليـة أن تكـون وسـيلة فعالـة في رصـد تنفيـذ توصيـات الوقايـة مـن التعذيـب المنهـج، المترتـب عـلى مثـل هـذه العمليـة.

ثالثـا، وخـلال الفـترات الانتقاليـة هنـاك إمكانيةكبـيرة لحـدوث انتهـاكات لحقـوق الإنسـان خاصـة داخـل أماكـن الاحتجـاز التـي تديرهـا الدولـة، ويمكـن للآليـة الوقائيـة الوطنيـة أن تلعـب دورا خـلال هـذه الفـترة مـن خـلال نظامهـا المتمثـل في الزيـارات المنتظمـة، لضـمان عـدم تكـرار انتهـاكات حقـوق الإنسـان للأشـخاص المحرومـين مـن حريتهـم.

و تتابـع الآليـة الوقائيـة الوطنيةلجـزر المالديـف توصيـات اللجنـة الفرعيـة للتعذيـب مـن خـلال زيـارات الرصـد التـي تقـوم بهـا الآليـة نتيجـة لذلـك ينعكـس مسـتوى تنفيـذ توصيـات اللجنـة الفرعيـة عـلى أدوات الرصـد التـي وضعتهـا الآليـة الوقائيـة الوطنيـة لمراقبـة تنفيـذ التوصيـات. وبالإضافـة إلى ذلـك يتـم اسـتخدام توصيـات اللجنـة الفرعيـة أيضـا في المعايـير المرجعيـة، التـي تشـكل جـزءا مـن التوصيـات الوقائيـة الوطنيـة. وتجـدر الإشـارة إلى أن أداة رصـد التوصيـات التـي وضعتهـا الآليـة الوطنيـة المالديفيـة تشـير أيضـا إلى أن إجـمالي حالـة تنفيـذ توصيـات اللجنـة الفرعيـة للتعذيـب يفـوق ب 7٪ إجـمالي حالـة تنفيـذ توصيـات الآليـة الوطنيـة، وهـو مـا يـدل عـلى الـدور المؤثـر للجنـة الفرعيـة للوقايـة مـن التعذيـب (SPT).

إن التطـورات الأخـيرة في سياسـة المالديـف، حيـث أطيـح بـأول رئيـس منتخـب ديمقراطيـا في فبرايـر المـاضي عـن طريـق انقـلاب قادتـه قيـادات مـن الشرطـة والمسـؤولين العسـكريين، تعتـبر انتكاسـة كبـيرة في المسـار الديموقراطـي للبـلاد حيـث تسـود أجـواء عـدم الاسـتقرار و ذلـك بسـبب الانتهـاكات و الممارسـات التـي تقـوم بهـا عنـاصر الشرطة أثنـاء الاعتقـالات،إلا أن تأسـيس الآليـة الوقائيـة الوطنيـة كان فاصـلا مهـما. فبعـد زيارتهـا لأماكـن الاحتجـاز التـي تـم فيهـا اعتقـال مجموعـة مـن المتظاهريـن، أثـارت الآليـة الوقائيـة الوطنيـة انتبـاه آليـات التحقيـق الخاصـة بالمؤسسـات الوطنيـة في 32 حالـة لمزاعـم التعذيـب، عـشرون حالـة منهـا هـي الآن مثبتـة مـن قبـل اللجنـة لاسـتئنافها أمـام محكمـة مدنيـة للحصـول عـلى تعويضـات للضحايـا.

إحداث آلية وطنية خاصة للوقاية من التعذيب: النموذج الفرنسي، السيد ميشيل كليمو، كاتب عام ،المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية

حضرات السيدات والسادة

أشكركم على تمكين هيئة الإشراف العام على مؤسسات الاعتقال، باعتبارها آلية وقائية وطنية قامت دولة فرنسا بإنشائها، لتبدي رأيها في إطار حلقة النقاش هذه ولاستعراض دورها.

وفي هذه المداخلة، وبعد التطرق إلى الأسس والاختصاصات الخاصة بهيئة الإشراف العام على مؤسسات الاعتقال، سنستعرض طريقة اشتغال المؤسسة قبل التطرق لعلاقاتها مع المنظمات الأخرى.

1 ـ الأسس والاختصاصات

1 ـ1 الأسس

لهيئة الإشراف العام على مؤسسات الاعتقال مصدرين اثنين:

مصدر دولي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والذي أدرجته فرنسا في النظام القضائيالوطني بموجب القانون المؤرخ في 28 يوليو 2008 ومرسوم 15 ديسمبر 2008؛

مصدر وطني مرتبط بقضية السجون: ففي مارس 2000 طلب وزير العدل من الرئيس الأول لمحكمة النقض أن يوافيه بتقرير بشأن القيام بالمراقبة الخارجية للسجون لكن هذا الأخير خلص بطريقة مفصلة ومثبتة إلى ضرورة تعيين مراقب للسجون، وأشار إلى أن عجز العديد من عمليات المراقبة الحالية عن تحسين نظام السجون راجع على وجه الخصوص إلى أن عمليات المراقبة الإدارية هذه لا تستطيع الوصول إلى عمق الأمور ذات الصلة ولا إيجاد الحلول.

مع العلم أن عمليات المراقبة أدناه كانت موجودة فعلا:

المراقبة المعتمدة وفق التسلسل الهرمي؛

عمليات التفتيش (المفتشية العامة للخدمات القضائية ـــ مراقبة مصالح السجون ـــ المفتشية العامة للشرطة الوطنية ـــ المفتشية العام للدرك الوطني ـ المفتشية العامة للشؤون الصحية و الاجتماعية ـــ ...)؛

عمليات المراقبة التي يشرف عليها القضاة.

إن منصب هؤلاء المراقبين والمفتشين بموجب موقعهم حسب السلم التراتبي لا يمنح الاستقلالية المطلوبة. وتتميز عمليات المراقبة الأخرى بكونها أكثر رسمية وأكثر نظرية هذه المهمة

EMC /Span </Lang (fr-FR)/MCID 13644 >>BD114p

المهيأة ـــUHSA). وجميع السيارات المستعملة لنقل المعتقلين بما في ذلك السيارات المصفحة.

ويتميز الخيار الذي اختاره المشرع بما مفاده أن كل مؤسسة جديدة من مؤسسات الاعتقال تدخل في مجالاختصاص الهيئة حيث تم إحصاء حوالي 5000 مؤسسة تتكون غالبيتها من مراكز الاعتقال الاحتياطي. و يتراوح حجم هذه المؤسسات بين سجن في فلوري ـــ مير وجيس الذي يأوي3600معتقلاً و الوحدة الصغيرة للدرك الواقعة في المناطق الريفية التي تضم عدداً قليلا من الموجودين رهن الاعتقال الاحتياطي.

ومن جهة أخرى، تتمثل مهمته الهيئة في «رصد ظروف الرعاية ونقل الأشخاص المحرومين من الحرية لضمان احترام حقوقهم الأساسية الخاصة بالأشخاص المعتقلين» فضلاً عن الوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث يعاين المراقب العام حالة الأماكن التي تمت زيارتها و تنظيمها وعملها علاوة على وضع الأشخاص الموجودين رهن الاعتقال›› ، إضافة للاهتمام بظروف عمل الموظفين نظراً لأن هذه الظروف تأثر حتماً على حياة المعتقلين.

1 ـ 3 الصلاحيات

يمنح القانون للمراقبين حرية الولوج، في أي وقت، لأماكن الاعتقال ، والحصول على جميع الوثائق، كما يمنحهم الصلاحية لمقابلة أي شخص من اختيارهم وهذا فضلا عن تحركهم داخل المؤسسات دون قيد أو شرط، ودون أي رقابة من لدن الإدارة المسؤولة عن المؤسسة ذات الصلة.

وبالتالي فإن الزيارات يتم الإعلان عنها بوقت قليل قبل حلول موعدها أو تكون على حين غرَّة. وتخضع كافة المؤسسات الصغيرة بِانْتِظام لزيارات مفاجئة ونفس الشيء ينطبق على السجون الكبيرة،وتجدر الإشارة إلى أن مراعاة أسرار الدفاع الوطني وسرية التحقيق والتحري وسرية المعلومات الطبية.

1ـ 4 الاستقلالية

وينص القانون على استقلالية المراقب العام، الذي يعين لمدة ست سنوات دون عزل أو تجديد. كما أنه يستفيد من ميزانية مستقلة والتزاماته لا تخضع لرقابة مالية أولية بل لاحقة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، ولا يكون تحت إمرة أي عضو من أعضاء الحكومة، وبالتالي فإنه يحدد برنامج الزيارات بكل حرية ووفقاً لمعاييره الخاصة، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي بشأن أنشطته يرفعه لرئيس الجمهورية والبرلمان ثم يعرض بعد ذلك على العموم.

وعقب تأسيس الهيئة، لم تعهد المهمة إلى وسيط الجمهورية، باعتباره هيئة إدارية مستقلة،كماتم إنشاء منصب المدافع عن الحقوق مؤخراً، عبر دمج منصب وسيط الجمهورية، والهيئة العليا لمكافحة التمييز ودعم المساواة، وهيئة حماية الطفولة واللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن، لم يتم دمج منصب المراقب العام لمؤسسات الاعتقال ضمن هذه السلطة الإدارية الجديدة. وتم الإبقاء على المنصب وذلك لاختلاف المهام: حيث إن المدافع عن الحقوق يعمل في إطار الوساطة ويهتم بفض النزاعات القائمة بين المواطنين والإدارة بعد حدوثها، أما المراقب العام لمؤسسات الاعتقال فإنه يتدخل منذ البداية لتفادي وقوعها وعمله موجه للمؤسسات السالبة للحرية على وجه التحديد.

وقام المشرع الفرنسي بعد المشاورات بالتمييز بين المهمتين اللتين تحملان طابعين مختلفين، إذ يمكن للاندماج في كيان واحد أن يؤدي أيضا إلى التفريط في الوقاية لصالح تسوية المنازعات العاجلة،لكن هناك اتفاق بين المراقب العام والمدافع عن حقوق الإنسان، ينظم سبل التعاون وتبادل المعلومات.

2 ـ طريقة الاشتغال

يستند المراقب العام إلى طريقتين في عمله: المراسلات والزيارات.

بالنسبة لتنظيم الزيارات: يساعده فيهامنذ توليه منصبه في العام 2008: فريق متعدد التخصصات يتكون من اثنين وثلاثين مراقباً دائماً (قضاة ورؤساء مصالح السجون، وناشطين من العالم الجمعوي، والأطباء، والمحامين، ورجال الشرطة والدرك، نصفهم يعملون بشكل دائم والنصف الآخر بشكل جزئي حتى يتسنى لهم أداء مهامهم بشكل مناسب أكثر.(فالموارد إذن موارد داخلية، وهذا التنوع في الموارد يقدم وجهات نظر متقاطعة بشأن مختلف المؤسسات)؛

أما بالنسبة للمراسلات :فيساعده فريق مكون من خمسة أعضاء مكلفين بالتحقيق.

الزيارات

يتمثل الهدف السنوي في القيام بما مجموعه150 زيارة. في 31 ديسمبر 2011، بعد أكثر من ثلاث سنوات بقليل، تمت زيارة 506مؤسسة (ثلثي السجون وتقريباً جميع مراكز الاحتجاز الإداري).

وبشكل عام، قضى المراقبون سنة ونصف في مراكز الاعتقال الاحتياطي، وسنة ونصف في مستشفيات الأمراض النفسية، وأربع سنوات ونصف في السجون. وقابلوا أكثر من

3000معتقلاً وألفا من الموظفين العاملين في هذه المؤسسات.

وتم القيام بزيارات ثانية للعديد من المؤسسات عقب الملاحظات التي تم الإدلاء بها أثناء الزيارة الأولى. والمراد من هذه الزيارة معرفة درجة تنفيذ ملاحظات الزيارة السابقة.

وتطورت المنهجية التي ضبطها تدريجيا. وتتمثل الميزة الأساسية في المدة الزمنية المستثمرة في عين المكان. أما مدة الزيارة فهي في الواقع ضرورية لفهم مشكلة المؤسسة التي تمت زيارتها وتوطيد أواصر الثقة مع المعتقلين ومختلف الأطراف المعنية الفاعلة في عين المكان.

والغرض من هذه الزيارات هو ضمان **تفعيل الحقوق** وهذا يتطلب الاستماع، والمراقبة، والمعاينة وقياس الفجوة بين الممارسة الفعلية والقانون. و تمثل مواجهة المعلومات بعضها بعضا للتحقق منها، و تتبع المسارات (الوافدين الجدد ــ غرف الاستقبال) للتعرف على صعوبات كافة الأطراف المعنية و أخذ عينات لتحليل الحالات (مثل توفير الأجور عن العمل) بعضاً من وسائل العمل المعتمدة.

ويختلف عدد المراقبين والمدد الزمنية باختلاف المؤسسة:

تتم زيارة سجن عادي من لدن أربعة إلى ستة مراقبين خلال أسبوع كامل؛

ويتولى مراقبان اثنان مراقبة مركز للاحتجاز الاحتياطي لمدة يوم أو يومين (يأتيان أحيانا في الليلة التي تسبق الموعد في العاشرة ليلا).

وتتطلب زيارة المؤسسات السجنية ومستشفيات الأمراض النفسية الهامة مدة زمنية تمتد لأسبوعين بشكل منتظم. وقدتطلبت زيارة سجن فلوري ميروجيس (3600 سجيناً) حوالي تسعة عشر مراقباً ــ لمدة أسبوعين كاملين. كماتتطلب الزيارات على الأقل ستة مراقبين.

وتشكل السرية وحماية المصادر أولويات دائمة، حيث أن ارتفاع عدد المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم (على سبيل المثال، 160 مقابلة سرية في مؤسسات تضم 650 سجينا، مع مدة مقابلة تستمر على الأقل 30 دقيقة) يجعل من المستحيل تحديد مصدر المعلومات.

ويتم إرسال التقارير، بعد إجراء حوار مع مدير المؤسسة، إلى وزير (أو الوزراء) المعنيين الذين لهم حق الرد داخل أجل ثلاثة أشهر.

ويصدر المراقب توصيات بشأن أو إشعارات بشأن مضامين التقرير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ومن أجل ضمان الشفافية، يتم نشر جميع التقارير والتوصيات والإشعارات على موقع الإلكتروني لهيئة الإشراف العام على مؤسسات الاعتقال(www.Cglpl.fr)

-البريد

وهذا هو الركن الثاني والمصدر الرئيسي للمعلومات. حيث يجوز لأي شخص معني بقضية الحرمان من الحرية التواصل مباشرة مع المراقب العام.

فبين عامي 2008 و2011، ازداد عدد الرسائل الواردة حيث تم بحث3800 رسالة.

ويتمكن السجناء في الغالب من التواصل مع هيئة الإشراف العام على مؤسسات الاعتقال (دون قراءة الرسائل من قبل إدارة السجن) كما أن الأسر، والمرضى، والمحامين، والجمعيات يكتبون أيضا لكن بنسبة أقل، ويمكن أيضا استخدام هذه المعلومات للكشف عن وجود مشكلة في إحدى المؤسسات يمكن على إثرها التأثير على توجيه اختيار الزيارة، كما يتم التبليغ عن كل رسالة تم تلقيها ليتم بعدها إرسال جواب للمرسل، وفي كثير من الأحيان يكون من الضروري إجراء التحقيقات اللازمة، كما يتم تبادل الرسائل مع رؤساء هذه المؤسسات للاستفسار عن الحالات المثارة.

وينتقل المكلفون بالتحقيق في بعض الأحيان إلى عين المكان لتحليل الحالات المعقدة خاصة في الحالات التي تكون فيها صعوبة للوصول إلى أجهزة الكمبيوتر أو في حالات احتجاز شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتم بعدها إرسال النتائج والتوصيات إلى مدير المؤسسة.

ويستخدم المراقبون الرسائل في إطار تحضيرهم لمهامهم وتتم مقابلة الأشخاص المراسلين بشكل منتظم لبيان تطور حالتهم.

النتائج

وحتى ولو أخذت التغييرات دائما وقتا أطول مما كان متوقعا، فلا زال هناك تقدم ملحوظ يتم تسجيله. وقد وضعت الوزارات والإدارات المركزية التابعة لها آليات لتتبع توصيات المراقب العام.

الفصل الثالث : تقارير الجلسات

الجلسة الأولى

تقرير السيدة إستر شوفيلبرغ مسؤولة برنامج الشرق الأوسط-شمال إفريقيا جمعية الوقاية من التعذيب

عرفت جلسة العمل الأولى المتعلقة بمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر آلية العدالة الانتقالية، أربعة مداخلات أساسية، تناولت الأولى مرتكزات العدالة الانتقالية وأسسها النظرية، في حين عالجت المداخلات الأخرى التجارب المقارنة والممارسات الفضلى في مجال العدالة الانتقالية، من خلال عرض بعض التجارب المحلية في المنطقة المغاربية (التجربة المغربية والتجربة التونسية) وأمريكا اللاتينية.

فحسب السيد **بابلودي غريف** تعد العدالة الانتقالية استراتيجية شاملة لتحقيق العدالة، وتتكون من مجموعة من المرتكزات وهي:

كشف الحقيقة؛

جبر الضرر؛

عدم الإفلات من العقاب؛

إصلاح مؤسساتي وسياسي لضمان عدم التكرار.

وتفضي كل هذه الإجراءات إلى الاعتراف بالضحايا كأصحاب حقوق، وتهدف إلى بناء جسور الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويعتبر كل هذا بالنسبة للسيد بابلودي غريف خاصية «المجتمع المتصالح» أو «مجتمع المؤسسات المستحقة للثقة».

وعلاقة بالعدلة الانتقالية بالمغرب، أكد السيد **مصطفى الريسو** على تميز مسار العدلة الانتقالية ببلادنا بثلاث خاصيات أساسية وهي:

أن العدالة الانتقالية بالمغرب تمت في ظل استمرارية نفس البنية ونفس النظام السياسي؛

طول المدة التي شملها الاختصاص الزمني للهيئة، حيث بلغ 43 سنة؛

أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، تم إلى جانب إرادة الدولة بفضل ضغوطات منظمات المجتمع المدني.

أما بخصوص تجارب العدالة الانتقالية بأمريكا اللاتينية، فقد خلص السيد **خوان مانديز** إلى أن مسار العدالة الانتقالية بهذه القارة قد تزامن مع موجة التحول الديمقراطي التي شملت أنظمة عسكرية وبعض الأنظمة المدنية الخاضعة لتحكم النخبة العسكرية.

كما أن الإفلات من العقاب بخصوص ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كمرتكز رئيسي لأي عدالة انتقالية، قد يؤدي إلى عودة قمع أكبر وأكثر وحشية وممارسة التعذيب على نطاق واسع في المستقبل، وضرب مثلا بمسار العدالة الانتقالية في كامبوديا، إذ تم تحويل العدالة الانتقالية عن مسارها الطبيعي بفعل قوانين العفو المعتمدة.

وفي مداخلته حول التجربة التونسية أشار السيد **مراد بديري** إلى ضرورة إيلاء أهمية بالغة لمسألتين وهما:

- أن الحقيقة تتسم بالفعالية، حين لا يتم تقديمها كبديل عن العدالة؛

- أن أحد مؤشرات نجاح العدالة الانتقالية هو استقرار الممارسة والمنهجية الديمقراطيتين بالبلد موضوع العدالة الانتقالية.

وعرفت هذه الجلسة تفاعلا كبيرا من قبل الحاضرين، وذلك من خلال إغناء المداخلات الأربع بالتساؤلات التالية:

كيف يمكن تحويل الإجراءات الدستورية إلى قوانين؟

- هل يمكن تعديل تعريف التعذيب في التشريع الوطني ليتلاءم مع الالتزامات الدولية؟

- كيف يمكننا أن نفسر بأن العدالة الانتقالية هي أكثر من العدالة في أوقات الانتقال؟

- هل تعتبر صياغة القوانين للتعويض كافية، في غياب المساءلة، أم هل يجب علينا البحث عن الجذور المسببة أولا؟

- من يمتلك الحق في التعويض؟ ومن يقرر ذلك؟

- كيف حافظت هيئة الانصاف والمصالحة على استقلاليتها؟

- ما هو دور المنظمات غير الحكومية في العدالة الانتقالية؟

- هـل يمكـن أن يتوفر الضحايا على دور خـاص في هيئات العدالة الانتقالية؟

- هـل يمكـن تصور عدالة انتقالية إذا كان قطاع العدل فاسـدا؟

- كيـف يمكن لنا تبريـر تكلفة العدالة الانتقالية؟

الجلسة الثانية

تقرير السيدة ما رسول ه ن مستشارة قانونية لجمعية الوقاية من التعذيب

افتتح السيدفرج فنيش، الجلسة وقدم المتدخل والمقرر.

مرفت رش وي

إن هذا اللقاء يعتبر فرصة ذهبية للتفكير بشأن ما نرغب في تعديله في الدستور الجديد حيث يجب:

- تكريس حقوق الإنسان في الدستور
- تعزيز الحماية القانونية
- فالدستور ليس مجرد نصوص ومقتضيات بل يجب أن يكون كذلك جزءا من حياتنا اليومية. حيث يجب أن يعكس اهتماماتنا الأساسية.
- صياغة الدستور يجب أن تكون واضحة جدا وفي توافق مع القانون الدولي.
- تحديد الاليات والوسائل لتفعيل الحقوق

يجب على الدستور حماية ثلاثة أشياء من منظور حقوق الإنسان.

1. دعم حقوق الإنسان وضمانها
2. مكافحة الإفلات من العقاب أمام القضاء
3. تقديم ضمانات عدم التكرار

معلوم أن التعذيب مجرم في القانون الدولي ويعتبر تجريمه مبدأً أساسيا للقانون الدولي العرفي ولا يرتبط فقط بالمصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان بل يجب أن يرد التجريم كذلك في الدستور والقوانين الوطنية .كما أن هناك حاجة لربط التعذيب بسوء المعاملة ويجب ألا يفصلا.

ويتوجب منع التعذيب من كل الدوائر الحكومية من الصغرى حتى العليا. ويجب عليها الالتزام بذلك وأن تعمل كل ما بوسعها وألا تترك أي جزئية إلا وتتحقق منها،

كمايجب على المحاكم النظر في دستورية القوانين بشكل أكثر تفصيلا. ويجب عليها أيضا النظر في الحالات الفردية لتجنب تكرار الأفعال.

وينبغي أن يُعرَّف التعذيب كما هو منصوص عليه في الفصل 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب أن يكون هذا واضحا بطريقة لا لبس فيها وواضحة.

حينما يكون تعريف التعذيب واضحا، فإن هذا يعني أن القضاة يتوفرون على قوانين متاحة متناغمة مع القانون الدولي. حيث يمتلكون القدرة على استخدام أدوات دولية تساعدهم في التأويل.

وينبغي أن يتضمن الدستور فصولا واضحة بخصوص أشكال ووسائل جبر الضرر بالنسبة للضحايا.

لقد تم تجريم التعذيب في بلدان عربية كثيرة باعتباره جريمة تعرض مرتكبيها لأقصى العقوبات .

هناك حقوق أخرى كثيرة يجب تكريسها في الدستو فهي ترتبط بشكل وثيق مع دعم حقوق الإنسان

الا أن العديد من الدول لا تجرم التعذيب بطريقة مباشرة، حيث يمكن أن يشير القانون أو التشريع فقط إلى الضرب أو الاعتداء الجسدي ويمكن ألا يستعمل لفظ التعذيب. حيث لا نجد فصلا محددا يُعرِّف فعلا ما هو التعذيب، لذلك يجب تعريفه بوضوح.

بعض الحقوق الأخرى

يعتبر الحق في الحياة حقا جوهريا.

الحق في محاكمة عادلةوكذا سرعة البث في القضاياوالحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق

منع الإقامة الجبرية التي لا تستند على أساس قانوني

السماح للمتهم بالتواصل مع عائلته.

منع الاختفاء القسري

تجريم التعذيب في حالات الطوارئ

يجب على الدستور أن يشمل فصولا أخرى ترتبط بصورة وثيقة بحمايةالافراد من التعذيب.

الحاجة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في مناهضة التعذيب

يجب أن يخصص باب في الدستور لحقوق الإنسان.

تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني

يوليا بابوزينا

هناك أوجه شبه بين حالات التعذيب في شمال إفريقيا ، في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

تشتمل آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، من بين أخرى، على اتفاقية مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص بشأن التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

يشتد خطر التعذيب خلال فترات الانتقال حيث تكون ثقافة التعذيب متجذرة في البلد.

ما هي الإجراءات الممكن اتخاذها للحد من خطر التعذيب؟

- يتطلب منع التعذيب وسوء المعاملة أن يكون جزء من رسالة سياسية واضحة.
- يجب أن تمتثل القوانين الوطنية للمعايير الدولية.

لقد أشارت الآنسة رشماوي إلى القانون الدولي العرفي إذ أنه ليس من الضروري المصادقة على كل المعاهدات.

يسعى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى هدفين الأول ضرورة التزام الدولة بالمبادئ المرجعية، والثاني هو استفادة الدول الأطراف من مساعدة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، لكن من أجل ذلك يجب على الدولة تغيير سلوكها و تنفيذ الالتزامات التي على عاتقها .

وبذلك، ولتحقيق هذه الاهداف فأول خطوة على الدول القيام بها هي المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتعتبر لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب آلية يمكن أن تساعد الدول

مـن خـلال ملاحظاتهـا الختاميـة. وهـذا يجعـل الأمـر أسـهل لمبـاشرة الإصلاحـات (في حالــة تلقيهــا لملاحظــات ختاميــة). حيــث تســتفيد مــن تقييــم مســتقل وحيــادي للوضعيــة في الدولــة .

فمثـلا ، أدلـت لجنـة اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب بملاحظاتهـا بشـأن عمليـة الإصلاحـات التـي يقـوم بهـا المغـرب. و قدمـت اللجنـة توصيـات جـد مهمـة بشـأن مواضيـع مثـل تجريـم التعذيـب وشروط الاعتقـال. لمناهضـة التعذيـب- هنـاك اللجنـة الفرعيـة لمنـع التعذيـب كهيئـة دوليـة، و الآليـة الوقائيـة الوطنيـة. لذلـك يجـب عـلى الـدول الأطـراف كـما هـو منصـوص عليـه في البرتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب أن تضـع آليـة وقائيـة وطنيـة تتـماشى مـع مبـادئ باريـس خـلال سـنة واحـدة، مـن المصادقـة عـلى البروتوكـول.

تعتـبر تونـس أول دولـة طـرف في البرتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب في شـمال إفريقيـا. حيـث تعـد هـذه المصادقـة إشـارة إلى حركـة أوسـع في كل إفريقيـا, غـير أن المصادقـة لوحدهـا لا تكفـي، إذ يجـب إتباعهـا بإجـراءات لتنفيـذ البرتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب.

يجـب احترام بعض الضمانات القانونية والإجرائية الأساسـية:

- الاتصال السريع بمحام
- الحـق في المثـول بسرعة أمام السـلطة القضائية في أجال معقولة

لذلـك هنـاك حاجـة ملحـة لقضـاء مسـتقل لا يعـول فقـط عـلى الاعترافـات لتحديـد التهمـة في الحـالات الجنائيـة.

ناقشـت الآنسـة بابوزينـا بعـد ذلـك الصنـدوق الخـاص بالبرتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب. فلحـدود السـاعة، اسـتفادت بعـض الآليـات الوقائيـة الوطنيـة ومنظـمات المجتمـع المـدني الـدولي مـن دعـم الصنـدوق الخـاص بالبرتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب. حيـث أنـه في الـدورة الأولى، كان هنـاك 69 طلبـا مـن أجـل التمويـل. وتمـت الموافقـة عـلى 9 مشـاريع.

الفصـل 22 مـن اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب: يمكـن للـدول أن تصـدر تصريحـا بموجـب هـذا الفصـل للسـماح للجنـة بقبـول شـكايات فرديـة وقـد اتخـذت لجنـة اتفاقيـة

مناهضة التعذيب عددا كبيرا من القرارات،حيث كانت هناك قرارات من شمال إفريقيا تخص عدم الإعادة القسرية. إذ من المهم للضحايا استخدامه ولكن كذلك من المهم للدول الامتثال بالفعل للقرارات فعدم الامتثال يخلق تأثيرا سيئا على ثقةالضحايا في النظام.

وهناك آلية أخرى للأمم المتحدة وهي صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إذ أنشئ لتقديم الدعم المالي لضحايا التعذيب، بما في ذلك المساعدة القانونية والطبية والإنسانية. ويديره الأمين العام وخبراء مستقلون، ويمول الصندوق مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم، عادة المنظمات غير الحكومية ولكن أيضا المحامين والمستشفيات، وكان له 18 مشروعا في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. كمنطقة تحظى بالأولوية، والصندوق حاليا في طور تحديد المستفيدين وقد أطلقت مؤخرا الكتابة العامة دعوة خاصة للمنظمات غير الحكومية من المنطقة لتشجيعها على التقدم بطلب من أجل التمويل.

وهناك عدة بلدان متقدمة قد تورطت في التعذيب، لذا يجب أن تكون هناك يقظة فممارسة التعذيب يعتبر واحدة من أسوء انتهاكات الكرامة الإنسانية.

وشجعت الآنسة بابوزينا المشاركين على استخدام خبرات وكالات الأمم المتحدة.

ما هي التجربة الحالية في ليبيا ومصر وتونس، الخ؟ فيما يخص الدول التي لها دستورا جديدا، ما هي الخطوات التي تتخذونها؟ ما هو شكل التعاون الذي تتبعه؟ ما هو الدور الذي ينبغي أن تلعبه الفئات الشعبية والمجتمع المدني؟ ما هو الدور الذي ينبغي أن تلعبه آليات حقوق الإنسان؟

السيدة سهى مصر

يتوفر الدستور المصري على 38 فصلا. لسنا قادرين حتى الآن على تنصيب مجلس دستوري. كما أني لذلك نرغب في إدماج هذه العناصر الجديدة في دستورنا. غير أنه من الصعب جدا تحقيق مثل هذه الأشياء. فالدستور يعتبر مبادئ عامة ستترجم ربما إلى قوانين. هل يمكنكم شرح طرق ووسائل تضمين مناهضة التعذيب في الدستور ؟.

السيد صبحي لجنة حقوق الإنسان

إن المشكل لا يكمن في تجريم التعذيب. فالنموذج الأمريكي لم يمنع التعذيب في مكتب التدريب العام العسكري. كما أن دولا أوروبية أخرى تطبق التعذيب

نيابة عن الولايات المتحدة. إننا نتوفر على أفضل قانون في العالم مع آخر الوسائل المصقولة. فنحن نتفوق في الصياغة كما أننا فنانون حين يتعلق الأمر بالتعذيب، إنه جريمة، فالدستور ينص على أن أي شيء يمكن أن يجرم الشخص، غير أن الدليل يعتبر لا غيا وباطلا ابتداء من 1931 فالمحاكم تلغي فعلا أي شيء يرتبط بالتعذيب جريمة لذلك يجب تجريم الصمت.

كما أن وزارة الداخلية لم تعاقب سواء في الدول العربية أو في الولايات المتحدة، فالتعذيب موجود فعلا لذلك فنحن نحتاج إلى الأدوات المناسبة من أجل تحديد الجريمة حيث إن عدم كفاية الأدلة ستقود إلىب راءة الشخص المعني.

متدخل آخر من مصر. بداية، إن الهيئة التشريعية غير معنية بالتعاريف. فالدستور عبارة عن مجموعة من المبادئ التي تحدد المفاهيم التي تترجم فيما بعد إلى قوانين. إذ إن الكثير من الدساتير في شتى أنحاء العالم تجرم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولكن المشكل الذي يواجهنا هو أنها غير مطبقة. كما أن المشكل ليس زيادة العقوبات والأحكام القضائية. بل يجب جلب الجلاد للمثول أمام العدالة. إننا نحتاج إلى نظام عدالة يعتقل الجلادين ولكن الإشكال هو الدليل، لذلك يجب على الأحكام القضائية أن تكون أقسى على مرتكبي التعذيب سواء كان تعذيبا جسديا أو عقليا أو نفسيا، فهناك أشكال من التعذيب التي تؤدي إلى الوفاة.

هناك شيء آخر أود قوله بخصوص الأنظمة القانونية، إن كان هناك خطأ جنائي ,يجب علينا الالتزام بتقديم تعويضات للضحية ، غير أنه لا يمكننا أن نطبق هذا على التعذيب.. لذلك يجب علينا إدانة التعذيب بشدة والبحث عن أدوات قانونية يمكن أن تُضمَّن في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب, وهكذا يجب علينا الحصول على تعويضات للضحايا.

السيد ريسو ، المغرب

نحن نتوفر على أحكام بشأن العدالة الانتقالية.

لقد عملت في لجان جبر الضرر ،لذلك فأنا مطلع جدا على معاناة الضحايا، فكما قال زميلي ساعة واحدة من التعذيب تعادل 1000 سنة من سوء المعاملة.

كما أن هناك نقطة أخرى، فقد تحدثت الآنسة رشماوي عن المحكمة العليا، هذه الأخيرة ألغيت بموجب الدستور، ذلك أننا أوصينا بألا يكون هناك تمييز بين الأحكام،فكل المحاكم العليا يجب أن تقدم العدالة، لقد أصبحنا اليوم نتحدث

عـن المحاكـم الدسـتورية، لأنهـا تتمتـع بمكانـة في الدسـتور،ومن بـين حقوقهـا تحصيـلا جـبر الأضرار الناتجـة عـن الانتهـاكات.

متدخل من موريتانيا

هنـاك مشـكلة في قوانـين العفـو, حيـث تعتـبر نوعـا مـن الحمايـة التـي يشـوبها التعـارض. فقـد كان هنـاك قانـون عفـو ولا أعتقـد أن قانونـا قائمـا عـلى العفـو هـو مـن النـوع الـذي يمكـن إرتضـاؤه إذا جـاز التعبـير. فهـذه ليسـت طريقـة لخلـق مصالحـة. ففـي اعتقـادي أن هـذه واحـدة مـن النقـاط التـي تقـف في طريـق التقـدم. فـلا ينبغـي للضحايـا الإحسـاس بالرضـا فقـط لحصولهـم عـلى السـلام لأن هنـاك أيضـا واجـب الذاكـرة فهـذا نـوع مـن جـبر الـضرر إضافـة إلى التعويـض المـادي، إذ لا يمكـن أبـدا جـبر ضرر المعانـاة الإنسـانية لذلـك يجـب الضغـط بالفعـل عـلى الـدول التـي اسـتعملت قوانـين العفـو.

إن الأمـر صعـب جـدا لضحايـا التعذيـب فيـما يخـص إثبـات جريمـة التعذيـب. وحتـى إذا وجـد دليـل يجـب أنيكـون الدليـل مقنعـا. لـذا أود أن أسـأل الآنسـة رشـماوي، ، مـا الـذي يمكـن عملـه لمسـاعدة الضحايـا عـلى تقديـم الدليـل الـضروري لإثبـات صحـة قضيتهـم إذا كانـوا غـير قادريـن عـلى توفـيره.

متدخل من المغرب

تظهـر التجربـة المغربيـة أن العقـد الجديـد يقـوم عـلى نـوع مـن التأويـل. لقـد كان هنـاك تأكيـد عـلى غيـاب المحاسـبة، وقـد ظهـر هـذا مـن خـلال الدسـتور، ففـي المغـرب، تـأتي حقـوق الإنسـان في ثلاثـة مسـتويات، منـع مثـل هـذه الممارسـات، حيـث يتحـدث الفصـل 22 عـن التعذيـب، وينـص عـلى أن التعذيـب جريمـة يعاقـب عليهـا القانـون، وهـذا مبـدأ مطبـق ، ويجـب عـلى البرلمـان أن يطالـب الحكومـة بإثبـات لمـاذا قامـت بذلـك.

ويعتـبر النظـام القضـائي قـوة ينبغـي لهـا احـترام الحقـوق ، ولقـد وزعنـا نسـخا للدسـتور المغـربي وإذا قرأنـاه نجـد أن كل بـاب يحتـوي عـلى نـوع مـن المسـؤولية وكـذا وسـائل لتطبيقهـا.

متدخل من المعهد المغر لحقوق الإنسان

بالإضافـة إلى مـا قيـل لقـد امتـدت تجربتنـا مـن 1990 إلى 2012 ، فتجربتنـا غنيـة، حيـث انتقلنـا مـن إنجـاز إلى آخـر، كـما أن هنـاك محطـات مهمـة، فقـد ناضـل

المجتمع المدني ليحصل على هذه النتيجة، فنحن نتوفر على الكثير من الأدبيات (الكتابات) بخصوص هذه القضية ،فإذا اطلعتم على الصحافة المغربية، ستجدون أن هناك خطابا هائلا عن تنزيل الدستور، وهذه نقطة أود أن أضيفها لأصدقائنا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

إننا نتوفر على دستور اعتمد في الفاتح من يوليو 2011 وقد تابعنا بالطبع حركات الربيع العربي، حيث قاد ذلك المغرب إلى تبني دستور جديد، وحاولنا الالتزام مع المبادئ الكونية، غير أن التعذيب لا يزال ممارسا بشكل طفيف مع هيئة الإنصاف و المصالحة، إننا لا نتوفر على آلية وطنية لمناهضة بالتعذيب، إلا أننا نتوفر على اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التي تلعب دورابارزا و مهما في هذا المجال، خاصة مع توسيع صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدستور الجديد.

لقد تحدثتم عن التعذيب الممارس من طرف الدولة، لكن لم يتم الحديث عن أشكال أخرى من التعذيب الذي ترتكبه أطراف غير حكومية، فقد رأينا هذا في العديد من الدول، فالمحكمة العليا في إسرائيل تسمح بالتعذيب إذاما استعمل للحصول على المعلومات.

هـا عبد الواحد تونس

أسست الثورة في تونس علاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ارتباط بالفساد. رغم أن ثورتنا كانت ثورة عفوية، فإن أهمية هذه الحقوق هي في وجودها في الدستور. الناس الذين نزلوا إلى الشوارع قالوا أيضا أن لهم الحق في العمل، فقد كانت لهم شعارات أيضا، صحيح أن الثورة بدأت في تونس لكنها تمثل أيضا كل الشباب العربي المتعطش لحقوقه.

إننا في حاجة إلى آلية وطنية لمراقبة الحقوق ، فالآليات الوقائية تعتبر مهمة جدا. كما أن نص الدستوريجب أن يبقى ديناميا وحيا ليتلاءم مع التحولات التي يعرفها المجتمع.

لقد كان التعذيب في الماضي يمارس من طرف الدولة. فهي تقنية مستعملة في قمع كل البلد. لا زلت أتذكر التقرير الثاني لاتفاقية مناهضة التعذيب، حيث قالت قبرص إن التعذيب قد تفاعل داخل دواليب النظام في تونس. فهناك روح إجرامية في العمل الذي ترتكبه الدولة، ويجب علينا الآن تطوير آليات وقائية، فلا ينبغي إجراء الوقاية فقط أثناء الزيارات.

لقـد قمنـا بثـورة في تونـس، ولدينـا حالـة عـن دولـة قامـت بإصلاحـات وتغيـيرات تدريجيـة ، في حالتنـا وقعـت ثـورة مفاجئـة ، أمـا فيـما يخـص الإفـلات مـن العقـاب، فبإمـكان الضحايـا التوجـه إلى هيئـات أخـرى ،فحـين يعلـم الجـاني أنـه يمكـن أن يتابـع داخـل أو خـارج البلـد، فـإن هـذا سـيدفعه إلى التفكـير مرتـين.

إن ديمقراطية بسـيطة ليسـت كافية لوقف التعذيب. فأولئك الذين حاربوا المسـتعمرين تعرضـوا للتعذيب، ولكن فيما بعد انقلبوا ومارسـوا التعذيب.

الجلسة الثالثة

1 - تقرير السيدة أمينة بوعياش رئيسة سابقة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

ترأست الجلسة السيدة ميرفت ريشماوي عن الجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب والتي تمحورت حول الآليات الدولية بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب ومهام لنموذجين للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في كل من جزر المالديف وفرنسا.

أبرزت السيدة السعدية بلمير، نائبة رئيس لجنة مناهضة التعذيب التكامل ما بين الأدوات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما فيها المعايير الدولية والنصوص وأدوات العمل والإجراءات.

وأوضحت عناصر النقاش الذي تعرفه لجنة مناهضة التعذيب بخصوص مداولاتها باعتبار توصياتها قرارات، إلا أن الاتجاه العام باللجنة يتشبث بالمفهوم المتعارف عليه دوليا بخصوص التوصيات، وأشارت المتدخلة أن اللجنة تعمل خلال هذه المدة على تقديم مشروع توصية بخصوص جبر ضرر ضحايا التعذيب، و الذي من المنتظر أن تعتمده في دورة نونبر المقبل.

أما بخصوص الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب فإنها لا تمثل إلا مرحلة من مراحل الاصلاحات الضرورية حيث أكدت اللجنة خلال مناقشتها لتقرير المملكة المغربية بأن الاصلاحات الدستورية تتطلب التفعيل وملائمة القانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية.

2 - ركزت السيدة سوزان جبور نائبة رئيس اللجنة الفرعية على مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ، موضوع البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبارها أداة لتقديم الاستشارة للسلطات العمومية والحوار معها وتقديم توصيات بعد زيارة أماكن الاحتجاز,

وأكدت أن تقارير زيارة أماكن الاحتجاز هي تقارير سرية ولا تنشر إلا بعد موافقة الدول أو إذا لم تحترم هذه الأخيرة توصيات اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والتزاماتها ،أما تقارير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فهي علنية و تفعل بعد مصادقة الدولة على البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب حيث عليها أن تقدم توضيحات خلال السنة الأولى إذا أرادت تأجيل إحداثها.

3 - أوضحت عضو اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب بجزر المالديف أن بلدها يتوفر على 62 مركز احتجاز و قدصادق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2006 وأحدث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ضمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقامت الآلية ب 142 زيارة قدمت بخصوصها تقارير شملت 52 توصية حيث أكدت على أهمية دور الآلية فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات تقاريرها، و تقدمت الآلية الوطنية باقتراحات تم اعتمادها من طرف البرلمان بخصوص مراجعة القانون الجنائي.

4 - أشار المراقب العام لأماكن الاحتجاز، السيد ميشيل كليمو من فرنسا اعتماده على المقتضيات ذات الصلة بالبروتكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وبالقوانين الوطنية الخاصة بالمراقبة الإدارية ،واستنادا على اختصاصاته يقوم بزيارة كل مراكز الاحتجاز بدون استثناء والتي تبلغ 5000 مركز احتجاز حيث يتمكن من كل الوثائق المتعلقة بالأشخاص المحتجزين ويسهر على احترام حقوقهم ،كما يعتمد على المراسلات التي يتوصل بها والتي بلغت 3800 رسالة خلال السنة الماضية، بخصوص ظروف الاحتجاز، هذا ويقوم المراقب العام وفريقه ب 150 زيارة على الأقل سنويا بمعدل زيارة واحدة لكل مركز.

ويعمل 32 مراقب من اختصاصات متعددة ضمن فريق المراقب العام الذي يستقبل من طرف رئيسي الدولة و البرلمان مرة بالسنة و الذي تحدد مدة ولايته في 6 سنوات لا يمكن تجديدها، كما أثار المراقب العام لمراكز الاحتجاز بفرنسا خلال عرضه، دور الآلية الوطنية في حماية سرية المعلومات الخاصة بالدفاع الوطني والمعطيات الشخصية للمحتجزين.

2 -تقرير السيد عبد الواحد الأثـ مكلف همة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

- حوار ونقاش حول الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وخاصة منع التعذيب والوقاية منه: من التكريس الدستوري إلى متطلبات الأعمال

- في نهاية الجلسة المسائية ليوم السبت 9 يونيو 2012، نظم حوار تفاعلي بين الخبراء المشاركين في ورشة العمل الإقليمية حول موضوع الوقاية من التعذيب في سياق الانتقالات الديمقراطية في شمال إفريقيا، خصص لمناقشة الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وخاصة منع التعذيب والوقاية منه: من

التكريس الدستوري إلى متطلبات الإعمال، وقد تم التطرق فيه للقضايا والإشكاليات التالية:

- ضرورة وجود تكامل بين تحقيق الديمقراطية وإيجاد حماية دستورية وقانونية ومؤسساتية في مجال الوقاية من التعذيب ومكافحته؛

- دور التحولات والانتقالات الديمقراطية في الحد من ممارسة التعذيب على نطاق واسع وتهيئة الظروف والبيئة الملائمة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

- أهمية مشاركة كافة الأطراف المعنية بحماية حقوق الإنسان وتكريس الديمقراطية في مسار الانتقالات الديمقراطية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات الجسيمة ولاسيما التعذيب كأحد أسوأ تلك الانتهاكات(حكومات وبرلمانات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات مجتمع مدني، إضافة إلى دور آليات الرقابة الدولية ولاسيما منظومة الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان؛)

- ضرورة وضع مبادئ وقواعد دستورية تكرس حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتحمي من التعذيب وتعمل على تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاسيما التعذيب؛

- أهمية العمل على ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية و المقتضيات الدستورية ذات الصلة بمنع والوقاية من التعذيب؛ مناقشة التوجهات الأساسية فيما يخص وضع التدقيقات والتفاصيل في الدستور كتعريف التعذيب وسوء المعاملة والعقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة، وتجريم التعذيب والمنع المطلق له والنص على جبر الضرر وضمانات عدم التكرار أو الاكتفاء بالمبادئ والقواعد العامة على اعتبار أن التفاصيل تدخل في مجال التشريع؛

- استحضار بعض القواعد الأساسية لضمان عدم الافلات من العقاب وإقرار المسؤولية كالنص على عدم تقادم الجريمة وعدم الاعتداد بالأوامر الرئاسية والعفو وغيرها؛

- مناقشة صعوبة الاثبات في جرائم التعذيب والتأكيد على أهمية البحث عن الدلائل والحجج عبر الطب الشرعي والتحقيقات وغيرها طبقا لبروتوكول اسطنبول، والتفكير في آليات جديدة في هذا المجال كنقل عبئ الاثبات على السلطات المختصة؛

- مناقشة الكشف عن جرائم التعذيب والمسؤولين عنها وسبل جبر أضرار كافة الضحايا وذويهم؛

- التأكيد على أهمية وضع آليات الحماية الوطنية في مجال التعذيب، وعلى دور اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب التابعة للأمم المتحدة في الحد من الانتهاكات ولاسيما من خلال النظر في الشكايات وإجراء التحقيقات والقيام بالزيارات وإعداد التقارير وإصدار التوصيات؛

- استحضار دور القضاء في مكافحة جرائم التعذيب لاسيما من خلال الأبحاث والتحريات القضائية وإنزال العقاب وإقرار التعويض، والتأكيد على أهمية استقلال السلطة القضائية؛

- التأكيد على أهمية إقرار المسؤولية في كل أشكال وأصناف التعذيب بما فيها التعذيب الذي تمارسه وحدات خاصة كالعنف في مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية والعنف المنزلي ضد النساء؛

- التأكيد على أهمية معرفة أسباب التعذيب وصوره وطرق ووسائل ممارسته والمسؤولين عنه والأماكن التي يقع فيها التعذيب للتمكن من إيجاد ميكانزمات ووسائل الحماية والوقاية والعقاب المناسب؛

- استحضار بعض التجارب الدولية للوقاية من التعذيب كإزالة الجدران الداخلية في أماكن الاحتجاز، عدم وضع أماكن الاحتجاز وخدمات الشرطة في أماكن تتجاوز الطابق الثاني وغيرها؛

- التأكيد على أهمية الجانب التوعوي من خلال نشر ثقافة الوقاية من التعذيب ومناهضة الافلات من العقاب وإعداد الدلائل المساعدة.

التقرير الا كيبي

العلمي مشيشي

شـمال إفريقيـا و جمهوريـة مـصر. وضمـت كذلـك ممثلـين عـن المنظـمات الدوليـة والمؤسسـات الوطنيـة والمجتمـع المـدني مـن الجزائـر وتونـس وليبيـا ومـصر وموريتانيـا والمغـرب، وخـبراء وطنيـين ودوليـين.

استمرت الأشـغال لمـدة يومـين، في جلسـة افتتاحيـة وثـلاث جلسـات موضوعاتيـة وجلسـة حواريـة بـين الخـبراء وسـائر المشـاركين. وتميـزت بإلقـاء عـشرة عـروض ومناقشـة حـوالي سـتين سـؤالا وتدخـلا، تمحـورت حـول تبـادل التجـارب الوطنيـة ومقارنتهـا، وإمكانيـات تقويـة وتدعيـم الإصلاحـات وتدابـير الوقايـة مـن التعذيـب ومناهضتـه مـن جهة، وتحسـين ملاءمـة السياسـات الوطنيـة مـع المعايـير الدوليـة و كـذا تمتـين أوجـه التعـاون بـين دول شـمال إفريقيـا مـع الهيئـات الدوليـة ذات العلاقـة مـن جهـة أخـرى.

1 -الجلسة الافتتاحية للورشة

تميزت الجلسة الافتتاحية لهذه الورشة بكلمات السادة:

المنـدوب الـوزاري لحقـوق الإنسـان بالمغـرب، ورئيـس المجلـس الوطنـي لحقوق الإنسـان بالمغـرب، وممثـل المفوضيـة السـامية لحقوق الإنسـان،

وممثـل جمعيـة الوقايـة مـن التعذيـب، التـي تـم خلالهـا طـرح معمـق لموضـوع الورشـة في إطـار سـياقه التاريخـي والحـالي، خاصـة في بلـدان شـمال إفريقيـا المتميـزة بحـراك شـامل نحـو مـشروع مجتمعـي يحمـل فكـر إصلاحـات جذريـة للوصـول إلى إرسـاء دولـة الحـق والمؤسسـات، ويضـع في قمـة أولوياتـه مناهضـة التعذيـب والوقايـة منـه، ومعالجـة الانتهـاكات التـي طغـت في المـاضي القريـب والبعيـد، سـواء بأماكـن الاحتجـاز والاعتقـال التقليديـة، أو بغيرهـا مثـل المستشـفيات. كـما لم تفـت المتدخلـين الإشـارة إلى صفتهـا الممنهجـة الموجهـة إلى الشـعوب والجماعـات بمجملهـا، بـصرف النظـر عـن الأفـراد.

و تـم التذكـير برهانيـة الأحـداث والتجـارب وظهـور فـترة صحـوة جديـدة لحقوق الإنسـان، حيـث تمـت الإشـارة والإشـادة بالمثـال المغـربي إلى جانـب الأمثلـة المتعـددة والمتنوعـة القائمـة في دول شـمال إفريقيـا. وفي ذات الإطـار وردت الدعـوة إلى الانضـمام إلى البرتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة مناهضـة التعذيـب، وفتـح نهـج جديـد للتعـاون مـع المنظومة الدوليـة في مناهضتـه والوقايـة منـه، وإلى اتبـاع سـلوك التعـاون والتفـاوض والتوافـق مـع التجـارب الأجنبيـة وحتـى في إطـار التجـارب الوطنيـة.

بالإضافـة إلى الجلسـة الافتتاحيـة، تمحـورت أشـغال الورشـة حـول ثـلاث جلسـات تـم تخصيـص موضوعاتهـا عـلى التـوالي:

- معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي، عبر آليات العدالة الانتقالية؛

- الإصلاحات الدستورية والتشريعية؛

- الوقاية من التعذيب بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الوطنية.

I - الجلسة الأولى للورشة حول موضوع «معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي عبر آليات العدالة الانتقالية»

قدم المحاضرون في الجلسة الأولى أربعة عروض خصصوها لطرح نظرة عامة عن التجارب المقارنة والممارسات الفضلى المتوخاة. فعرض السيد بابلو دي غريف المقرر الخاص، المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، لتنوعها وتميز بعضها عن بعض، في إطار خصوصياتها التاريخية والجغرافية والسياسية والتنموية. كما قام بالإشارة المتأنية الصريحة إلى بعضها سواء في دول إفريقية أو أوروبية أو غيرها في محاولتها للإجابة على الإشكاليات المطروحة. وأبرز فائدة التعاون بين الحكومات والمؤسسات والتجارب في المعالجة واختيار القرارات والمقاربات، مع الاستفادة من مساعدة الآليات الدولية المهتمة.وفي هذا النطاق بين المحاضر خصائص ومميزات تجربة العدالة الانتقالية متوقفا عند مفهومها الدقيق في ضوء مفهوم العدالة بصفة عامة، ليخلص إلى كونها أولا نوعا من الاستراتيجية المستمرة التطور بغاية إتمام دور العدالة. وفي هذا التوجه، أوضح السيد بابلو ديكريف مدى تكامل هذه الاستراتيجية مع منظومة التشريع الجنائي والتدابير المطبقة لها مسجلا بأن هذه العلاقة التكاملية تعقد موضوع المعالجة باعتماد تجربة عدالة انتقالية فعالة في إنهاء الماضي وفي ضمان حقوق الإنسان ومنع التعذيب والوقاية من تكرار الانتهاكات في المستقبل.

وخصص السيد محمد مصطفى الريسوني ،عضوسابق بهيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عرضه للتجربة المغربية ومميزاتها من خلال تبني مقاربة المعالجة في إطار العدالة الانتقالية من داخل نظام الدولة ومعطياته، في توافق تام مع سلطاتها دون أي تصادم. وسلط الضوء على تلك التجربة ابتداء، من سنة 1990 أي مباشرة بعد تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أصبح اليوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ولقد تبلورت هذه التجربة في دراسة وتصفية قضايا الانتهاكات التي حصلت في فترة طويلة ممتدة من سنة 1956 ، سنة حصول المملكة المغربية على استقلالها، إلى سنة 1999. وأسفرت هذه التجربة، علاوة على ذلك عن إنشاء هيئات متعددة كان على قمتها هيئة الإنصاف والمصالحة التي أنجزت عمليات تصفية ملفات أو قضايا الماضي بجبر الضرر ماديا لضحاياه، وباقتراح

إصلاحات دستورية وتشريعية وإجرائية للقطع معه في المستقبل.

وهمت الأشغال حوالي 22272 حالة تمت معالجتها بالكامل ولم يبق عالقا إلا عدد ضئيل جدا. وفي إطار المعالجة قامت الهيئة بالاستماع إلى مجموعات كبيرة من الضحايا بالرباط وبمدن متعددة أخرى، ونظمت ندوات وملتقيات وأنجزت دراسات وكتب ومعاينات ووثائق وتقارير في آلاف الصفحات، مستخلصة منها عشرات التوصيات، نشر جزء منها، والآخر في طريق النشر مع إمكانية الاطلاع المتاحة لكل المهتمين. ويجدر التنويه إلى أن عددا من التوصيات عرف التفعيل التشريعي والدستوري، والآخر محل تتبع من طرف هيئة خاصة محدثة لهذا الغرض.

وألقى العرض الثالث السيد خوان منديز المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حول التعذيب الذي خصصه للحديث عن تجارب دول أمريكا اللاتينية في مجال العدالة الانتقالية. وأوضح في هذا الصدد مواقف منع التعذيب في هذه الدول في ضوء مميزات أنظمتها العسكرية والسلطوية وأحيانا المدنية والليبرالية السابقة بما كان يكتنفها من صورية أو شكلية وعدم استقرار. ولم يفت المحاضر التذكير بأشكال الاعتقال والتعذيب وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت صريحة من طرف الفاعل الوطني بمفرده، أو مغلفة بالتواطؤ والتنافس مع أطراف أجنبية، وسواء جاءت مساندة للسلطة الحاكمة أو معارضة لها أو بحثا عن بناء جديد للديمقراطية حيث تميزت في هذا المجال الأخير بنهج التفاوض والتوافق المراقب أو الحر. ويجدر التنويه أن المحاضر جلب الانتباه إلى الحذر من النقل الأعمى لهذه التجارب إلى دول أخرى، ملحا على فائدة الانتقاء طبقا لخصوصيات وحاجيات كل بلد. فلا يوجد نموذج مثالي للعدالة الانتقالية يمكن اعتماده بشكل مجرد. كما أن الاختيار والاستفادة من التجارب المقارنة يجب أن تكتمل بالوفاء للمواثيق الدولية والانسجام مع مبادئها، في ضوء اجتهاد منظومة الأمم المتحدة وفي حرص فعال على عدم الإفلات من العقاب، وعلى اليقظة الدائمة للاستمرار في تحسين الوضع نظرا لأن نجاح تجربة لا يكون مطلقا ولا نهائيا.

وقدم العرض الرابع والأخير في هذه الجلسة السيد مراد بديري ممثل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية عن تجربة تونس، وبدأه مذكرا بالوضعية القاسية التي عاشتهاالبلاد في ظل النظام السابق، رغم المظاهر والمبادرات والآليات الشكلية والصورية. وأوضح بأن التعذيب كان قاعدة عامة وممنهجة يلحق بالشخص وبكل من يحيطون به لمجرد تعبير سلمي عن أي مطلب لا يروق السلطة. وفي الوقت الراهن، ورغم أن الثورة سارعت إلى الموافقة على آليات القانون الدولي، وشرعت في معالجة وضعية الضحايا، والالتزام بمناهضة التعذيب ودسترة منعه وتجريمه، فلا تزال

الأوضاع هشة وتعرف حالات انتهاك، ولو معزولة، ذلك أن المعالجة يجب أن تمس عقلية الأشخاص القائمين على تنفيذ القانون وتأهيلها بثقافة حقوق الإنسان.وكانت الموضوعات التي تعرضت لها العروض المشار إليها محل مناقشة عامة ومستفيضة، طرحت بشأنهاأسئلة وملاحظات وتعقيبات متعددة من مشاركين من مصر والجزائر وموريتانيا وتونس ومنظمات دولية.

وتعلقت أساسا بمفهوم العدالة الانتقالية، وكيفية التنسيق بين أطرافها، وتجاوز الفجوة بين القانون والواقع، وتوظيف تجربة أمريكا اللاتينية بشمال إفريقيا وتجنب أسباب الفشل. كما أشارت إلى استهداف الجزائر بالإرهاب واختلاط الأمور بالتعذيب رغم سقوط الشيوعية وتعديل الدستور والمطالبة بملاءمة الأنظمة مع حقوق الإنسان. وذكرت بتجربة موريتانيا مبينة الفرق بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية والكلفة الاجتماعية لهاته الأخيرة. كما تساءلت عن شروط استقلال هيئة الإنصاف وطريقة تعاملها مع الملفات والإدارة، ومدى هيمنة الدولة ومنظومة القضاء الفاسد عليها وتخلصها من الاحتفالية وعملها على إصلاح المنظومة القانونية وتحقيق منظومة الأمن. وطرح موضوع دمج العدالة الانتقالية مع العدالة التقليدية بشكل يمكن من حل عدد كبير من القضايا ويحقق ضمان عدم تكرار الانتهاكات بالتعويض عنها وتجنب أسبابها.

وجاء رد المتدخلين بتدقيق جوانب التجارب المقارنة ومناقشة نقلها إلى دول أخرى في حدود ما يتناسب مع خصوصياتها، ومع ضرورة مشاركة الجميع في الالتزام بحد أدنى من حقوق الإنسان من طرف السلطات العمومية والمواطنين، بما يحقق تقلص دور العدالة التقليدية ويرسخ الأمن والتنمية الاجتماعية. وتم التركيز على عدم وجود نموذج للعدالة الانتقالية وعلى ضرورة العمل بمبادئ عامة في الدول المعنية، وتتلخص في منع التعذيب منعا كليا وتجريمه بحيث يفضي ذلك إلى نتائج إيجابية كاملة تعطي للمسئولية أهمية كبيرة في منع الإفلات من العقاب وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

II - الجلسة الثانية حول موضوع «الإصلاحات الدستورية و التشريعية»

تمحورت الجلسة الثانية حول موضوع الإصلاحات الدستورية والتشريعية من خلال عرضين قدمتهما كل من السيدة ميرفت ريشماوي عضو مكتب جمعية الوقاية من التعذيب والسيدة يوليا بابوزينا عن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تباعا حول التجارب والممارسات الفضلى في مجال التكريس الدستوري لحقوق الإنسان من جهة، وحول المعايير والآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان كإطار للإصلاحات من جهة أخرى.

وأكـد العـرض الأول أن الدسـتور يضمـن حقـوق الإنسـان، حيـث ينـص عـلى منـع وتجريـم التعذيـب وتشـديد عقوبتـه، ومكافحـة الإفلات مـن العقاب وعدم تكـرار الانتهاكات، في تناسـق مـع القانـون الـدولي والقانـون العـرفي مـما يفـرض وجـوب الموافقـة والمصادقـة عـلى الاتفاقيات الدوليـة لمـا لهـا مـن أهميـة قصـوى في القانـون وفي منـع التعذيب وسـائر أنـواع سـوء المعاملة. ويتعـين أن يكـون ذلـك ملزمـا لـكل السـلطات العموميـة وخاضعـا لمراقبـة عاديـة قضائيـة ودسـتورية في ضـوء تأويـل واجتهـاد القانـون والقضـاء الدوليـين، وفي هـذا الصـدد يتعين دسـترة حقـوق أخـرى لارتباطهـا بالتعذيـب مثـل الحـق في الحيـاة وفي قضـاء عـادل في أجـل معقـول، و في ارتبـاط تابـث وتواصـل مـع العائلـة، مـن غـير اعتقـال سري ولا عفـو عـام ولا تقـادم، ومـع ضرورة معاقبـة الفاعلـين والمسـاهمين والسـاكتين عـن التبليـغ، خارج مسـاطر الطـوارئ وبصرف النظـر عـن فـترة العدالـة الانتقاليـة، وتحـت رقابـة المجتمـع المـدني الوطنـي والـدولي.

وأكـدت المداخلـة بشـأن المعايـير والآليـات الاتفاقيـة الدوليـة والوطنيـة للإصـلاح وضـمان حقـوق الإنسـان، عـلى ضرورة توجيه رسـالة سياسـية واضحـة في هذا الصـدد إضافـة إلى الأدوات التشريعيـة والمتعـارف عليهـا، ذلـك لأن القانـون العـرفي أو التقليـدي لا يكفـي وتبقـى المصادقة عـلى الاتفاقيـات الدوليـة قيمـة إضافيـة بالانضـمام إلى النظـام الـدولي ومسـاعدة المنظومـة الدوليـة والاسـتفادة مـن التقاريـر الدوريـة مثـل مـا حصـل التنويـه بـه في حـق المغـرب أمـام اللجنـة الدوليـة. ويشـمل هـذا التوجـه الانضـمام إلى البرتوكـول الاختيـاري وتعيـين هيئة للتتبع نظـرا لضرورتهـا مـن أجـل تقييـم ملمـوس لنتائـج التشريـع والقضـاء والتذكـير بالضمانـات الأساسـية، والتعـاون مـع صنـدوق المنظومة الدولية للمسـاعدة عـلى تطبيق التوصيـات الدولية وإنجـاز المسـاهمات الطوعيـة لمسـاعدة الضحايا والجمعيـات وهيئـات الدفاع المهتمـة. ويجدر التذكـير بـأن الصنـدوق اعتمـد 18 مشروعـا يحظـى بالأولويـة أغلبهـا مـن دول شـمال إفريقيـا.

في هـذا السـياق يجـب تمكـين ضحايـا التعذيب من ممارسـة الطعـون والحصول عـلى التعويض كـما يتعـين الاعـتراف بانتهـاكات حقـوق الإنسـان وتفعيـل المـادة 22 مـن اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب بمـا في ذلـك قبـول الشـكاوى الفرديـة ومنـع الإفـلات مـن العقـاب.

وأعقبـت مناقشـة هذيـن العرضـين، تدخلات مشـاركين مـن المغرب ومـصر وموريتانيـا وتونس، تميـزت بتطرقهـا لجوانـب تهم:

- عراقيـل الدسـترة وسـمو القانـون الـدولي والحكامـة الأمنيـة واسـتقلال القضـاء والمسـاواة أمام القضـاء، والعلاقـات مـع السـلطات العموميـة ودور المجتمـع المـدني حيـث كانـت مـن مطالب الحركـة الاحتجاجيـة ومـن جوانـب تعاقـد اتفاقـي في المغـرب الـذي يتمتـع بتراكـم تجـارب دسـتورية منـذ 1956

- ضرورة التمييـز بـين محتـوى الدسـتور ذي الطبيعـة العامـة، ومضمـون القوانـين، والوعـي

بـأن المشـكلة ليسـت في النـص عـلى التجريـم وإنمـا هـي إثبـات الجريمـة وتطبيـق العقوبة، أي تطابـق القانـون والواقـع ليتيقـن الجـاني مـن العقـاب الفعـلي مـع افـتراض الخطـأ لديه.

- ضرورة تجنـب التنـافي بـين تجريـم ومعاقبـة التعذيـب مـن جهـة وإصـدار العفـو العـام، وإنـزال عـبء الإثبـات عـلى الضحيـة واعتـماد آجـال غـير مناسـبة لممارسـة الدعـوى والمحاكمـة.

- لا بـد مـن الربـط بـين الثـورة ومختلـف حقـوق الإنسـان وإحـداث الآليـات الكفيلـة بتحقيـق الوقايـة مـن التعذيـب ومراقبـة منهـج الحكـم والسياسـة لصالـح الفـرد والشـعب كلـه.

وبعـد هـذه الجلسـة، نظـم حـوار جماعـي بـين الخـبراء والمشـاركين تمـت خلالـه مناقشـة مسـتفيضة للضمانـات الدسـتورية لموضـوع الارتقـاء بحقـوق الإنسـان وحمايتهـا خاصـة الوقايـة مـن التعذيـب، وذلـك انطلاقـا مـن تكريسـها دسـتوريا إلى تفعيلهـا عمليـا. وقـد بـادر رئيـس الجلسـة إلى تأطـير النقـاش بملاحظـات حـول حقـوق الإنسـان وعـدم كفايـة الديمقراطيـة لحمايتهـا لأن الأمـر يتطلـب تفاعـل الدسـتور والقانـون والإرادة السياسـية والآليـات، كـما يسـتوجب اعتـماد العلاقـة التكامليـة بـين مختلـف أنـواع حقـوق الإنسـان وبـين الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان وضمانـات أمثـل للمسـتقبل وفـق مبـادئ باريـس والآليـات الدوليـة والبرتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة مناهضـة التعذيـب.

بعـد هـذا تدخلـت السـيدة ميرفـت رشـماوي للتأكيـد عـلى ضرورة دسـترة حقـوق الإنسـان وتفعيلهـا عـلى صعيـد الممارسـة، وتليـين مـا يتخلـل حمايتهـا مـن تحمـل عـبء الإثبـات. كـما ربطـت بـين عـدم التـدرج في التعذيـب وسـوء المعاملـة والعقوبـة القاسـية والمهينـة وعـدم التـدرج في العقوبـة، وعارضـت فكـرة تقـادم جرائـم التعذيـب وتبريرهـا بأوامـر السـلطات العليـا، كـما طرحـت مسـألة مسـؤولية الدولـة عـن الانتهـاكات التـي يرتكبهـا الخـواص، وعـن الالتـزام بالدسـتورية رغـم تغـير الحكومـات وتعديـل القوانـين.

وتوقفـت السـيدة يوليـا بابوزينـا بدورهـا وبتفصيـل عنـد موضـوع دسـترة حقـوق الإنسـان ومنـع وتجريـم التعذيـب، وكـذا عنـد آليـات الضمانـات والوقايـة، لا سـيما خـلال فـترات الحراسـة النظريـة لـدى أجهـزة الشرطـة، وأكـدت عـلى ضرورة اسـتقلال القضـاء وسـمو القانـون الـدولي، وعـلى أن العفـو الوطنـي لا يمنـع المتابعـة في دول أخـرى لمـا في ذلـك مـن توافـق مـع القانـون الـدولي والاجتهـاد الـدولي. وأبـرزت دور الطـب الشرعـي في إثبـات التعذيـب مـما يسـتدعي العمـل ببرتوكـول اسـطنبول في البحـث والتحقيـق لمـا في الإثبـات مـن صعوبـة ومـن تعقيـد بسـبب تداخلـه مـع الرشـوة. وأكـدت عـلى ضرورة تعويـض الضحايـا مـع ضرورة معاقبـة المجرمـين.

وأضاف السيد خوان منديز تأكيده على المبادئ السالفة، خاصة سمو القانون الدولي الذي قال بأنه يسري حتى على الدساتير لأن الدسترة تلزم جميع الدول وتحمي ضد تكرار جرائم التعذيب. وذكر بأن برتوكول اسطنبول يوصي لجن التحقيق بالتأكد من الوقاية والمنع، وبأن هذا لا يقضي على التعذيب بصفة نهائية بحيث يتطلب كذلك تحسين التشريع بشكل مستمر. وفي إطار الإثبات طالب بالأخذ بعين الاعتبار آثار التعذيب واعتماد أقوال الضحية وتحميل عبء الإثبات للنيابة العامة. وأكد أيضا على استقلالية البت ومحاربة الإفلات من العقاب. وأشار إلى وجود التعذيب من طرف جهات خارج الحكومات مثل المليشيات والأفراد خاصة ضد النساء، كما أشار إلى حدوثه على السواء في أماكن الاحتجاز وغيرها من المحلات العمومية كالمستشفيات والأماكن الخاصة كالمنازل.

وعقب أول متدخل بالإلحاح على ضرورة معرفة أسباب التعذيب وضبط وسائل البحث والتحقيق واعتماد آليات المنع والوقاية، لقطع الشك باليقين، وذلك بإقرار المبادئ العامة في الدستور وترسيخ التفاصيل والآليات في القوانين والأنظمة الملائمة للحماية والوقاية.

وأضاف الخبير السيد بابلو دي غريف ملاحظتين تهدفان إلى توسيع النقاش واعتماد توصيات ملموسة تركز على حالات النجاح، وبين بأن التعامل مع الماضي يعتبر عاملا قانونيا يتميز بتصحيح خرق حقوق الإنسان، وبكون مبادئه تعود إلى فهم أرقى للقانون وتجنب الإفلات من العقاب. وأشار إلى أن المشكل يكمن في تحول الدولة إلى دولة الحق خاضعة هي نفسها للقانون.و تبعا لذلك لا بد من ربط دسترة منع وتجريم التعذيب مع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بحق المواطن في التعويض وتطبيق الدستور، ولأجل ذلك أوضح بأنه يمكن تحقيقها بوسائل بسيطة كإزالة الجدران والحواجز في مخافر الشرطة والاشتغال في بنايات سفلية أو في طوابقها الأولى منعا لانتحار الضحايا أو إسقاطهم من الطوابق العليا.

وركز متدخل آخر على أهمية ثقافة الوقاية عند المجتمع واستقلال الطب الشرعي عن أجهزة الأمن وعلى فائدة دسترة الاجتهاد القضائي.

وسجل السيد مارك طومسون أهمية المناقشة في ضرورة توفير إطار قانوني وضمانات ضد فساد الموظفين والسلطة، بغاية تحسين ظروف الاعتقال والاحتجاز والتحقيق. لذلك يجب تدريب الشرطة وسائر المسؤولين المتدخلين وتأهيلهم لممارسة مهامهم بشكل لائق في إطار الحماية والوقاية، كما يلزم توزيع تلك المهام بين عدة جهات مستقلة عن بعضها لتراقب بعضها البعض، بما في ذلك آليات نقل المعلومات وتوجيهها للمعنيين.

وركـز آخـر متدخـل عـلى الحاجـة الملحـة لمنظومـة متناسـقة وطنيـا ودوليـا في مخطـط متكامـل ضـد التعذيـب، حيـث يلعـب المجتمـع المـدني دورا بـارزا في مجـال التتبـع والمراقبـة.

III - الجلسة الثالثة للورشة حول موضوع « الوقاية من التعذيب بـ القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الوطنية»

انعقـدت الجلسـة الثالثـة والأخـيرة لدراسـة موضـوع الوقايـة مـن التعذيـب بـين القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان والآليـات الوطنيـة، وشـارك في أشـغالها كل مـن السـيدة السـعدية بلمـير نائبـة رئيـس لجنـة مناهضـة التعذيـب في موضـوع اللجنـة الأمميـة لمناهضـة التعذيـب المتعلقـة بالإصلاحـات الدسـتورية والتشريعيـة لمنـع التعذيـب والوقايـة منـه، والسـيدة سـوزان جبـور نائبـة رئيسـة اللجنـة الفرعيـة للوقايةمـن التعذيـب حـول البرتوكـول الاختيـاري للاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة التعذيـب، والسـيدة جيهـان محمـود مفوضـة باللجنـة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان بجـز رالمالديـف حـول موضـوع تعيـين مؤسسـة وطنيـة قائمـة لحقـوق الإنسـان كآليـة للوقايـة الوطنيـة، والسـيد ميشـيل كليمـو المراقـب العـام لأماكـن الحرمـان مـن الحريـة حـول إحـداث آليـة وطنيـة خاصـة للوقايـة مـن التعذيـب في النمـوذج الفرنـسي.

اسـتهلت السـيدة السـعدية بلمـير عرضهـا بملاحظـة حـول التكامـل والتسلسـل في القانـون الـدولي بـين قواعـده وآلياتـه ومسـاطره في ضـوء حـوار بـين المنظـمات الدوليـة والـدول الأطـراف. وخلصـت إلى عمـل لجنـة مناهضـة التعذيـب بوسـائل محـددة بنظامهـا الداخلي خاصـة في منـع الطـرد و الخـوف مـن التعذيـب والتـزام الـدول بالتدابـير المناسـبة لتطبيـق سـليم للتوصيـات خاصـة تلـك المتعلقـة بالتعويـض. وذكـرت بـأن عمـل اللجنـة يتركـز عـلى بعـض المبـادئ مثـل الحمايـة مـن التعذيـب، والمتابعـة، والتعويـض، والإصلاحـات الواقيـة ضـد التكـرار. كـما أشـارت إلى أن توصيـات اللجنـة تعـرف تأويـلا متعـثرا بسـبب الاصطـلاح والترجمـة في بـاب التوصيـة والقـرار وتطبيـق المـادة 19 في الملاحظـات الختاميـة والتقريـر الأخـير الخـاص. ويتطلـب تطبيـق المـادة المعنيـة مجموعـة قوانـين ومعاينـة تقاريـر تفيـد عـدم كفايـة الدسـتور لافتقـاره إلى التفعيـل.

تطرقـت السـيدة سـوزان جبـور في عرضهـا للجـان الفرعيـة (SPT) و للبرتوكـول الاختيـاري كنـص ملـزم للـدول المصادقـة عليـه، بتفعيـل الزيـارات والحـوار مـع المنظومـة الدوليـة، تحسـينا للنظـام الداخـلي لمنـع التعذيـب. و يتعلـق الأمـر بالزيـارات المنتظمـة والمباغتة من طـرف اللجنـة الفرعيـة واللجنـة الوطنيـة أو المحليـة لأماكـن الاحتجـاز الرسـمية المعروفـة والسريـة وغيرهـا،. وعرضـت السـيدة جبـور لتكويـن هـذه اللجـان مـن خـبراء مسـتقلين

متعـددي الاختصاصـات والانتـماءات، وإلى بيـان صلاحياتهـا وطـرق عملهـا وعلاقاتهـا مـع الـدول، وكـذا إلى التقاريـر التـي ترفعهـا إلى (SPT) اللجـان الفرعيـة مـع توصياتهـا. وأوضحـت أن اللجنـة الوطنيـة تكتسي أهميـة أكبر مـن اللجنـة الفرعيـة لتواجدهـا بعين المـكان وباتصـال مـع أماكـن الاحتجـاز وقضايـا حقـوق الإنسـان بالبلـد مـن جهـة، وفي تعـاون مسـتمر مـع الدولـة المعنيـة ومـع اللجنـة الفرعيـة وعـلى طبيعتهـا الملزمـة للدولـة.

ومـن جانبهـا أشـارت السـيدة جيهـان محمـود إلى تعيـين مؤسسـة وطنيـة قائمـة لحقـوق الإنسـان كآليـة وطنيـة للوقايـة مـن التعذيـب معتمـدة تجربـة المالديـف ،وقـد ركـزت عـلى تعريـف الدولـة ومختلـف أوجـه العمـل في الموضـوع، وعـلى الأجهـزة القائمـة بـه في علاقـة مـع المنظومـة الدوليـة ذات الاهتـمام ومـع المجتمـع المـدني. وتوقفـت عنـد مجموعـة مـن المـواد القانونيـة وعنـد الآليـة الوطنيـة موضـوع العـرض، مـن جوانـب منسـجمة ومتكاملـة مـع الموضوعـات السـابقة مشـيرة لعـدد مـن الإنجـازات التـي تـم تحقيقهـا في إطـار المهـام الموكلـة إليهـا و إلى نتائجهـا عـلى ضـوء التشريـع والمؤسسـات.

وفي الأخـير اسـتعرض السـيد ميشـيل كليمـو أسـس الآليـة ومجـال اختصاصهـا وطريقـة عملهـا وعلاقاتهـا. حيـث توقـف عنـد ظروف إنشـائها وأسـبابها مركزا عـلى فائدة الوسـاطة، وعـرض لمسـألة ولوجهـا إلى المعلومـات والوثائـق حيثـما كانـت، مـع التذكـير باتسـاع نطـاق اختصاصاتهـا وحدودهـا ومـدة ولايتهـا. وعـلى مسـتوى التسـيير أوضـح السـيد كليمـو وسـائل عمـل اللجنـة الماديـة والبشريـة والتمويليـة، بالنظـر إلى عـدد الزيـارات والقضايـا المشـمولة. ومـن زاويـة العلاقـات أشـار المحـاضر إلى تعددهـا وتنوعهـا مـع مؤسسـات الدولـة والمجتمـع المـدني والخـواص بفرنسـا وخارجهـا ومـع الاتحـاد الأوروبي ، في اسـتقلالية تامـة وتعـاون يتسـم بالاحـترام المتبـادل.

وأعقبـت هـذه الجلسـة مناقشـة طـرح فيهـا المتدخلـون أسـئلة وآراء متنوعـة اهتمـت عـلى الخصـوص بعلاقـة اللجنـة مـع النيابـة العامـة وإمكانيـة معاقبـة البلاغـات الكاذبـة، والموقـف مـن التهديـد بالتعذيـب وضرورة التكويـن والتأهيـل، وطريقـة وأدوات الحـد مـن التعذيـب ولـو مـع وجـود القوانـين الزجريـة، و كـذا العلاقـة بـين الآليـات الوطنيـة وصنـدوق اللجنـة الفرعيـة (SPT)، وطـرق حـل تنـازع الاختصـاص الإيجـابي في فرنسـا، وميزانيـة اللجنـة الوطنيـة مقارنـة مـع ميزانيـة وزارة العـدل، والرقابـة البرلمانيـة عـلى اللجنـة، وسريـة المعلومـات التـي تتوصـل بهـا اللجنـة، ومصـير الجرائـم المكتشـفة خـلال الزيـارات، وعلاقـة اللجنـة مـع القضـاء، وطبيعـة الخـبرات تقنيـة أم سياسـية أم عامـة، ونوعيـة العلاقـة مـع العمـوم.

وجـاء جـواب المحاضريـن بتثمـين التكويـن والتأكيـد عـلى فائـدة التعـاون مـع المجتمـع

المـدني، وعـدم معاقبـة البـلاغ الـكاذب وعـلى احـترام السريـة تجنبـا للانتقـام. كـما ركـزوا عـلى الاسـتقلالية وإمكانيـة الاسـتفادة مـن صنـدوق المسـاعدة، وعـلى ربـط ميزانيـة اللجنـة الوطنيـة بحجـم عملهـا، وعـلى تعاونهـا مـع غيرهـا بشـكل يحـل تنـازع الاختصـاص بسلاسـة، وعـلى الخضـوع لمراقبـة البرلمـان ولاختصـاص القضـاء.

IV -خلاصات الورشة

أفضت العروض والمناقشات السالفة إلى عدد من الخلاصات الأساسية:

1 ضرورة اعتماد العدالة الانتقالية كمرحلة ضرورية للمصالحة مع الماضي وضمان عدم الرجوع إلى التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان؛

2 ضرورة دسترة حقوق الإنسان الأساسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3 ضرورة دسترة منع وتجريم التعذيب بكل أنواعه وأشكاله وصوره؛

4 ضرورة تجريم التعذيب وكل الأفعال التي تمس بسلامة الإنسان الجسدية والعقلية والنفسية في منظومة التشريع الجنائي؛

5 ضرورة اعتماد إجراءات وتدابير المسطرة الجنائية، والإجراءات الجزائية والتقنية المناسبة من أجل تفعيل حقيقي للتجريم وإنزال العقوبة على الفاعلين والمشاركين والمساهمين؛

6 ضرورة اتخاذ التدابير وسن القوانين الكفيلة بالمنع من الإفلات من العقاب؛

7 ضرورة اعتماد آلية وطنية مستقلة لتتبع ومراقبة الوقاية من التعذيب، وتمكينها من موارد بشرية متنوعة ومؤهلة، ومن تجهيزات وتمويلات كافية؛

8 ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المادية والتقنية في السجون والمعتقلات والمحتجزات، للوقاية من التعذيب؛

9 ضرورة ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وخاصة سلامته الجسدية وكرامته لدى الفاعلين والعاملين في ميادين البحث والتحقيق الجنائي؛

10 ضرورة تليين قواعد الإثبات لمصلحة الضحايا لحمايتهم من المعتدين.

منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

رقم الإيداع القانوني : 2015MO3621

ردمك :978-9954-36-364-5

نونبر 2015